T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI (ARAPÇA)

AHKAMU'L MUNAKAHAT V'L MUFARAKAT BAYN KANUN HUKUK 'L AİLE V'L TAŞREAAT Fİ LÜBNAN (KARŞILAŞTIRMA ÇALIŞMASI)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

TEEBA AL QAYSI

TEZ DANIŞMANI: DR. ÖĞR. ÜYESI OSMAN SAITOĞLU

YALOVA
AĞUSTOS 2022

T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI (ARAPÇA)

AHKAMU'L MUNAKAHAT V'L MUFARAKAT BAYN KANUN HUKUK 'L AİLE V'L TAŞREAAT Fİ LÜBNAN (KARŞILAŞTIRMA ÇALIŞMASI)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

TEEBA AL QAYSI
(207239009)

TEZ DANIŞMANI: DR. ÖĞR. ÜYESI: OSMAN SAITOĞLU

YALOVA
AĞUSTOS 2022

ETİK BEYAN

Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Tez Yazım Kuralları'na uygun olarak hazırladığım "**AHKAMU'L MUNAKAHAT V'L MUFARAKAT BAYN KANUN HUKUK'L AİLE V'L TAŞREAAT Fİ LÜBNAN (Karşılaştırma Çalışması)**" başlıklı bu tez çalışmasında; tez içinde sunduğum verileri, bilgileri ve dokümanları akademik ve etik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi, tüm bilgi, belge, değerlendirme ve sonuçları bilimsel etik ve ahlak kurallarına uygun olarak sunduğumu, tez çalışmasında yararlandığım eserlerin tümüne uygun atıfta bulunarak kaynak gösterdiğimi, kullanılan verilerde herhangi bir değişiklik yapmadığımı, bu tezde sunduğum çalışmanın özgün olduğunu bildirir, aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi taahhüt ve beyan ederim.

Teeba AL QAYSI

أتعهد وأصرح بأني قد جهزت رسالتي هذه بعنوان: **"أحكام المناكحات والمفارقات بين قانون حقوق العائلة والتشريعات في لبنان (دراسة مقارنة)"** وفقًا لقواعد كتابة الرسالة الخاصة بمعهد الدراسات العليا في جامعة يالوفا، وأني قد حصلت على البيانات والمعلومات والوثائق الموجودة فيها في إطار القواعد الأكاديمية والأخلاقية، وقد قدّمت جميع المعلومات والوثائق والتقييمات والنتائج وفقًا للقواعد العلمية والأخلاقيات التي أشرت إليها، وعزوت كل ما نقلته فيها إلى مصادره ومراجعه المستفاد منها خلال دراسة الرسالة، دون القيام بإجراء أي تغيير في البيانات المنقولة، وأصرح بأن العمل الذي قدمته في هذه الرسالة أصلي، وأتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة ثبوت عكس ما صرحت به.

طيبة القيسي

ÖNSÖZ

الحمد لله أولا وآخرا أن أكرمني وأعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع رغم كل الظروف، والحمد لله أن ألهمني وأنار بصيرتي لما فيه خير للإسلام والمسلمين، فإن أصبت فمن كرم الله وفضله، وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري، وأسأله تعالى أن يغفر لي.

أتوجه بالشكر والعرفان والتقدير لفضيلة الدكتور عثمان سعيد أوغلو؛ لأنه كان الملهم لهذه الدراسة ونعم المعين لتفاصيلها وحيثياتها. وجزيل الشكر لكل من وجهني من الأساتذة الأفاضل في قسم الدراسات الإسلامية، إذ كان لكل منهم بصمته الخاصة في زرع العلم والمعرفة على مختلف الصُعُد. وأوجه كامل شكري وتقديري وامتناني لفضيلة الدكتور عبد المنعم خليل ابراهيم الذي آثر دراسة الرسالة وتنقيحها على حساب نفسه وراحته.

أهدي ثمرة هذا العمل لكل من والديَّ العزيزين وزوجي، فقد كان والدي نعم المرشد والداعم الأكبر في مسيرتي هذه، وكان لأمي الفضل بصبرها ودعائها لي، وكان زوجي لي نعم المعين والصاحب والرفيق فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

طيبة القيسي آب- 2022

İÇİNDEKİLER

ETİK BEYAN v
ÖNSÖZ vii
İÇİNDEKİLER ix
KISALTMALAR LİSTESİ xii
ÖZET xiv
ABSTRACT xvi
ملخص الرسالة xviii
1.المقدمة 1
1.1.أهمية البحث 3
1.2.هدف البحث 3
1.3.إشكالية البحث 4
1.4.منهجية البحث 4
1.5.الدراسات السابقة 4
2.مدخل: المتغيرات التاريخية المعاصرة للتشريعات القانونية للأحوال الشخصية في لبنان 8
2.1.المبحث الأول: المناكحات والمفارقات من الفقه إلى القانون 8
2.2.المبحث الثاني: قانون حقوق العائلة في لبنان 10
2.3.المبحث الثالث: تشريعات الأحوال الشخصية في لبنان في عهد الانتداب الفرنسي (1920-1943) م 11
2.4.المبحث الرابع: تشريعات الأحوال الشخصية في لبنان بعد الاستقلال (1943م) 13
3.الفصل الأول: في المناكحات 19
3.1.المبحث الأول: الهدية أو الخطبة 19
3.2.المبحث الثاني: في أهلية النكاح 25
3.3.المبحث الثالث: موانع النكاح 39
3.5.المبحث الخامس: في الكفاءة 63

3.7.المبحث السابع: في أحكام النكاح 78
3.8.المبحث الثامن: في المهر والنفقة..... 86
4.الفصل الثاني: في المفارقات 100
4.1.المبحث الأول: أحكام عامة..... 100
4.2.المبحث الثاني: في الطلاق الرجعي والبائن 104
4.3.المبحث الثالث: في خيار التفريق..... 107
4.4.المبحث الرابع: في افتراق العيسويين 115
4.5.المبحث الخامس: في العدة ونفقتها 120
5.الفصل الثالث: اقتراح قانون لحقوق العائلة في لبنان..... 130
5.1.المبحث الأول: مدخل للقانون المقترح مع الأسباب الموجبة..... 130
5.2.المبحث الثاني: قانون حقوق العائلة المقترح 130
6.الخاتمة 148
المصادر 151
ÖZGEÇMİŞ..... 157
TEZDEN TÜRETİLEN YAYIN VE ESERLER..... 159

KISALTMALAR LİSTESİ

أ.ش.	: أحوال شخصية.
ت	: توفي.
تعديل مقترح	: تعديلات مقترحة لمواد قانون حقوق العائلة العثماني، أو إعادة صياغة وتشكيل.
ج	: الجزء.
ص	: الصفحة.
ق	: قانون.
ق.ح.ع.	: قانون حقوق العائلة
م.ق.	: المادة القانونية.
م	: ميلادي.
هـ	: هجري.

AHKAMU'L MUNAKAHAT V'L MUFARAKAT BAYN KANUN HUKUK 'L AİLE V'L TAŞREAAT Fİ LÜBNAN (Karşılaştırma Çalışması)

ÖZET

Bu çalışmada, Hukûk-ı Âile Kararnâmesi ile Lübnan'daki Ahvâl-i şahsiyye (kişisel kanun) mevzuatının karşılaştırması konu edinilmiştir. Hukūk-ı Âile Kararnâmesi, aşağıdaki maddelerde açığa çıkan büyük önemi nedeniyle seçilmiştir:

Birincisi, Hukûk-ı Âile Kararnâmesi, İslam hukukundaki evlenme ve boşanma konularıyla ilgili hükümlerin kodlanmış bir şeklidir.

İkincisi, bu kanunun maddeleri, her ne kadar daha baskın şekilde Hanefî mezhebinin görüşlerini içerse de dört mezhebin (Hanefi, Şafii, Maliki ve Hanbeli) görüşlerini yansıtacak şekilde bir araya getirilmiştir.

Üçüncüsü, ilgili kanun Müslümanların evlilik ve boşanma hükümlerini içerdiği gibi Hıristiyanlar ve Yahudilerin de evlilik ve boşanma ahkamını içermektedir.

Çalışmada karşılaştırma modeli olarak Lübnan'ın tercih edilmesinin sebebi, Lübnan toplumunun bünyesinde barındırdığı din ve mezheplerin çeşitliliği ve bu sebeple mahkemelerinde mevcut olan kişisel statü mevzuatının farklılığıdır. Bu çalışma Lübnan'daki kişisel mevzuatlar ile Hukûk-ı Âile Kararnâmesi arasındaki uyumun ne ölçüde olduğunu keşfetmek ve birbirinden farklı bu mevzuatların, gerekirse bazı düzeltmelerde bulunarak "Aile Kanunu" gibi tek bir kanun çerçevesinde birleştirilmesinin mümkün olup olmadığı noktasında bilgi elde edebilmek ve karşılaştırmanın neticesinde ortaya çıkan sonuçlarını analiz etmek için gerçekleştirilmiştir. Bu da, Lübnan'ın, şeriata uygun olmayan diğer medeni kanunlarının yerini alacak şekilde ilahi kanunlara münasip ve aynı zamanda ülkedeki farklı grupların da uyum sağlayacağı ortak ve kapsamlı bir ahvâl-i şahsiyye kanunu çıkarmayı amaçlamaktadır.

Anahtar Kelimeler: Lübnan, Hukûk-ı Âile Kararnâmesi, Ahvâl-i Şahsiyye Mevzuatı, Evlilik, Boşanma.

MARRIAGE AND DIVORCE PROVISIONS BETWEEN THE FAMILY RIGHT LAW AND THE PERSONAL STATUS LEGISLATION IN LEBANON (COMPARATIVE STUDY)

ABSTRACT

This study is a comparative study between Family Rights Law and personal status legislation in Lebanon. The Family Rights Act was chosen because of its great importance, which is reflected in:

First: Because it is a codified form of the legal provisions on marriage and divorce in Islamic jurisprudence.

Second: Because the articles of this law are united in the virtues of the four madhhabs (Hanafi, Shafii, Maliki and Hanbali), even if the Hanafi school prevails.

Third: Because this law includes issues of marriage and divorce for the monotheistic religions of Christians and Jews as well as Muslims.

On the other hand, Lebanon was chosen as a model for comparison due to the multiplicity of religions and sects within it and the diversity of personal status legislation depending on this diversity. Therefore, this comparison came to analyze the results to explore the extent of alignment between the Family Rights Act and the various legislations in Lebanon and to determine to what extent the vast array of legislation in Lebanon can be shaped under a unified framework such as: Family Law with some changes if necessary. This is with the aim of formulating a unified law of personal status in Lebanon that will replace any civil law that does not comply with divine law, with a content proportional to divine laws and also compatible with the different groups in Lebanon.

Keywords: Lebanon, Family Rights Law, Personal Status legislation, Marriage, Divorce.

أحكام المناكحات والمفارقات بين قانون حقوق العائلة والتشريعات في لبنان (دراسة مقارنة)
ملخص الرسالة

هذه الدراسة هي دراسة مقارنة بين قانون حقوق العائلة وتشريعات الأحوال الشخصية في لبنان. وقد أختير قانون حقوق العائلة لما فيه من أهمية كبيرة تتجلى في ما يأتي:

أولا: كونه صيغة مقننة للأحكام الشرعية في مسائل المناكحات والمفارقات في الفقه الإسلامي.

ثانيا: كون مواد هذا القانون جمعت في حيثياتها من بين المذاهب الأربعة (الحنفي، والشافعي، والمالكي، والحنبلي) وإن غلب عليها المذهب الحنفي.

ثالثا: لأن هذا القانون يشمل مسائل المناكحات والمفارقات للديانات السماوية من النصارى (العيسويين) واليهود (الموسويين) كما للمسلمين.

وكان سبب إختيار لبنان نموذجاً للمقارنة نظراً لتعدد الأديان والطوائف في مجتمعه، وتنوع تشريعات الأحوال الشخصية داخل محاكمه بسبب ذلك التعدد. لذلك جاءت هذه المقارنة للبحث في مدى التوافق بين قانون حقوق العائلة والتشريعات المتعددة في لبنان، وتحليل النتائج لمعرفة مدى إمكانية قَولبة تعدد التشريعات في لبنان تحت إطار موحد كقانون العائلة مع بعض التعديلات إن لزم الأمر. وذلك بهدف صياغة قانون موحد للأحوال الشخصية في لبنان بمضمون يتناسب مع الشرائع الإلهية وينسجم في الوقت نفسه مع الفئات المختلفة في لبنان؛ ليكون بديلاً عن أي قانون مدني لا يتفق مع الشرائع الإلهية.

الكلمات المفتاحية: لبنان، قانون حقوق العائلة، تشريعات الأحوال الشخصية، المناكحات، المفارقات.

بسم الله الرحمن الرحيم

1.المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأتمُّ الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي خلقنا وصورنا بأبدع الصور، وله الحمد أن لم يرضَ لنا الغربة والوحدة في هذه الحياة بل جعل لنا من أنفسنا أزواجاً، وأنعم علينا بالمودة والرحمة بين جنسينا؛ لنطمئن وتسكن بذلك نفوسنا، إذ ورد في محكم كتابه:

{وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم :21]، فقد ورد في تفسير هذه الآية "بأن من آلاء الله في كونه هو خلقه لحواء من ضلع من أضلاع آدم ليسكن إليها، وجعل بتلك المصاهرة والختونة مودة ليتواصلوا من أجلها ورحمة رحمهم بها ليعطف بعضهم على بعض".[1]

كما وقد ورد في السنة المطهرة من الأحاديث ما يوضح ويشير إلى أهمية هذه العلاقة، ومثال ذلك قوله ﷺ:

"أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن لاغب عن سنتي فليس مني".[2]

ولقدسية هذه العلاقة ومتانة إرتباطها لم يرضَ الرحمن فيها هزلا، فقد ورد على لسان نبينا الكريم ﷺ:

"ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرجعة".[3] بل لقد جعل الله على نفسه حقاً عون الناكح الذي يريد العفاف، وجعله بموازاة حق عونه للمجاهد في سبيل الله، قال ﷺ:

---

[1] ابو جعفر الطبري (ت:310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار التربية والتراث (مكة المكرمة)، بدون طبعة أو تاريخ نشر، ج20، ص86.

[2] البخاري (ت:256هـ)، **صحيح البخاري**، تح: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى (1422هـ.)، باب الترغيب في النكاح، رقم (5063)، ج7، ص2.

[3] ابن ماجه (ت:273هـ)، **سنن إبن ماجه**، تح. شعيب أرناؤوط- عادل المرشد-محمد كامل قره بللي-عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (1430هـ-2009م)، النشر (27 ذو القعدة 1434هـ.)، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، رقم (2039)، ج3، ص197. (وهو حديث حسن)

"ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف".[4]

من خلال النصوص أعلاه يتبين لنا ما للزواج من أهمية كبيرة وقيمة عظيمة في شريعتنا، ولا تقتصر تلك الأهمية على سبب طمأنينة الأنفس وأنسها، وإنما لأن هذه العلاقة هي نواة المجتمع. ولحرص خالقنا بأن يكون هذا الارتباط على الوجه الأمثل ليستمر بالشكل السليم، ولينعكس إيجاباً على نتاجه من الذرية والنسل الصالح، فلقد شرع لنا ما يحفظ لنا ذلك من خلال النصوص في كتابه وسُنّة نبيه، حيث وردت نصوص كثيرة تبيّن أصول بناء هذه الخلية وكيفية الحفاظ عليها. بل ذهب المشرّع لأبعد من ذلك، فلم يجعل حرجاً في فك وثاق هذا الميثاق، وجعله ممكناً، ولكن بإجراءات وشروط تضمن السلامة لكل الأطراف، وتقلل حجم السلبيات قدر الإمكان، فقد ورد في كتاب الله قوله تعالى:

{وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم} [البقرة:227].

{ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ...} [البقرة: 229].

إن أهمية هذا الميثاق لم تقتصر على الدين الإسلامي فحسب، وإنما جعل هذا الميثاق ميثاقاً مقدساً في الديانة النصرانية أيضاً، بل جعله بعض المسيحيين سراً من أسرار الكنيسة، وبالغوا في قداسته بتشريعهم عدم إمكانية إيقاع الانفصال (الطلاق) فيه. فقد ورد في العهد الجديد:

"من يجد زوجة يجد خيراً وينال رضى من الرّب" [أمثال: 22/18].

"أما قرأتم أن الذي خلق من البدء ذكرا وأنثى؟ وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسداً واحداً. إذا ليسا بعد إثنين بل جسد واحد. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان" [متى:19: 4-6].

بمعنى آخر فإن جميع الشرائع قد بيّنت أهمية هذه العَلاقة بل وحثّت عليها، كونها حاجة وغريزة أودعها الله ببني آدم. ولما كانت ضرورة لاستدامة الحياة كانت الأهمية لدراستها، والالتزام بالنصوص في تطبيق أحكامها، وذلك مراعاة لمقاصد الشريعة دون المساس بحق الله وحقوق العباد؛ حيث إن حِفظ الدين يكون بالامتثال لأحكامه والتزام حسن تطبيقها، وحفظ النفس والعقل يكمنان بحفظ النفس من شهواتها وبتهذيب غرائزها عن طريق تحكيم العقل لكلام الشارع دوماً،

---

[4] الترمذي (ت:279هـ)، **سنن الترمذي**، تح. أحمد شاكر ومحمد فؤاد وابراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر)، الطبعة الثانية (1395هـ-1975م)، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم (1655)، ج4، ص184. (وهو حديث حسن)

ويأتي بعدها حفظ النسل والمال ويكون ذلك من خلال نهج شرعة الله والتقيد بأحكامها فهنا تحفظ الأعراض والأنساب على الوجه الذي يرضي الإله، ويحفظ بناء مجتمع سليم.

وأما بالنسبة إلى تلك التطبيقات فقد كانت المجتمعات تحرص عليها وتراعيها من خلال تعلمهم وتبحّرهم في أحكام الدين، لكن لكون غالب المجتمعات اليوم بعيدة كل البعد عن شريعة الله، فضلاً عن جهل الكثيرين بالأحكام والتشريعات في مسائل المناكحات والمفارقات؛ فإن تيسير هذا العلم من خلال تبسيطه للعامة ولو بتقنينه أولى من ضياع الدين والنفوس والأموال وإختلاط الأنساب. خصوصاً عندما يكون ذلك التقنين من قبل رجال الدين وكبارهم.

وهذا المشروع بادرت به الخلافة العثمانية في أواخر عهدها بتفعيله، وذلك عن طريق تقنين الأحكام الشرعية لمسائل المناكحات والمفارقات؛ حرصاً منها على حفظ الشرع ومصالح الناس، فقامت بصياغة الأحكام ونشرها بطريقة تيسر على العامة فهمها وتطبيقها، لكنه لم يحظ باستمرارية تطبيقه وذلك لسقوط الدولة العثمانية وتفككها.

ولبنان كونه يقع ضمن إحدى الولايات التي كانت تتبع الخلافة العثمانية، فقد خضع لقانون "حقوق العائلة" ولكن لفترة وجيزة وذلك بسبب الحرب العالمية الأولى، وبعد انقسام الخلافة ونهايتها استبدل لبنان ذلك القانون الموحّد بمجموعة تشريعات، ما عدا المسلمين السُنّة الذين أبقوا على هذا القانون بالإضافة إلى تشريع "نظام أحكام الأسرة". لذلك سأقوم من خلال هذا البحث بدراسة مقارنة بين قانون حقوق العائلة الذي يمثل الإطار المقنن للأحكام الشرعية في مسائل المناكحات والمفارقات وبين التشريعات المطّبقة في لبنان؛ وذلك للتنوع الديني والطائفي داخل هذه الدولة، وهذا من شأنه تعميق الدراسة وتوسيع نطاقها ليشمل جميع الأديان السماوية.

1.1.أهمية البحث

إن لبنان مع صغر رقعته الجغرافية وقلة سكانه -مقارنة بباقي الدول العربية- إلا إنه يعاني من تعدد تشريعات الأحوال الشخصية داخلها وسوء التطبيق في كثير من الأحيان. لذلك كان أهمية البحث والمقارنة بين قانون حقوق العائلة –كونه يمثل الأحكام الشرعية في المناكحات والمفارقات لكن بشكل مقّنن- وبين تشريعات الأحوال الشخصية في لبنان تكمن في كونها تشريعات دينية.

1.2.هدف البحث

تهدف هذه الدراسة للتحقّق من مدى تطابق قانون حقوق العائلة مع مختلف التشريعات الشخصية المعتمدة في لبنان؛ ومدى إمكانية اعتماد قانون حقوق العائلة كمصدر ومرجع لتشريع قانون موحد

للأحوال الشخصية (المناكحات والمفارقات) في لبنان؛ وبالتالي كيفية الاستفادة منه لصياغة قانون موحّد.

1.3.إشكالية البحث

إن تشريعات الأحوال الشخصية في لبنان تشوبها الإشكاليات التالية:

أولاً: إن هذه التشريعات يجب أن تكون متوافقة مع جميع الأديان والطوائف المكونة للمجتمع اللبناني؛ وإن هذا المجتمع ليس ببعيد عن مجتمعات دول الشرق الأوسط.

ثانياً: وجود تشريعات دينية طائفية متعددة.

ثالثاً: تكمن في وجود اقتراحات مدنية موحّدة لكنها بعيدة عن الدين.

لذلك سندرس مدى إمكانية اعتبار قانون حقوق العائلة مصدراً ومرجعاً للاستناد إليه، ومن ثم تخريج قانون موحد للمناكحات والمفارقات في لبنان موافقا أحكام الدين؟ وإن لم يكن ذلك ممكنا فهل بالإمكان الأخذ بما يلائم التشريعات وتعديل البعض الآخر بما يتناسب والتشريع في لبنان؟

1.4.منهجية البحث

سيرتكز هذا البحث أولاً على المنهج الوصفي وذلك لإعتماده على نصوص المواد القانونية التي سيصار إلى تحريرها ومن ثم المنهج التحليلي لتحليل المعطيات وتركيبها للوصول أخيراً إلى الإستنتاجات المناسبة.

1.5.الدراسات السابقة

على صعيد الأحكام الشرعية للمناكحات والمفارقات فقد وردت دراسة للدكتور محمد قدري باشا في هذا المجال تحت عنوان "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان" لعام 1881م والتي قد ضم فيها القول الراجح في مذهب أبي حنيفة النعمان في المناكحات والمفارقات. أما بالنسبة للتسمية فلقد وردت التسمية على هذا النحو لإنتشار إستعمال "الأحوال الشخصية" كمصطلح حديث يعنى بـمسائل "المناكحات والمفارقات". ولقد كان العلّامة محمد قدري باشا هو أوّل من استعمل هذا المصطلح للأحكام الشرعية في هذا الخصوص. في حين ذهبت الخلافة العثمانية لإعتماد مصطلح معاصر أقرب للشرع وهو "حقوق العائلة"، ليكون موازياً لأحكام المناكحات والمفارقات ومعاصراً لحداثة التقنين. إشكالية تلك الدراسة كونها قد اقتصرت على المذهب الحنفي للمسلمين فقط دون التطرق لباقي المذاهب وباقي الأديان.

أما على صعيد التشريعات في لبنان فهي على نوعين: تشريعات دينية مطبقة على أتباع كل طائفة. والثانية: عبارة عن اقتراحات مشاريع مدنية تختلف في مضمونها مع الأحكام الدينية. ومن تلك المشاريع:[5]

1- مشروع نقابة المحامين المعروض من قبل النقيب الدبس أمام الجمعية العمومية لنقابة المحامين في 1951/10/20م، وقد جاء هذا المشروع ليعارض قانون 2 نيسان 1951م والذي يعطي للطوائف صلاحيات واسعة من ضمنها التشريع في قضايا الأحوال الشخصية. ليحصر في طياته صلاحيات المحاكم المذهبية والشرعية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية.
2- مشروع قانون اختياري موحد للأحوال الشخصية مُقّدم من الحزب العلماني الديمقراطي وضع سنة 1978م ونشر عام 1982م، وقد تجاوز القانون في إحدى مواده لمسألة منع التوارث في حال اختلاف الدين، فقد نصّت المادة على أن إختلاف الدين لا يمنع الإرث. من ناحية أخرى منع القانون من تعدد الزوجات. والطلاق يطلب من الزوج أو الزوجة كما يمكن أن يتم بالتراضي.
3- مشروع قانون الحزب الديمقراطي للمحامي الأستاذ عبد الله لحود، وبمساهمة كل من الأستاذ جوزيف مغيزل وأوغوست باخوس. وقد جاء في مضمون هذا القانون ما من شأنه العناية بإلغاء التمييز الطائفي والمذهبي بين المواطنين، كذلك ورد في هذا القانون بأنّ اختلاف الدين لا يشكل مانعاً من موانع الزواج ولا من موانع الإرث. وقد ركز هذا القانون على المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات الزوجية سواء لجهة حراسة الأولاد أو الإشراف على تربيتهم أو الإنفاق على العائلة بنسبة مواردهما المالية. كما وضع المشروع أسباباً واحدة للطلاق بالنسبة للزوج والزوجة لكنه في المقابل منع الطلاق بالتراضي. هذا بالإضافة لاعتماد هذا المشروع في مسائل الإرث على قانون الإرث لغير المحمديين[6] الذي يقوم على خلفية لا دينية، كما يسمحُ بالإرث بغض النظر عن اختلاف الدين.

---

[5] ماري روز زلزل، **دراسة قانونية حول القانون المدني الموحد للأحوال الشخصية**، منظمة كفى عنفاً واستغلالاً (بيروت- لبنان)، 2018م.

[6] مصطلح معاصر يقصد به أتباع سيدنا محمدﷺ. **قانون الإرث لغير المحمديين** 1959م. **قانون الإرث عند المحمديين فقط** 1959م.

4- مشروع الحزب القومي الاجتماعي لقانون اختياري للأحوال الشخصية: هو مشروع مشابه إلى حد بعيد لمشروع قانون الحزب الديمقراطي مع بعض الفروقات القليلة، وهو كذلك يعتمد القانون الإرثي لغير المحمديين.
5- مشروع الرئيس الهراوي: صيغ هذا المشروع عام 1996م، وأقر بعدها من قبل مجلس الوزراء عام 1998م لكن لم يصل إلى مجلس النواب بسبب ضغوطات رجال الدين على الطبقة السياسية، وقد تضمن هذا المشروع قانوناً مدنياً اختيارياً للأحوال الشخصية، وقد راعى المساواة بين الرجل والمرأة في عدد من المواضيع. ركّز هذا المشروع أيضاً على أنّ اختلاف الدين لا يشكل عائقاً أمام الإرث.
6- مشروع شمل: في عام 2011م سجل في الأمانة العامة لمجلس النواب اقتراح القانون اللبناني للأحوال الشخصية من قبل شمل (أوغاريت يونان ووليد صليبي)، وكان مآله ما آل إليه ما سبقه من المشاريع، أي عدم التطبيق.
7- مشروع قانون نقابة المحامين في بيروت المتعلق بالزواج المدني الاختياري (2014م-2017م): تناول هذا المشروع الزواج ومفاعيله والعلاقة مع الأولاد والإنفاق، كما تناول في آخره إعطاء الحق للفرقاء بتحديد القانون الإرثي الذي يرتضونه في مسائل الإرث بينهم. وكذلك ورد فيه بأن سن الزواج هو 18، ولا يعتد بموافقة الوالدين على زواج القصر.

كل ما سبق أعلاه اقتراحات لم يعمل بها، وإشكالية إقرارها وإن كانت تختصر التعدد وتحل تلك الإشكالية لكنها ستكون بعيدة في أغلب نصوصها عن النصوص الدينية.

ولقد كّرس الدستور اللبناني في مادته التاسعة حرية المعتقد وحرية إقامة الشعائر الدينية، واعتمد لبنان بالنسبة للأحوال الشخصية على التشريعات الدينية لكل طائفة. لذلك سيعتمد البحث على مقارنة قانون حقوق العائلة مع الطوائف الأصيلة والغالبة في لبنان دون سواها، وفي حال عدم وجود نص مقارن من تشريعات تلك الطوائف فسينظر للطوائف الأقلية الأخرى. وبشكل أوضح بالنسبة للمسلمين السُنّة فلن نورد أي مقارنة بخصوصهم وذلك كونهم يستندون في أحكامهم إلى مواد قانون حقوق العائلة إلى يومنا هذا (أي إنهم يطبقون القانون في الأساس). وبالنسبة للشيعة فلن نورد مقارنة وذلك لتعذر وجود نص تشريعي مدّون في لبنان يخصّ الطائفة الجعفرية (كونهم يرجعون في أحكامهم إلى المذهب الجعفري). أما بالنسبة للدروز فسيتم وضع نصوصهم في سياق المقارنة واعتمادهم لوجود نص تشريعي صريح بأحكامهم.

أما ما يخص المسيحيين فكونهم في الأساس يشكلون ثلاث فرق وهم الأرثوذكس والكاثوليك والإنجيليين (البروتستانت)، لذلك سنستند على التشريعات التالية:

- تشريع قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس (2003م).[7]
- قوانين الكنائس الشرقية (1991م) الذي لا يزال يطبقّ عند الطائفة الكاثوليكية.[8]
- الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان (2005م).[9]

وأخيراً بالنسبة لليهود فهم في لبنان لديهم تشريع واحد فقط وهو قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية.[10]

[7] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م، تاريخ النشر 2003/10/30م.
[8] **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.
[9] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م، تاريخ النشر 2006/07/13م.
[10] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.

2.مدخل: المتغيرات التاريخية المعاصرة للتشريعات القانونية للأحوال الشخصية في لبنان

2.1.المبحث الأول: المناكحات والمفارقات من الفقه إلى القانون

قبل الولوج لهذه الدراسة لابد لنا من تعريف المصطلحات الواردة أعلاه:

- الفقه: فهمه وأفهمه غيره، وقد ورد لغة أيضاً بأنه "عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه"،[11] وهو اصطلاحاً "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[12]
- القانون: هو "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامه منه".[13]
- المناكحات: "النكاح بالكسر في كلام العرب هو الوطء في الأصل وقيل هو العقد له وهو التزويج، لأنه سبب للوطء المباح"[14]، كما قد ورد في الصحاح "بأنه الوطء، وقد يكون العقد"[15] وقيل بأنه "لفظ مشترك بين العقد والوطء".[16] وفي التعريفات وَرَد "بأنه في اللغة الضم والجمع، وفي الشرع هو عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً. وفي القيد الأخير احتراز عن البيع ونحوه؛ لأن المقصود فيه تمليك الرقبة، وملك المنفعة داخل ضمناً".[17] وكلمة الزواج هي مفردة أخرى للنكاح.
- المفارقات: لا بد لنا هنا من التطرق لمصطلحين يفترق فيهما الزوجان عن بعضهما وهما:

أولاً: الطلاق: وأصلها "طلق" وهي "تخلية سبيلها"[18] وقد ورد كذلك "امرأة طالق أي طلقها زوجها".[19] وقد ورد في التعريفات كذلك "هو إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع هو إزالة ملك النكاح".[20]

---

[11] ناصر بين عبد السيد الخوازرمي (ت:610هـ)، **المغرب**، دار الكتاب العربي، باب الفاء مع اللام، ص365.
[12] علي بن محمد الجرجاني (ت:816هـ)، **كتاب التعريفات**، تح.جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1403هـ-1983م)، باب الفاء، ص168.
[13] الجرجاني، **التعريفات**، باب القاف، ص171.
[14] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت:1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح. جماعة من المتخصصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر (1385-1422هـ) - (1965-2001م)، بدون طبعة، باب نكح، ج7، ص195.
[15] نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، **الصحاح في اللغة والعلوم**، باب نكح، ص5303.
[16] محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت:1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده (مصر)، دار الفكر (بيروت)، الطبعة الثانية (1386هـ-1966م)، ج3، ص5.
[17] علي بن محمد بن علي (ت:816هـ)، **كتاب التعريفات**، تح.جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1403هـ-1983م)، باب النون، ص246.
[18] اسماعيل بن عباد (ت:385هـ)، **المحيط في اللغة**، بدون طبعة، باب طلق، ج1، ص456.
[19] احمد بن فارس الرازي (ت:395هـ)، **مقاييس اللغة**، دار الفكر (1399هـ-1979م)، باب طلق، ج3، ص420.
[20] الجرجاني، **التعريفات**، باب الطاء، ص141.

ثانياً: الخلع: لغة هو "النزع والإزالة"،[21] وإصطلاحا "هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال"،[22] وجاء كذلك "خالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه بمال".[23]

أما بالنسبة للمفارقات فهي "فارق الشيء مفارقة وفراقاً باينه، والاسم الفرقة. وتفارق القوم فارق بعضهم بعضاً. وفارق فلان امرأته مفارقة وفراقاً: باينها".[24] وهي "خلاف الجمع، وقيل فرق للصلاح فرقا".[25] واصطلاحاً "يقال فرق القاضي بين الزوجين: حكم بالفرقة بينهما".[26]

لذا فإن مصطلح مفارقة هو أعّم وأشمل كونه يؤدي إلى انحلال الرابطة الزوجية، والمباينة بين الزوجين بطلاق أم بغيره.

يمكننا إذن عدّ القانون تقنيناً لأمر كلي قد تم الفصل في حكمه فقهياً لينطبق بعد ذلك على مسائل النكاح (أو الزواج) والافتراق، أما مصطلح الأحوال الشخصية فهو مصطلح أعمّ وأشمل لمسائل الزواج والافتراق وغيرها من إرث ووصية.

إنّ عجلة التقنين السارية في كافة أنحاء العالم قد دفعت الدول إلى تشريع القوانين، ولقد ذهبت بعض الدول إلى تشريع القوانين في مختلف المسائل (مدنية وجزائية وغيرها) عدا مسائل الأحوال الشخصية، في حين ذهب البعض الآخر إلى أبعد من ذلك بوضعهم لقوانين مدنية تعنى بمسائل الأحوال الشخصية أيضاً.

كما أنّ التشريعات السماوية لم توضع لترعى العبادات فقط، وإنما وضعت لتكون منهج حياة متكامل. وإن أهمية تلك التشريعات تكمن في أنها قائمة على قواعد ثابتة هدفها تأمين العدالة. أما أهمية القانون فهي تكمن في مرونته وصفته الشمولية. ولربما هذا ما جعل الدولة العثمانية تعمد لتشريع قانون يُعنى بالمناكحات والمفارقات، وذلك أسوة بمجلة الأحكام العدلية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اتساع رقعة الخلافة العثمانية وكثرة الملل والنحل داخلها قد دفعها إلى اتباع نهج تؤمن من خلاله حسن تطبيق النص وذلك من خلال فهم الأحكام بصورة أوضح وأيسر.

---

[21] اسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، باب خلع، ج1، ص9.
[22] الجرجاني، **التعريفات**، باب الخاء، ص101.
[23] كمال الدين محمد ابن همام (ت:861هـ)، **فتح القدير على الهداية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (مصر)، الطبعة الأولى (1389هـ-1970م)، ج4، ص210.
[24] محمد بن مكرم ابن منظور (ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر (بيروت)، الطبعة الثالثة (1414هـ)، فصل الفاء، ج10، ص300.
[25] محمد ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الفاء، ج9، ص299.
[26] سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، دار الفكر (دمشق- سورية)، الطبعة الثانية (1408هـ-1988م)، باب حرف الفاء، ص284.

إن هذا التقنين الذي اتبعته الخلافة العثمانية لم تتجه له لقصور في الفقه، وإنما قد انتهجته لقصور الأفراد في فهم الفقه أو لدخول ملل جديدة للإسلام وبالتالي يصعب عليهم تعلم أحكام هذا الدين بيسر وسرعة بحيث تحفظ الحقوق وتتحقق العدالة. ولكون الأسرة هي أساس المجتمع لذا كان من الأولوية الالتفات لحمايتها وهذا ما ذهبت إليه الخلافة لمختلف الديانات. لذا كان من المهم تقنين الأحكام المتعلقة بالمناكحات والمفارقات ليتسنى لكل فرد معرفة ما له وما عليه قبل أن يؤسس تلك العلاقة أو يكون حلّا منها.

كما أنّ القصور في فهم الأحكام لم يطل الأحكام الشرعية فقط، وإنما الحال ذاته ينطبق على تشريعات الديانة النصرانية كما الديانة اليهودية وذلك لتعدد الكتب المعتمدة لديهم، ولتعدد تشريعاتهم التي في الغالب منها هي عبارة عن قرارات كنسية ناتجة عن مجامعهم وبالتالي فإن الحال بالنسبة لهم أكثر صعوبة.

وإن ما ذكر أخيراً من شأنه أن يبين ما للمجامع لدى غير المسلمين من سلطة وقوة قد تكون أعلى من سلطة الدولة في هذا المجال، فإن عملية التقنين من شأنها أن تحكم سلطة الدولة وسيادة القانون داخل المحاكم بشكل أفضل، بحيث لا تترك المجال للقضاة أو لغيرهم بالتسلّط أو الظلم.

كما أنّ الأحكام الشرعية هي أولى بالتقنين من اعتماد قانون مدني قد يتمسك أفراده به رغم مخالفته للأديان السماوية. ويعود دليل ذلك في القاعدة الفقهية التي نصها "درء المفاسد أولى من جلب المصالح". والمصلحة هنا متحققة بالحفاظ على مضمون الحكم وليس شكله، وبالتالي فإن القانون لا يتعارض مع الفقه في شيء سوى الشكل إذا ما كان في مضمونه يراعي أحكام النصوص ويتقيد بها.

2.2.المبحث الثاني: قانون حقوق العائلة في لبنان

لم يكن قانون حقوق العائلة الصادر عام 1917م هو الخطوة الأولى للتقنين داخل الخلافة العثمانية، وإنما جاء ليكمل مسيرة بدأتها الدولة العثمانية منذ عام 1293م، إذ أقرت في حينها "مجلة الأحكام العدلية"، والتي كانت نتاجاً لحركة تحديث وإصلاح داخل الدولة وقد تضمنت تقنيناً للأحكام الفقهية لجهة المعاملات المدنية والقضاء. هذا من ناحية التقنين، أما من ناحية تنظيم المحاكم فقد كان لتأسيس المحاكم النظامية الأثر الأكبر في مجال تنظيم القضاء، كونها كانت تتمتع بصلاحية الاختصاص بالنظر في كافة أنواع الدعاوى التي كانت ترجع للمحاكم الشرعية.

إن ما يميّز قانون حقوق العائلة عن ما قام بتدوينه العلّامة محمد قدري باشا هو: [27]

أولاً: اشتمال هذا القانون لأحكام المناكحات والمفارقات للمسيحيين واليهود كما المسلمين، وذلك كما ذكرنا آنفاً لتوسع رقعة الدولة العثمانية وتنوع الملل والنحل فيها.

ثانياً: لم يقتصر هذا القانون في أحكامه الخاصة بالمسلمين على المذهب الحنفي، بل أخذ بأحكام المذاهب الثلاثة الأخرى، وذلك ليكون القانون أكثر موضوعية ومرونة في تطبيقه على الرعيّة دون التضييق عليهم، ومن أمثلة ذلك اعتبار صحة عقد النكاح واعتبار الشرط في حال اشترطت المرأة على الزوج ألا يتزوج عليها، ومن أمثلته أيضاً الأخذ بالتفريق الإجباري القضائي بين الزوجين. والسماح لزوجة المفقود بعد أربع سنين من فقدان زوجها بالزواج. هذا بالنسبة للمسلمين أما بالنسبة للمسيحيين واليهود فقد توجهت الدولة العثمانية لمخاطبة كبار أساقفتهم من رعاياها لصياغة المواد الخاصة بهم على أكمل وجه. لكل ما سبق كانت أهمية هذا القانون الذي تبلور في وقته بأفضل صيغة تتناسب مع رعايا الدولة في مختلف الولايات.

ولبنان كونه أحد ولايات الخلافة العثمانية، فقد خضع لإدارة الخلافة وتنظيماتها وأحكامها. ونظرا لتابعية الدولة للخلافة فقد كانت هوية الدولة الإسلامية واضحة، بالإضافة لاعترافها واحترامها لبقية الأديان داخلها؛ لذلك كان لابد من وجود تنظيمات إدارية مشكلة بعناية فائقة داخل تلك المساحات الجغرافية الواسعة، ولأجل ذلك كان حرص الخلافة على تدوين مرجع واضح في مسائل المناكحات والمفارقات لرعاياها لتقليل ما بين تلك الأديان والملل من خلافات رغم الاختلافات، ولإحكام سيطرة الدولة وتثبيت إدارتها داخل تلك الرقع. وإن قانون حقوق العائلة قد حظي بالتطبيق في لبنان إلى يومنا هذا لدى المحاكم الشرعية للطائفة السُنّية في لبنان، كونه يمثل مرجعاً للأحوال الشخصية لدى المسلمين السُنّة في لبنان.

2.3.المبحث الثالث: تشريعات الأحوال الشخصية في لبنان في عهد الانتداب الفرنسي (1920-1943) م

[27] **محمد قدري باشا**: فقيه قانوني، عالم مفضال، من رجال القضاء في مصر، وأصل أبيه من الأناضول. تعلم بملوى وبالقاهرة في الأزهر، ودخل مدرسة الألسن فأتم بها درسه، ونبغ في معرفة اللغات، توفي (1886م)، مناصبه: جعل مستشارا في محكمة الاستئناف، ثم ولي في الوزارة ثلاث مرات: ناظر للحقانية (لوزارة العدل)، ثم وزيرا للمعارف، فوزيرا للحقانية (العدل)، من أهم مؤلفاته: "مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان" على مذهب أبي حنيفة النعمان، "قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف"، ا"لأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" على مذهب أبي حنيفة النعمان.

إن الأحوال الشخصية تتضمن "المسائل الشرعية المتعلقة بالأسرة كأحكام الميراث والزواج".[28] وبعد سقوط الخلافة العثمانية إبان الحرب العالمية الأولى تم تقسيمها إلى دول وترسيم الحدود بينها بشكل جديد، وكان من ضمن هذه الدول دولة لبنان. فبالنسبة للبنان فقد عَمِد الانتداب الفرنسي بعد سيطرته على "متصرفية جبل لبنان"[29] إلى ضم عدد من المدن الساحلية إليه مثل جبل عامل وسهل البقاع والسهول الشمالية، بحيث تشكّل ما عرف لاحقاً بدولة لبنان الكبير، وذلك عام 1920م ولقد ساهم الانتداب الفرنسي بزرع الفتنة بشكل غير مباشر بين أطياف المجتمع وقد تمثّل ذلك أولاً باعترافه بالأقلية الدرزية عام 1922م كما واعترف بالطائفة الشيعية عام 1926م، حيث جعل بذلك الأكثرية للمسيحيين الموارنة ليؤثر بذلك لاحقاً على التقسيمات الإدارية في الدولة والتي يعاني منها لبنان إلى يومنا هذا.

هذا بالإضافة لاعتراف الدولة من خلال دستورها الصادر بتاريخ (23 أيار 1926م) بحرية المعتقد واحترام جميع الأديان والمذاهب والملل دون تحديد الهوية للدولة بشكل واضح وصريح، بمعنى آخر تغييب هوية الدولة فلقد ورد في المادة 9 من الدستور "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك إخلال للنظام العام وهي تضمن أيضا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".[30]

بعد ذلك تم إصدار القرار 60 ل.ر. "نظام الطوائف الدينية" في 13 آذار 1936م والذي بدوره قد حدّد الطوائف المعترف بها قانوناً في لبنان وهي سبع عشرة طائفة مقسّمة على الوجه التالي:[31]

" أولاً: الطوائف الإسلامية: السُنّية- الشيعية (الجعفرية)- العلوية- الإسماعيلية- الدرزية.

ثانياً: الطوائف المسيحية: الطائفة المارونية- الطائفة الروم الأرثوذكسية- الطائفة الرومية الكاثوليكية الملكية- الطائفة الأرمنية الغرغورية (أرثوذكسية)- الطائفة الأرمنية الكاثوليكية- الطائفة السريانية الأرثوذكسية- الطائفة السريانية الكاثوليكية- الطائفة الشرقية الآشورية الأرثوذكسية- الطائفة الكلدانية- الطائفة اللاتينية- الطائفة الإنجيلية (البروتستانتية)- الكنيسة

---

[28] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، باب الشين، ج1، ص475.

[29] السانامهء دولت عليه عثمانية، آلتمش سكزنجي سنة، سنة ماليه (1333-1334)، هلال مطبعه سى، باب عالى قارشوسنده، ص900.

[30] **الدستور اللبناني**، 23/ أيار/ 1926م، مجلس النواب، الجمهورية اللبنانية.

[31] لقد تم إضافة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلى الطوائف المعترف بها بموجب القانون553، بتاريخ 1996/07/23م.

القبطية الأرثوذكسية (هذه الأخيرة قد أضيفت لاحقاً بموجب القانون 553 تاريخ 24/ تموز/1996م المنشور 33 من الجريدة الرسمية تاريخ (1996/07/29م).

ثالثاً: الطائفة الإسرائيلية وتتضمن كنيس حلب، وكنيس دمشق، وكنيس بيروت".[32]

كما جاء في المادة العاشرة من هذا القرار (المعدلة بموجب قرار المفوض السامي 1938/146م) ما مفاده أن اللبنانيين المنتمين إلى الطوائف المعترف بها يخضعون في مسائلهم الخاصة بالأحوال الشخصية لنظام وأحكام طوائفهم الشرعية.

كذلك فلقد بدأت مرحلة التفويض في التشريع والقضاء والإدارة الذاتية الحصرية للطوائف المعترف بها مع صدور القرار 60 ل.ر.، بحيث باتت الأمور العائدة للأحوال الشخصية للمواطن اللبناني مناطة مباشرة بهذه الطوائف. أما على صعيد تقديم النصوص القانونية العائدة للأحوال الشخصية فإنه لم يقدم أي مشروع استناداً إلى المادة الرابعة من القرار المذكور التي ورد فيها: "على كل طائفة من هذه الطوائف للحصول على هذا الاعتراف أن تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظاماً مستخلصاً من النصوص التي تدار الطائفة بموجبها محدد من هذا النظام: ...4- التشريع المختص بالأحوال الشخصية في جميع ما يتعلق بشرائع الطائفة الدينية..."، [33] بل ولم تبدأ الحركة التشريعية في هذا المجال إلا بعد الاستقلال.

من ناحية أخرى فقد صدر كذلك المرسوم الاشتراعي رقم 241 الصادر بتاريخ 4 تشرين الثاني 1942م والمعدل بتاريخ 4 كانون الأول 1946م والذي بدوره يعطي الصلاحية للمحاكم الشرعية السُنّية والجعفرية فيما يتعلق بالزواج وصحته وفسخه وبالبنوة وشرعية الأولاد والتبني وفرض النفقة والوصاية على القاصر وما إلى ذلك من الأمور الداخلة في نطاق الأحوال الشخصية.

وفي عام 1943م انتهت فترة الانتداب، حيث أعلن استقلال لبنان وانسحاب القوات الفرنسية كلياً بحلول عام 1946م.

2.4.المبحث الرابع: تشريعات الأحوال الشخصية في لبنان بعد الاستقلال (1943م)

[32] **الدستور اللبناني**، 23/ أيار/ 1926م، مجلس النواب، الجمهورية اللبنانية.
[33] إقرار نظام الطوائف الدينية، قرار المفوض السامي رقم 60 تاريخ 1936/03/13م، العدد 3273، تاريخ 1936/04/29م، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية.

بعد إعلان الاستقلال بدأت حركة التشريع من خلال قيام كل طائفة بتقديم نصها الخاص المتعلق في الأحوال الشخصية. وقبل الولوج في التشريعات المعنية بمسائل الأحوال الشخصية لا بد لنا من أن نبين المراجع المعتمدة لكل منها على حدة:

- المسلمون: "لقد اعتمد السنة على الكتاب (القرآن) والسُنّة ومذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، واعتمد الشيعة في المقابل على المذهب الجعفري. أما الدروز فكانوا يعتمدون على أهم الأعراف والتقاليد الدرزية إضافة إلى أخذهم من المذهبين الحنفي والمالكي وبعض القواعد القانونية الخاصة بهم".[34]
- المسيحيون: "بالنسبة للتشريعات لدى الطوائف المسيحية فإن القوانين المطبقة مستمدة عندهم من المصادر الآتية:
  - الإنجيل المقدّس.
  - تعاليم الرسل والقديسين.
  - الإدارات الرسولية الصادرة عن الباباوات على مختلف العصور (تشمل الكنائس الشرقية الكاثوليكية فقط).
  - قرارات المجامع العليا المقدسة في كل كنيسة. والمجمع أو السينودس يعقد عادة برئاسة البطريرك أو الرئيس الكنسي الأعلى ويتخذ قرارات تكون لها قوة إلزامية، خصوصاً فيما يعود للتنظيمات الداخلية في كل كنيسة".[35]
- الطائفة الإسرائيلية: "أما بالنسبة لمصادر التشريع في الطائفة الإسرائيلية فهي التوراة والعهد القديم".[36]

هذا من ناحية مصادر التشريع لكل طائفة، أما بالنسبة لتشريعات الأحوال الشخصية فهي على الشكل الآتي:

فبالنسبة للمسلمين السنة فقد أبقوا على إرثهم لقانون حقوق العائلة في تطبيقاتهم لمسائل الأحوال الشخصية. أما في حال عدم وجود نص لمسألة معينة فلقد كانوا يعتمدون على الرأي الراجح في المذهب الحنفي، لذلك فهم يرجعون كذلك في مسائل المناكحات والمفارقات إلى كتاب العلّامة

---

[34] أحمد المصطفى، **في الأحوال الشخصية**، المؤسسة الحديثة للكتاب (طرابلس- لبنان)، ص18.
[35] ابراهيم طرابلسي، **الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون 2 نيسان** 1951م، مؤسسة صادر(بيروت-لبنان)، طبعة ثانية منقحة ومزيدة 2000م، ص37.
[36] ابراهيم طرابلسي، **الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون 2 نيسان** 1951م، ص37.

محمد قدري باشا كونه متخصصاً في المذهب الحنفي "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان".[37] هذا بالإضافة أيضاً للقرار رقم 46 لتشريع "نظام أحكام الأسرة" الذي صدر بتاريخ 2011/10/01م،[38] والذي عُنْي بتوضيح بعض الحيثيات في مسائل الأحوال الشخصية من مثل المَهْر والنفقة ونفقة العدة والحضانة وزواج القصر.

وبالنسبة للطائفة الشيعية فهي تستند في تطبيقاتها لأحكام الأحوال الشخصية على المذهب الجعفري، لكن هي الوحيدة التي ليس لها تشريع مدون ومعلن في الجريدة الرسمية.

وبالنسبة للطائفة الدرزية فهي ترجع في أحوالها الشخصية لـ "قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز"،[39] وقد تم تعديل بعض مواده سنة 2017.[40]

أما بالنسبة للطوائف المسيحية فلقد تعددت تشريعاتهم بحسب كل طائفة لكن سنعدد أحدث تلك النصوص على الشكل التالي:

1- قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية (1949م) وهو يطبق على الطوائف الكاثوليكية الست في لبنان، وهي وفقاً للمادة الأولى من القانون نفسه: "الطائفة المارونية، وطائفة الروم الكاثوليك الملكية، والطائفة الأرمنية الكاثوليكية، والطائفة السريانية الكاثوليكية، والطائفة اللاتينية، والطائفة الكلدانية".[41] لاحقاً أعيد إصدار نموذج فيه بعض التعديلات الشكلية، وذلك في عام (2006م) تحت عنوان قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية.
2- "مجموعة قوانين الكنائس الشرقية"،[42] والتي تضمنت أحكام سر الزواج (الفصل السابع) و"أصول المحاكمات الكنسية"، ولا تزال قوانين الكنائس الشرقية ساري على العقود التامة قبل نفاذ القانون الجديد. أما "أصول المحاكمات الكنسية" الجديد فهو ساري على كافة النزاعات بأثر رجعي مع العقود اللاحقة لنفاذه.
3- "قانون الزواج في الطائفة اللاتينية اللبنانية"،[43] وهو يطبّق على المنتمين للكنيسة اللاتينية في كافة أنحاء العالم.

---

[37] محمد قدري باشا، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار ابن حزم (بيروت- لبنان)، الطبعة الأولى (1428هـ-2007م).
[38] **نظام أحكام الأسرة** 2012/01/12م.
[39] **قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز** 1948/03/03م.
[40] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** 2017/10/19م.
[41] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية** 1949/02/22م.
[42] **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.
[43] **قانون الزواج في الطائفة اللاتينية اللبنانية** 1990م.

4- قانون "الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس 2003م".[44]

5- قانون "الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية 1990م".[45]

6- قانون "الأحوال الشخصية لكنيسة السريان الأرثوذكس 1990م".[46]

7- قانون "الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان 2006م".[47]

8- لائحة "الأحوال الشخصية لطائفة الأقباط الأرثوذكس المعتمدة منذ 1938/07/8م".[48]

أخيراً وبالنسبة لليهود في لبنان فيستندون في تشريعهم إلى قانون "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية".[49]

وكما تعددت التشريعات في لبنان فإن النظام القضائي في مجال الأحوال الشخصية لم يسلم هو كذلك من ذلك التعدد، حيث كان لابد من وضع هيكلية معينة يسهل من خلالها تطبيق تلك النصوص رغم تباينها من قبل متخصصين في هذا المجال. لذلك يوجد في لبنان فئتان من المحاكم المعنية في مسائل الأحوال الشخصية، الفئة الأولى: هي المحاكم الشرعية والمذهبية التي يحدد صلاحياتها قانون (1942م) وهي غير مستقلة بل تعتبر جزءا من تنظيمات الدولة القضائية. والفئة الأولى من المحاكم تنقسم بدورها إلى قسمين أحدهما المحاكم الشرعية السُنّية والجعفرية، والآخر المحاكم المذهبية والتي تختص بالنظر في قضايا المتداعين الدروز. أما بالنسبة للفئة الثانية: فهي المحاكم الروحية المستقلة في تنظيماتها عن تنظيمات الدولة القضائية والتي تخضع في تنظيمها إلى قانون (1952م) الذي جاء بدوره ليحدد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية.[50] وتعود في أحكامها على النصوص الخاصة لكل مذهب، وذلك بحسب طائفة المتقاضين أمامها. وقد يتصور البعض بأن التنوع القضائي الحاصل من شأنه حل القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية على أكمل وجه، إلا أن ذلك قد خلق إشكالية جديدة وهي انفراد الحكام

---

[44] **قانون الأحوال الشخصية وصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م، تاريخ النشر 2003/10/30م.

[45] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية**، صادر ومنشور بتاريخ 1990/01/01م.

[46] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة السريان الأرثوذكس**، صادر ومنشور بتاريخ1990/01/01م.

[47] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م، تاريخ النشر 2006/07/13م.

[48] **الأحوال الشخصية لطائفة الأقباط الأرثوذكس** 1938/07/8م

[49] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.

[50] **محاكم روحية**: هو مصطلح يعود الأصل في تسميته للدولة العلية، سانامهء دولت علية عثمانية، آلتمش سكزنجي سنة، سنه ماليه (1333-1334)، هلال مطبعه سى، باب عالى قارشوسنده، ص173.

الروحيين والقضاة الشرعيين بالأحكام وتسلطهم في أغلب الأحيان في تطبيق أحكام القانون، وسبب ذلك يكمن في عدم وجود رقابة على تلك المحاكم وتوكيلها وانفرادها بصلاحيات واسعة في قضايا الأحوال الشخصية.

3.الفصل الأول: في المناكحات

3.1.المبحث الأول: الهدية أو الخطبة

ق.ح.ع.1/ "لا ينعقد النكاح بالخطبة ولا بالوعد".[51]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلا مَّعْرُوفاً وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيم} [البقرة:235].

ولفهم المادة بصورة أدقّ لابد من معرفة معاني المفردات التالية:-

الهدية: "ما يؤخذ بلا شرط الإعادة".[52] وهي "ما أهديت من لطف إلى ذي مودة".[53] والوعد: "وعده الأمر"،[54] والوعد "يستعمل في الخير والشر".[55] أما الخطبة: "فهي طلب المرأة للزواج"،[56] وهي اصطلاحاً "طلب المرأة النكاح".[57]

إذا فإن الخطبة أو الوعد "يسبقان عقد النكاح"،[58] ويختلفان في أحكامهما عن أحكام عقد النكاح. وبالنسبة للهدية فهي ما درج عليه العرف في بعض الأقطار على إهدائها دلالة للمحبة والمودة خلال فترة الخطبة.

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة:

---

[51] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

[52] الجرجاني، **التعريفات**، باب الهاء، ص256.

[53] الرازي، **مقاييس اللغة**، باب هدب، ج6، ص43.

[54] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر (بيروت)، الطبعة الثالثة (1414هـ)، باب فصل الواو، ج3، ص461.

[55] اسماعيل بن حماد الفارابي (ت:393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح.أحمد عطار، دار العلم للملايين (بيروت)، الطبعة الرابعة (1407هـ-1987م)، باب وعد، ج2، ص551.

[56] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، باب الخاء، ج1، ص243.

[57] سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، باب حرف الخاء، ص118. محمد قلعجي وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1408هـ-1988م)، باب حرف الخاء، ص192.

[58] علي بن محمد الماوردي (ت:450هـ)، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1419هـ-1999م)، ج9، ص253. أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (ت:510هـ)، **الهداية**، تح. عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1425هـ-2004م)، ص383. الكاساني (ت:587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1406هـ-1986م)، ج2، ص269. ابن رشد الحفيد (ت:595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث (القاهرة)، بدون طبعة(1425هـ-2004م)، ج3، ص30.

- "الأمور بمقاصدها"،[59] إن الخطبة أو الوعد هما لفظان القصد فيهما هو عقد النكاح، وبالتالي فإن العبرة بالعقد نفسه.
- "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"،[60] وهذا لكون الفاظ الخطبة والوعد بالزواج هي ألفاظا منشئة للعقد ولكن لا يقوم عليها العقد، وبالتالي فإن العبرة في عقد النكاح بالعقد بحد ذاته وليس للخطبة والوعد.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية:[61] لم يذكر في تشريعهم على نَصّ مقارب أو مشابه.
- الطائفة الإسرائيلية: م.ق.1/ "الخطبة عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجا ببعضهما شرعاً في أجل مسمى بمهر مقدر بشروط يتفقان عليها".[62]
- الطوائف الكاثوليكية: م.ق.27/ "الخطبة عقد بين رجل وامرأة يتضمن وعداً بالزواج الآجل".[63]

ق.782/ "البند1: الخطبة التي يمتدح سبقها لزواج في عادة الكنائس الشرقية العريقة في القدم، تخضع للشرع الخاص في الكنيسة الخاصة المستقلة.

البند2: الوعد بالزواج لا يخول حق إقامة دعوى للمطالبة بعقد الزواج، وإنما دعوى للتعويض من الأضرار إذا وجب".[64]

- طائفة الروم الأرثوذكس: م.ق.5/ "الخطبة صلاة كنسية يتفق فيها ذكر وأنثى على الزواج المستقبل... تسجل الخطبة في سجلات المطرانية عند إعطاء الإذن".[65]

---

[59] عزتلو نجيب بك هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، المطبعة الشرقية (الحدث- لبنان)، سنة 1605، ص19.

[60] عزتلو نجيب بك هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص19.

[61] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، تاريخ النشر 1948/03/03م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م، تاريخ النشر 2017/10/19م.

[62] **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.

[63] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.

[64] **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.

[65] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.

- الطائفة الإنجيلية: م.ق.5/ "الخطبة الكنسية هي عقد يجري بين رجل وامرأة أمام قس إنجيلي يتضمن اتفاقا على زواج سيتم ضمن مهلة محددة، ويسجل في سجل خاص للكنيسة".[66]

من خلال النصوص أعلاه يتضح لنا بأن الخِطبة معترف فيها عند الطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية كما الطوائف المسلمة، لكنهم اختلفوا عن المسلمين باعتبارها عقداً، ولعل هذا السبب دفع المشرع إلى اعتماد كلمة "الوعد" نيابة عن "الخطبة" لينطبق النص على جميع الأديان. وذلك لأن كلمة "وعد" وردت محررة من أي توصيف يربطها بالعقد. وبالتالي فإن "وعد" أقرب في معناها عند جميع الأديان، ومن جهة أخرى نلاحظ بأن التشريعات الأخرى لباقي الطوائف المسيحية قد اعتمدت "الخطبة" لديها وقد وردت لتعبر عن مجرد وعد اختياري بين ذكر وأنثى دون العقد، وهذا ما ورد مثلاً في تشريع الأرمن[67] والسريان[68] الأرثوذكس.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه كما هو.

ق.ح.ع.2/ "إذا امتنع أحد الزوجين أو توفي بعد الرضا بالزواج فإن كان ما أعطاه الخاطب من أصل المهر موجوداً يجوز إسترداده عيناً وإن كان قد تلف يجوز استرداده بدلا. أما الأشياء التي أعطاها أحدهما الآخر على طريق الهدية فتجري عليها أحكام الهبة".[69]

أولا:الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:

الرجوع عن الخطبة:[70] إن المهر في النكاح الصحيح يجب بالعقد؛ لكونه عقد معاوضة، وفي النكاح الفاسد يجب المهر بالدخول، لكن الفقهاء قد إختلفوا في مسألة الهدية: فقد ذهب الشافعية في رأيهم إلى مضمون نفس نص المادة أعلاه الذي يقضي بالرجوع بما أنفق من قبل الخاطب على مخطوبته، سواء رجع هو أم مجيبه؛ لأنه إنما أنفقه من أجل الزواج منها فيرجع به إن كان قائماً وببدل عنه إن تلف. أما بالنسبة للهدية فلم يختلفوا في مسألة عدم الرجوع على المخطوبة بها.

---

[66] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.
[67] م.1/ **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية**، 1990/01/01م.
[68] م.3/ **قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس**، 1990/01/01م.
[69] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[70] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص288. سليمان بن عمر الجمل (ت:1204هـ)، **حاشية الجمل**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، ج4، ص129. مصطفى السيوطي (ت:1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (1415هـ-1994م)، ج2، ص214-215. الأزهري، **جواهر الإكليل**، ج1، ص176. مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، الطبعة (1404-1427هـ) بدون تاريخ نشر، الجزء 19، الصفحة 203-204-205.

وقال المالكية: فإن أهدى أو أنفق عليها فلا يرجع عليها بشيء، وهذا الرأي يتفق مع جزء من نص المادة ومع رأي الشافعية لجهة الهدايا.

قال الحنفية: فيقولون بإسترداد المهر، كما يسترد ما كان قائماً من الهدايا وذلك دون الهالك والمستهلك.

وقال الحنابلة: بإسترداد الهدية في حال لم يفِ أهل المخطوبة بوعدهم بتزويج الخاطب من خطيبته.

وقد ورد عن السيوطي: "أن ما أهداه الخاطب بعد العقد فهو الذي يرد بحصول الفرقة، أما ما كان قد أهدي قبل العقد فلا يرد؛ لأنه تقرر بالعقد. وتثبت الهدية للزوجة مع فسخ للنكاح مقرر الصداق أو لنصفه فلا رجوع له؛ لأن زوال العقد ليس من قبلها".[71]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة:

- "ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه فإذا ثبت في زمان ملك شيء لأحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله"،[72] إن المهر هو حق للمرأة على الرجل تأديته حال العقد أو الدخول وبالتالي فهو حق يستحق بالعقد، وبالتالي فإن ملكيته تبقى للرجل قبل وقوع العقد.
- "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"،[73] فإذا إنعدم وجود المهر عينا يصار إلى البدل.
- "إذا سقط الأصل سقط الفرع"،[74] وبالتالي فإن الرجوع عن إتمام عقد النكاح بالرجوع عن الخطبة أو الوعد إذا وقع فإن إستحقاق المهر يسقط تبعا لذلك، لأن الأصل هو استحقاق المهر تبعا للعقد.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: م26/ "لكل من الخاطب أو المخطوبة أن يرجع عن الخطبة من غير أن يلزمه شيء. أما فيما يتعلق بهدايا الخطبة فإذا كان الرجوع من جهة الخاطب فلا يجوز له أن يسترد شيئاً مما قدمه للمخطوبة سواء أكان باقياً وقت رجوعه أم لم يكن. وإذا كان الرجوع من جهة المخطوبة وجب عليها أن ترد كل شيء قدمه الخاطب لها، فإن كان قائماً ردته بنفسه وإن كان قد هلك وقت رجوعها ردت مثله أو قيمته ما لم يكن بينهما شرط فيعمل به. أما المصاغ من الذهب والجواهر الذي يقدمه الخاطب لخطيبته لكي يكتب

[71] السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج5، ص215.
[72] عزتلو نجيب بك هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[73] عزتلو نجيب بك هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص25.
[74] عزتلو نجيب بك هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص25.

في عقد الزواج مهراً معجلاً فيجب إعادته للخاطب"،[75] ولقد توافق نص الأقلية الدرزية لجهة مآل المهر في هذه المسألة مع نص المادة أعلاه، ولكنه إختلف بالنسبة للهدايا.

ثالثا: تعديل مقترح: إذا امتنع أحد الطرفين عن النكاح أو توفي بعد تمام الوعد فيؤول التصرف بالمهر والهديا على الشكل التالي:

1- المهر: يحق للخاطب أن يسترد ما أعطى من المهر قيمياً إن وجد، أو مثلياً في حال تعذر وجوده.

2- الهدايا: تجري على الهدايا أحكام الهبة.

ق.ح.ع.3/ "حكم المادة الثانية جار بحق الجهاز (دراخومه) الذي يعطيه غير المسلمين".[76]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الطائفة الإسرائيلية: م.ق.19/ "ناقض الخطبة لا يلزمه دفع شيء غير الغرامة المضروبة. ويليها مواد يذكر فيها بعض الحالات التي لا تدفع فيها حتى الغرامة".[77]
م.ق.33/ "إذا أهدى أحد الخطيبين شيئاً إلى الآخر وجب على المهدى إليه رده أو دفع قيمته إذا أفقده غير أن الهدية إذا كانت من المستهلكات أو مما يتلف طبعاً بالإستعمال فردها أو تعويض قيمتها غير واجب".[78]
- الطائفة الكاثوليكية: لقد تم ذكر مصطلح "الدوطة" بالنص في تشريع الطائفة الكاثوليكية للأحوال الشخصية لعام 1949، ولقد خصص لها أحكاماً ضمن 20 مادة، وقد جاء في نص في م.58 بأن: "البائنة" وتدعى "الحق" و"الدوطة" هي "كل ثابت ومنقول تجلبه الزوجة إلى الزوج، أو يقدمه له أهلها أو غيرهم بداعي الزواج وتخفيفا لأعبائه".[79]

ورد في تشريعهم كذلك في م.ق.40/"المهر والمسمى كذلك بحق الرقبة والنقد والصداق والفيد وهو ما يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج".[80] ويتأكد وجوده بمجرد إجراء عقد زواج صحيح حسب

---

[75] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[76] قرار **حقوق العائلة**، ص34؛ كلمة يونانية الأصل أصطلح عليها في الغرب على ما تعطيه الزوجة إلى الزوج من أموال أو أملاك.
[77] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، 1990/01/01م.
[78] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، 1990/01/01م.
[79] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، 1949/02/22م.
[80] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، 1949/02/22م.

ما ورد في م.ق.44، ونصت م.ق.48/" إذا هلك المهر في يد الزوج فللزوجة الرجوع عليه بمثله أو بقيمته".[81]

- طائفة الروم الأرثوذكس: ذكرت أحكام للبائنة (الدوطة) كذلك في تشريعهم وخصص لها عشرة مواد. وذكر ضمنها م.ق.35/" يشترط لنفاذ الإنفاق على البائنة توفر الشروط التالية: أ- إقامة الزواج قانونا...".[82] أما بالنسبة للهدايا فيطبق عليها في تشريعهم أحكام الهبة المدنية.
- الطائفة الإنجيلية: لقد فرق تشريعهم بين عدة حالات:

أولاً: في حال فسخ الخطبة الكنسية بموافقة الفريقين فهنا يحق لكل منهما إسترجاع ما قدمه للآخر من عربون أو مهر أو هدايا مرتبطة بالخطبة (م.9).[83]

ثانياً: في حال نكول أحد الطرفين عن الخطبة فهنا يجب أن يعيد للفريق الآخر كل ما حصل عليه من عربون وهدايا ومهر.

وإن خلاصة ما سبق فإن الكاثوليك والأرثوذكس قد جعلوا كلا من البائنة والجهاز والمهر من ضمن مفاعيل الزواج الصحيح إذ لا يقدم أيا منها قبل الزواج، في حين تفردت الطائفة الإنجيلية بالإعتراف بالحقوق قبل الزواج وتصنيف مألاتها، وبسبب وجود الإختلاف في حيثية صغيرة وهي حالة رجوع أحد الطرفين عن الخطبة دون رغبة الطرف الآخر في الرجوع، لذلك يمكن إفراد تعديل هذه المادة على أساس حكم الطائفة الإنجيلية لأنها الوحيدة التي تطرقت لذلك قبل إتمام الزواج لتصبح على الشكل التالي:

<u>ثالثاً: تعديل مقترح</u>: بعد تمام الوعد إذا إمتنع أحد الطرفين عن النكاح أو توفي فللخاطب أن يسترد التي أعطاها حساباً عن المهر، أما إذا إتفقا بالتراضي على الفسخ فيمكن لكل من الطرفين أن يسترجع ما قدمه للآخر من عربون أو مهر، أما الأشياء التي أعطاها الطرفان لبعضهما البعض هدية فتجري أحكام الهبة بحقها.

---

[81] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، 1949/02/22م.
[82] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، 2003/10/16م.
[83] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، 2005/04/01م.

3.2.المبحث الثاني: في أهلية النكاح

ق.ح.ع.4/ "يشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في سن الثامنة عشرة فأكثر والمخطوبة في سن السابعة عشرة فأكثر".[84]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:

{وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ} [النساء:6]، ولقد ورد في التفسير بأن البلوغ هو الإحتلام، وفي النص دليل عام على معنى البلوغ دون تحديد سن محدد له.[85]

إذا فلقد عدّ الشارع أمارة تكامل العقل بالبلوغ، أما بالنسبة لتحديد البلوغ من جهة السن فلقد إختلف الفقهاء في ذلك على أقوال ففي المادة أعلاه فقد اعتمد رأي أبي حنيفة النعمان، إذ يرى الإمام بأن البلوغ للغلام يكون ببلوغه سن الثامنة عشر، وللجارية يكون ببلوغها سن السابعة عشر،[86] أما بالنسبة للشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية،[87] والأوزاعي، أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى لخبر ابن عمر،[88] ويرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة.[89]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "التعيين بالعُرف كالتعيين بالنص"،[90] وذلك لكون النص القرآني لم يحدد صراحة سن البلوغ وبالتالي فقد إجتهد الفقهاء في تعيينه بحسب ما أصبح عرفاً بين الناس من خلال استقراء الواقع.

---

[84] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

[85] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج7، ص575.

[86] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص172.

[87] علي ابن الحسن برهان الدين (ت:593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان)، ج3، ص281. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج2، ص314-315. عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت:620هـ)، **المغني**، تح. عبد الله التركي- عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع (الرياض- المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثالثة (1417هـ-1997م)، ج13، ص175. عبد الرحمن بن قدامة شمس الدين (ت:682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج4، ص512.

[88] حدثنا عبيد الله بن سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا أبن خمس عشرة، فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة"، سنده في الصحيحين. صحيح البخاري، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (2664)، ج3، ص177. صحيح مسلم، باب بيان سن البلوغ، رقم (1868)، ج3، ص1490.

[89] شهاب الدين أحمد القرافي (ت:684هـ)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الأولى (1994م)، ج4، ص230.

[90] عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص24.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: م.ق.1/ "يجوز الخاطب على أهلية الزواج باتمامه الثامنة عشرة والمخطوبة باتمامها السابعة عشرة من العمر".[91]
- الطائفة الإسرائيلية: م.ق. 43/ "السن اللائق لزواج الرجل هو ثمانية عشر عاماً".[92]
- الطائفة الكاثوليكية: م.ق.16/ "يعتبر الشخص كبيراً أو راشداً ويتمتع بحرية التصرف بشؤونه متى أتم الثامنة عشرة من عمره، وما دام تحت هذه السن فهو قاصر ويخضع في تصريف شؤونه لوليّه أو وصيه ما خلا تلك الأمور التي يخوله القانون صراحة ممارستها بذاته".[93]
- طائفة الروم الأرثوذكس: م.ق.6/ "يشترط لإقامة الخطبة: ب- أن يكون كل من الخاطبين بالغاً سن الرشد".[94] ولقد تابعت المادة في تحديد سن الرشد بأنه السابعة عشرة للخاطب والخامسة عشرة للمخطوبة، وأشارت إلى ضرورة مراعاة حال البنية والصحة بالإضافة لموافقة الولي.
- الطائفة الإنجيلية: م.ق.23/ "يشترط في عقد الزواج: ج- أن يكون المتعاقدان بالغَين سن الزواج القانوني وهو ثماني عشرة سنة للذكر وست عشرة سنة للأنثى".[95]

ثالثا: تعديل مقترح: من خلال ما تقدم نلاحظ بأن سن البلوغ للذكر عند الدروز هو الثامنة عشرة وهو ما يتطابق مع رأي الإمام أبي حنيفة النعمان، وبذلك أخذت الطائفة الإسرائيلية أيضاً، أما بالنسبة للكاثوليك والإنجيليين فقد اعتمدوا كذلك الثامنة عشرة عدا الطائفة الأرثوذكسية، ونلاحظ أن الأهلية القانونية في كثير من التصرفات مرتبطة بسن الثامنة عشرة، إذا فالأغلبية أخذوا بسن البلوغ للذكر وهو الثامنة عشرة، في حين كان لكل منهم رأي مختلف عن الآخر بالنسبة لسن البلوغ عند الأنثى عدا المسلمين السنة والدروز والذين توافقوا في اعتمادهم لسن السابعة عشرة كَسن للبلوغ للأنثى وهو ما اعتمده الأمام أبو حنيفة. ويمكننا الأخذ بهذا السن وذلك كونه السقف الأعلى والأقرب للرشد العقلي في وقتنا الراهن.

---

[91] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[92] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[93] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
[94] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.
[95] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.

- يشترط لأهلية النكاح أن يتم الخاطب الثامنة عشرة من العمر، وأن تتم المخطوبة السابعة عشرة من العمر.

ق.ح.ع.5/ "إذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللحاكم أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيأته محتملة".[96]

ق.ح.ع.6/ "إذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللحاكم أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيأتها أيضا محتملة ووليها أذن بذلك".[97]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:

المراهقة: هي الفترة ما بين بلوغ الحلم وحتى سن الرشد، ويقال "أشعر الغلام والجارية نبت عليهما الشعر عند المراهقة".[98] وهي مرحلة من العمر يقارب فيها الإنسان البلوغ.[99] سندا لما قد تم بيانه في المادة السابقة فإن إمارة إكتمال العقل هو البلوغ في المبدأ لذلك إتفق الفقهاء على إن أهلية النكاح تتحقق بالبلوغ،[100] وإختلفوا في المقابل لجهة تحديد سن البلوغ. لذلك قد يتحقق البلوغ قبل بلوغ المراهق أو المراهق لسن الرشد والذي قد تم تحديده في ق.ح.ع.4 سابقة الذكر. لذلك وردت إمكانية طلب الإذن للزواج على الكيفية المذكورة أعلاه في تلك الحالة.

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة:

- "الأصل في الكلام الحقيقة"،[101] وبالتالي فإن إقرار المراهق والمراهقة بالبلوغ يكون معتبر.
- "إعمال الكلام أولى من إهماله"،[102] وذلك لأن الكلام الوارد من قبل المراهق والمراهقة هو تصريح واضح وصريح بوقوع البلوغ.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: م.ق.2/ "لشيخ العقل أو قاضي المذهب أن يأذن بالزواج للمراهق الذي أكمل السادسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة إذا ثبت لديه طبياً أن حاله يتحمل

---

[96] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[97] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[98] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، باب الراء والشين، ج1، ص378 و484.
[99] محمد قلعجي- حامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، باب: حرف الميم، ص420.
[100] مالك بن انس (ت:179هـ)- **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ-1993م)، ج4، ص407. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص97. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص244.
[101] عزتلو نجيب بك هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[102] عزتلو نجيب بك هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص27.

ذلك، على أن يكون إذن أحد شيخ العقل أو قاضي المذهب موقوفاً على إذن ولي المراهق".[103]

م3/ "لشيخ العقل أو قاضي المذهب أن يأذن بالزواج للمراهقة التي أكملت الخامسة عشرة من العمر ولم تكمل السابعة عشرة إذا ثبت لديه طبياً أن حالها يتحمل ذلك وأذن وليها".[104]

من خلال المادتين المذكورتين يمكننا أن نلاحظ بأن التشريع هنا قد زاد على ما ورد في قانون حقوق العائلة بأنه حدد السقف الأدنى للبلوغ بالنسبة للمراهق والمراهقة وقد إشترط إذن الولي للمراهق كما إشترطه للمراهقة.

- الطائفة الإسرائيلية: م.ق.44/" يجوز الزواج بعد بلوغ الثلاثة عشر بالنسبة للرجل وإثنتا عشر سنة ونصفا بالنسبة للزوجة وبحيث أن تنبت عانتها".[105]
- الطائفة الكاثوليكية: لقد ورد في تعريفهم للأشخاص بالعموم في تشريعهم أن سن الرشد هو الثامنة عشر، وأن القاصر المراهق هو من أتم الرابعة عشر من الذكور والثانية عشر للإناث (م.ق.16-17)،[106] وورد في قوانين الكنائس الشرقية التالي:

ق.789/ " على الكاهن وإن كان في إستطاعته الإحتفال بالزواج... أن يمتنع عن مباركته بدون إذن الرئيس الكنسي المحلي في الحالات التالية...: ...4- زواج ولد قاصر من عيلة غير دارية بالأمر، أو غير موافقة عليه...".[107]

- طائفة الروم الأرثوذكس: م.ق.13/ " يشترط لعقد الزواج ما يلي: ...ب- بلوغ طالبي الزواج سن الرشد، على أنه وعند الضرورة يجوز عقد الزواج بين طالبي الزواج إذا كانا مؤهلين شرط ألا يكون طالب الزواج دون السابعة عشرة من العمر وطالبة الزواج دون الخامسة عشرة، مع مراعاة حال البنية والصحة، وموافقة الولي وبإذن من راعي الأبرشية...".[108]
- طائفة الإنجيليين: م.ق.14/ "يجوز إستثنائياً تزويج القاصر الذي لم يتم الثامنة عشرة من العمر والقاصرة التي لم تتم السادسة عشرة بقرار المحكمة، شرط أن يكونا بالغين وفق

---

[103] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[104] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[105] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[106] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
[107] **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.
[108] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.

شهادة طبية، وأن لا يقل سن القاصر عن ستة عشرة سنة والقاصرة عن أربعة عشرة سنة".[109]

ثالثاً: تعديل مقترح: نظراً لتباين التشريعات في مسألة تحديد سن المراهقة لذا كان إستعمال قانون حقوق العائلة للمصطلح بحد ذاته وللبلوغ لتحديد أهلية النكاح هو الأمثل. لذلك يمكن إعتماد المادة مع إضافة تعديل بسيط على الشكل التالي:

- يجوز للحاكم أن يأذن بالزواج للمراهق في حال تقديم الطلب من قبل:

1- المراهق الذي لم يكمل الثامنة عشر من العمر.

2- المراهقة التي لم تتم السابعة عشر من العمر بالإضافة لإذن وليها.

ق.ح.ع.7/ "لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها".[110]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:

الصغيرة: "هي من لم تبلغ تسع سنين".[111] الصغير المميز هو "الصبي دون البلوغ الذي يفرق بين الضار والنافع، والصغير غير المميز هو الصبي دون البلوغ ولا يفرق بين الربح والخسارة ولا بين الضار والنافع".[112]

لقد أجاز الأئمة الأربعة تزويج الولي للصغير والصغيرة سنداً لواقعة تزوج الرسول ﷺ من السيدة عائشة رضي الله عنها،[113] وذلك سنداً لما ورد عن عبيد بن اسماعيل عن أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: "توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين، أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة، وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين".[114] لكن في المقابل لقد ذهب كلاً من ابن شبرمة وأبو بكر الأصم (رحمهما الله)[115] إلى قول غير ذلك سنداً لقوله تعالى:

---

[109] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.

[110] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

[111] سعدي ابو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، حرف الصاد، ص212.

[112] محمد قلعجي وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، حرف الصاد، ص274.

[113] محمد بن احمد السرخسي (ت:483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة (بيروت)، بدون طبعة، نشر (1414هـ-1993م)، ج4، ص212. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص34. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص130. ابو الخطاب الكلوذاني، **الهداية**، ص384. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص400.

[114] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الانصار، باب: تزويج النبي ﷺ سيدتنا عائشة، رقم (3896)، ج5، ص56.

[115] السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص212.

{وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ} [النساء:6]، حيث ورد عنهما القول "لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا سنداً لقوله تعالى {وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ} [النساء:6] فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة، ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى إن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً النسل والصغر ينافيهما، ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ".[116]

إن تبدل الحال في زمننا وكثرة صعوبات الحياة وتأخر المجتمعات في تعلم شرع الله ومنهجه وكذلك استخفافهم بالزواج ومسؤولياته جعل الأفراد في صغرهم وفي أغلب الأحيان حتى عند بلوغهم غير مؤهلين على تحمل مسؤولية النكاح وما يتبعه من حقوق وواجبات، مما من شأنه فسح المجال للكثير من الخلافات لاحقاً ودليل ذلك يتمثل بكثرة الدعاوى الناشئة عن مثل تلك الزيجات وكذلك كثرة المفارقات الناتجة عنها. ولأن دفع الضرر أولى من جلب المصلحة لذلك كان من الأولى الأخذ برأي ابن شبرمة وأبي بكر الأصم خلافا لمذهب الجمهور.

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "الامور بمقاصدها"،[117] فإن الصغر تحت السن المحدد في المادة أعلاه لا يتحقق معه غايات عقد النكاح وبالتالي فإن عدم جواز تزويج الصغير والصغير هو الرأي الأصوب والله أعلم.

ثانياً: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: م.ق.5/ "لا يجوز لأحد أصلا أن يزوج الصغير الذي لم يتم السادسة عشرة والصغيرة التي لم تتم الخامسة عشرة".[118]
- الطائفة الإسرائيلية: الصغيرة في تشريعهم هي التي لم تتجاوز الأثنتي عشرة سنة ويوماً (م.ق.45).[119] ولقد أجاز تشريعهم زواج الصغيرة بولاية أبيها إن وجد أو بولاية أمها أو أحد إخوتها في حال عدم وجود الأب.

م.ق.46/ "يجوز زواج الصغيرة بولاية أبيها متى أراد أو أرادت أمها أو أحد إخواتها إذا كانت يتيمة ورضيت".[120]

---

[116] السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص212.
[117] عزتلو نجيب بك هوادياني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص19.
[118] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[119] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[120] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.

- الكاثوليك: ق.800/ "1- لا يستطيع الرجل، قبل إتمام السادسة عشرة من عمره، ولا المرأة قبل إتمام الرابعة عشرة، عقد زواج صحيح...".[121]
- طائفة الروم الأرثوذكس: م.ق.13/ "يشترط لعقد الزواج ما يلي: ...ب- بلوغ طالبي الزواج سن الرشد، على أنه وعند الضرورة يجوز عقد الزواج بين طالبي الزواج إذا كانا مؤهلين شرط ألا يكون طالب الزواج دون السابعة عشرة من العمر وطالبة الزواج دون الخامسة عشرة، مع مراعاة حال البنية والصحة، وموافقة الولي وبإذن من راعي الأبرشية".[122]
- طائفة الإنجيليين: يمكن أن يفهم من خلال (م.ق.6 وم.ق.14) أن تشريعهم قد سمح بالزواج للقاصر دون الصغير والقاصر هو من بلغ سن السادسة عشرة للذكر والرابعة عشرة للأنثى.[123]

ثالثا: تعديل مقترح: حرصاص على دفع الضرر فإننا نرجح ما ذهب إليه ابن شبرمة وأبو بكر خلافا للجمهور وهو موافق لما ورد عند الطوائف المسيحية.

ولقد ورد كذلك أنه لا يجوز لأحد أن يُزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من العمر،[124] والصغيرة التي لم تتم التاسعة من العمر. ولقد تم تفضيل سن الثانية عشر سنداً لما ورد في الشرح الكبير باعتبار سن الثانية عشر هو الحد الادنى على الأرجح لعمر الصبي الذي يمكنه الوطء، أما الأنثى فسنداً لنكاح النبي ﷺ من السيدة عائشة رضي الله عنها فإن الحد الأدنى لبلوغ الجارية هو التسع سنوات.

- لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشر من العمر، ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من العمر.

---

[121] **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.

[122] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس،** صادر 2003/10/16م.

[123] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان،** صادر 2005/04/01م.

[124] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** ج2، ص237. احمد الدردير، **الشرح الصغير** ج2، ص369-371. شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت:977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ والمنهاج،** دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ-1994م)، 254/3. علاء الدين أبو الحسن المرداوي (ت:885هـ)، **الإنصاف،** تح.عبد الله التركي- عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر (القاهرة- مصر)، الطبعة الأولى (1415هـ-1995م)، ج8، ص72-73. منصور بن يونس البهوتي (ت:1051هـ)، **كشاف القناع عن الإقناع،** تح. لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1429-1421هـ)/ (2008-2000م)، ج5، ص53-54. ابن همام، **فتح القدير على الهداية،** 180-181.

ق.ح.ع.8/ "اذا راجعت الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة الحاكم بقصد التزوج بشخص أخبر الحاكم الولي فإذا لم يعترض الولي أو رؤي أن اعتراضه غير وارد يأذن بزواجها".[125]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة::

الحنفية: "فإنه لا يجوز عندهم إجبار البالغة على النكاح بِكراً كانت أم ثيباً، ولها أن تعقد النكاح بنفسها. فقد ورد في الهداية ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكراً كانت أو ثيباً" وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية.[126] وفي رواية أخرى لأبي يوسف "أنه لا ينعقد إلا بوليّ، وعند محمد ينعقد موقوفاً. ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله؛ لكونها عاقلة بالغة مميزة، وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة".[127]

في حين ذهب الشافعية في هذه المسألة لعدم الإجازة للكبيرة في تزويج نفسها وذلك لحديث الرسول ﷺ:[128]

"لا نكاح إلا بوليّ"،[129] وروي كذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "أيما امرأة نُكِحت بغير إذن وليها فنكُاحها باطل...فالسلطان ولي من لا ولي له".[130] وقالوا "البكر يجبرها الولي على النكاح، لكن يستحب إذنها. وأما الثيب فإن كانت عاقلة بالغة لم يجز لأحد تزويجها إلا بإذنها".[131]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة:

- "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"،[132] إن ولاية الأب ولاية خاصة وولاية القاضي ولاية عامة لذلك كان من الأولى الأخذ برأيه من قبل القاضي قبل النظر في المسألة.

---

[125] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[126] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص250-251.
[127] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص248.
[128] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص53.
[129] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (1880)، ج3، ص78. (إسناده صحيح).
[130] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (1879)، ج3، ص77. (إسناده صحيح)
[131] أبو اسحاق الشيرازي، ابراهيم بن علي (ت:476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو عام للنشر، ج2، ص430.
[132] عزتلو نجيب بك هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص26.

- "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"،[133] إن حكم القاضي في هذه المسألة منوط بتحقيق مصلحة الكبيرة، وبالتالي فإن له صلاحية عدم الأخذ برأي الولي إن كان رأيه غير معتبر وكان متعسفاً في إستعماله لحقه.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: م.ق.6/ "إذا طلبت الكبيرة التي يتراوح سنها بين السابعة عشرة والحادية والعشرين أن تتزوج بشخص فشيخ العقل أو قاضي المذهب يبلغ ذلك لوليها، وإذا لم يعترض الولي في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أو اعترض ورؤي أنّ اعتراضه في غير محله، اذن شيخ العقل أو قاضي المذهب بزواجهما".[134]
- الطائفة الإسرائيلية: م.ق.59/ " لا ولاية ولا سلطة لأحد على العاقدين في حال بلوغهما سن الرشد المنوه عنه في م.ق.44/ " يجوز الزواج بعد بلوغ الثلاثة عشرة سنة بالنسبة للرجل واثنتي عشرة سنة ونصفا بالنسبة للزوجة...".[135]
- الكاثوليك: لم يرد شيء بخصوص تزويج الكبيرة لنفسها أو وجود ولاية لولي أو حاكم عليها.
- طائفة الروم الأرثوذكس: في حال بلوغ سن الرشد فلا يلزم إذن الولي، أما في حال كان الخاطب دون سن السابعة عشرة من عمره والمخطوبة دون سن الخامسة عشرة من عمرها فهنا يلزم إذن الولي (م.ق.6).[136]
- الطائفة الانجيلية: اشترطت موافقة الولي لزواج القاصر فقط دون الراشد الذي أتم السادسة عشرة كذكر أو الرابعة عشرة كأنثى (م.ق.6).[137]

ثالثا: تعديل مقترح: يجوز للحاكم أن يأذن بالزواج للكبيرة؛ التي أتمت السابعة عشرة من العمر؛ بعد إبلاغ الولي والتأكد من عدم اعتراضه، أو إذا تبين أن اعتراضه في غير موضعه. (يمكن أن يتم إيراد هذه المادة بعد المادة 4 من هذا القانون).

---

[133] عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص26.
[134] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[135] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[136] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.
[137] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.

ق.ح.ع.9/ "لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة اذا لم يكن ثمة ضرورة. فإذا وجد ضرورة لذلك بعقد نكاحهما يعقد لهما الولي بإذن الحاكم".[138]

أولاً: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:

لقد جعل الحنفية للعاقد شرطين للنكاح أحدهما هو العقل، بمعنى لا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل عندهم إلا للضرورة وبولاية الولي،[139] وفي المقابل ورد عن الشافعي أن للولي المنع من نكاح المجنون كما يمنع من غير الكفء.[140] وورد عن الحنابلة كذلك بأن للولي منع الكبيرة من نكاح المجنون، لأن في ذلك ضرر عليه فإنه يعير به ويخشى تعديه إلى الولد فأشبه التزويج بغير الكفء. فأما إن اتفقا على ذلك ورضيا به جاز، وصح النكاح،[141] إلا أنهم قد اتفقوا على أنّ للولي إجبار المجنونة على النكاح مطلقاً إن كان في ذلك مصلحة.[142]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"،[143] فإن وجد حاجة لتزويج المجنون والمجنونة فتنزل منزلة الضرورة.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: م.ق.5/ "... لا يجوز تزويج المعتوه ولا المعتوهة ولا المريض ولا المريضة بعلة من العلل السارية ... وعلى شيخ العقل أو قاضي المذهب أن يستثبت قبل الإذن بالزواج سلامة الزوجين من العته والعلل السارية بتكليفهما إبراز شهادة صحية من طبيب قانوني ويجوز الاعتراض على هذه الشهادة لدى أحد شيخي العقل أو قاضي المذهب وقراره بشأنها قابل لطرق المراجعة".[144]
- الطائفة الإسرائيلية: م.ق.87/ "الجنون المطبق في أحد الاثنين مانع من الزواج وإلا كان باطلاً".[145]

---

[138] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[139] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص232-250. أحمد بن محمد القدوري (ت:428هـ)، **التجريد**، دار السلام (القاهرة)، الطبعة الثانية (1427هـ-2006م)، ج9، ص4259.
[140] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص348.
[141] ابن قدامة، **الشرح الكبير على المقنع**، ج20، ص524.
[142] ابن قدامة، **الشرح الكبير على المقنع**، ج20، ص524. ابو الخطاب الكلوذاني، **الهداية**، ص604. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4، ص55.
[143] عزتلو نجيب بك هواديني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص23.
[144] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[145] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.

- الكاثوليك: م.ق.28/ "يشترط لصحة الخطبة: أ- أن يكون الخطيبان عاقلين مميزين حرين في اجراءها...".[146]
- طائفة الروم الأرثوذكس: لقد ورد ضرورة مراعاة حال البنية والصحة للزوجين في موضعين من التشريع وهما (م.ق.6 وم.ق.13) ومن هنا وإن لم يذكر صراحة بعدم جواز زواج المجنون إلا أنه قد أورده ضمنا من خلال النص في المادتين السابقتين.[147]
- الطائفة الإنجيلية: م.ق.13/ "يشترط في عقد الزواج ما يلي: ...ب- أن يكون المتعاقدان عاقلين وخاليين من الأمراض العقلية على اختلافها...".[148]

ثالثاً: تعديل مقترح: بناءً على ما تم ذكره من ضرورة سلامة العقل لتحقيق مقاصد النكاح في جميع الأديان لذلك من الأولى إيراد المادة القانونية على الشكل التالي، وإلحاق القانون باستثناء في هذا الخصوص للمسلمين فقط يقضي بجواز نكاح المجنون والمجنونة في حال الضرورة وأن يعقد الولي ذلك النكاح بإذن الحاكم:

- لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة.

ق.ح.ع.10/ "الولي في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب".[149]

أولاً: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة::

العصبة بنفسه: "هو كل ذكر من أصول الرجل أو فروعه أو فروع فروع أبيه أو فروع جده".[150]

"لقد إشترط الحنفية لتقدم الولاية أمرين: الأول العصبة عند أبي حنيفة، وذلك من خلال تقدم العصبة على ذوي الرحم سواء بعدت العصبة أو قربت، والثاني: تقدم قرب القرابة من خلال تقدم الأقرب سواء كان في العصبات أو غيرها على أصل أبي حنيفة، وفي حال عدم وجود العصبات فتثبت الولاية لذوي الرحم الأقرب منهم ويتقدم على الأبعد. فالأب مثلاً أولى من الجد".[151] والولاية عند الشافعية "هي للأب فإن مات للجد ثم أبي الجد ثم أبي أبي الجد كذلك

---

[146] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
[147] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.
[148] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.
[149] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[150] محمد قلعجي وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، باب حرف العين، ص313.
[151] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص249.

لأن كلهم في مقام الأب وذلك في الثيب والبِكر سواء".[152] وعند الحنابلة "الولاية بالأبوة والتعصيب والملك والولاء والسلطنة والوصية"،[153] "فالأب مقدم على جميع الأولياء ثم الابن ثم الجد. وقال أبو بكر بأن الأخ أولى من الأبوين".[154]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"،[155] لذلك فإن الولي في النكاح أقوى ومقدمة على ولاية الحاكم.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: م.ق.7/ "الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب ...".[156]

- الطائفة الإسرائيلية: الولاية عندهم للأب وإذا انتفى الأب فالولاية للأم أو الأخوة أو أحد أقاربها سندا للمادة (735 و738).[157]

- الكاثوليك: م.ق.122/" أهم حقوق وواجبات السلطة الوالدية هي:...ه- الموافقة أو عدمها على اختيارهم حالة العيش (التزوج...)...".[158]

م.ق.123/ "... أما سائر حقوق وواجبات الوالدية فمحصورة مبدئيا بالأب، لكنها تنتقل إلى الأم عند سقوط حقه فيها أو حرمانه منها بشرط أن تكون الأم أهلا وتتثبت المحكمة من أهليتها...".[159]

- طائفة الروم الأرثوذكس: م.ق.94/ " ولي القاصر أبوه الشرعي وهو المعروف بالولي الجبري أو الطبيعي. عند عدم وجود الأب أو سقوط ولايته بحكم، أو عدم إقامته وصياً مختاراً فالولاية الجبرية تكون لمن تختاره المحكمة".[160]

---

[152] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص92.
[153] ابي الخطاب الكلوذاني، **الهداية**، ص384.
[154] ابي الخطاب الكلوذاني، **الهداية**، ص385.
[155] عزتلو نجيب بك هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص26.
[156] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[157] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[158] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
[159] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
[160] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.

- الطائفة الإنجيلية: لقد شرعت الولاية الجبرية للأب على القاصر سنداً للمادة (64).[161] وفي حال وفاة الأب أو لم تتوفر فيه الأهلية للولاية فهنا توكل هذه الصلاحية للأم إذا توفرت فيها الشروط، وإلا فللأشخاص الذين تعينهم المحكمة المختصة (م.ق.66).[162]

ثالثاً: تعديل مقترح: لكون الولاية عند المسلمين تختلف عن غيرها من الطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية فهنا يمكن إفراد مادتين لتكون على الشكل التالي:

- الولي في النكاح هو العصبة بنفسه عند المسلمين.
- الولي في النكاح هو الأب ثم الأم ثم من تحدده المحكمة عند غير المسلمين.

ق.ح.ع.11/ "يشترط في أهلية الولي للنكاح أن يكون مكلفاً فلا ولاية للمجنون والمعتوه على أحد أصلاً".[163]

أولا:الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:

لقد ذكر عند الحنفية بأن عقل المالك وبلوغه يعدان من شروط الولاية، إذ لا يجوز الإنكاح من المجنون والصبيّ سواء العاقل أو غير العاقل.[164] وكذلك جاء عند المالكية بأنه يشترط في الولي عقله وبلوغه وحريته وذكوريته.[165]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط"،[166] وذلك بمعنى أن الولاية مشروطة وبالتالي فهي تزول بعدم توفر شروطها.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: م.ق.7/ "الولي في الزواج ... ويشترط أن يكون مكلفاً، فلا ولاية للصبي والمجنون والمعتوه على أحد أصلاً".[167]

---

[161] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.
[162] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.
[163] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[164] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص237.
[165] محمد المواق (ت:897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1416هـ-1994م)، ج5، ص71.
[166] عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص30.
[167] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.

- طائفة الروم الأرثوذكس: لم يذكر نص بهذا الخصوص تحديداً، ولكن ذكر بأن الولاية هي سلطة نافذة يترتب عليها واجبات قانونية وهذا يعني ضمناً بأنه لا بد للولي من أن يكون مدركاً عاقلاً لتصرفاته وواجباته فهو مسؤول (م.ق.93).[168]

ورد في المقابل لدى طائفة السريان الأرثوذكس: م.ق.7/ "يشترط في كل من الولي والوكيل أن لا يقل سنه عن العشرين، وأن يكون من أبناء الكنيسة عاقلاً حسن الأخلاق".[169]

ثالثا: تعديل مقترح: يمكننا اعتماد النص أعلاه للمسلمين وغيرهم خصوصاً وأن غير المسلمين يعترفون بوجود الولي لكنهم لم يضعوا من ضمن أحكامهم ضرورة أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً أو صبياً، لذا يمكن صياغة المادة على الوجه الآتي:

- يشترط في أهلية الولي للنكاح أن يكون مكلفاً؛ عاقلاً وراشداً؛ فلا ولاية لصبي ومجنون ومعتوه على أحد أصلاً.

ق.ح.ع.12/ "يشترط في انعقاد نكاح الخاطب الذي لم يتم السنة الثانية والعشرين من العمر والمخطوبة التي لم تتم العشرين من العيسويين رضا الوليّ".[170]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الكاثوليك: لقد ورد في تعريفهم للأشخاص بالعموم في تشريعهم أن سن الرشد هو الثامنة عشرة، وأن القاصر المراهق هو من أتم الرابعة عشرة من الذكور والثانية عشرة للإناث (م.ق.16-17)،[171] كما ورد م.ق.122 "اهم حقوق وواجبات السلطة الوالدية هي: هـ - الموافقة أو عدمها على اختيارهم (حالة العيش، التزوج أو الدرجة أو الترهب)...".[172]

وورد في قوانين الكنائس الشرقية التالي:

---

[168] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس،** صادر 2003/10/16م.
[169] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة السريان الأرثوذكس،** صادر ومنشور بتاريخ1990/01/01م.
[170] قرار **حقوق العائلة،** صادر في 1917/10/25م.
[171] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية،** بتاريخ 1949/02/22م.
[172] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية،** بتاريخ 1949/02/22م.

ق.789/ "على الكاهن وإن كان في استطاعته الاحتفال بالزواج... أن يمتنع عن مباركته بدون إذن الرئيس الكنسي المحلي في الحالات التالية...:...4- زواج ولد قاصر من عيلة غير دارية بالأمر، أو غير موافقة عليه...".[173]

- طائفة الروم الأرثوذكس: : م.ق.13/ " يشترط لعقد الزواج ما يلي: ...ب- بلوغ طالبي الزواج سن الرشد، على أنه وعند الضرورة يجوز عقد الزواج بين طالبي الزواج إذا كانا مؤهلين شرط ألا يكون طالب الزواج دون السابعة عشرة من العمر وطالبة الزواج دون الخامسة عشرة، مع مراعاة حال البنية والصحة، وموافقة الولي وبإذن من راعي الأبرشية...".[174]
- الطائفة الإنجيلية: م.ق.14/ "يجوز استثنائياً تزويج القاصر الذي لم يتم الثامنة عشرة من العمر والقاصرة التي لم تتم السادسة عشرة بقرار المحكمة، شرط أن يكونا بالغين وفق شهادة طبية، وأن لا يقل سن القاصر عن ستة عشرة سنة والقاصرة عن أربعة عشرة سنة".[175]

ثانيا: تعديل مقترح: هذه المادة تم الإستطراد لها في المادتين ق.ح.ع. 5-6 آنفة الذكر وقد أورد التعديل الذي يتماشى مع كل الطوائف المسيحية. وإن كان لا بد من إفرادهم في مادة فيمكن تعديلها على الوجه التالي:

- يشترط رضى الولي عند العيسويين في انعقاد نكاح الخاطب الذي لم يتم سن الثامنة عشر من العمر، والمخطوبة التي لم تتم سن السابعة عشر من العمر.

3.3.المبحث الثالث: موانع النكاح

يذهب فقهاء المسلمين عموماً والحنفية بشكل خصوصاً القول بأن غير المسلمين مخاطبون بالآدمية، ولهذا وجب ضبط عقودهم، وخصوصاً ما يتعلق عقود المناكحات؛[176] وعلى هذا قامت التشريعات القانونية للنظام الحكم على الأخذ بصفة الحرية وتنظيمها بنظم محكمة ومنضبطة.[177]

---

[173] **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.

[174] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس،** صادر 2003/10/16م.

[175] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان،** صادر 2005/04/01م.

[176] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:483هـ)، **في الأحوال الشخصية،** دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م، ج3، ص224.

[177] عثمان سعيد حوران، **الأسس الفقهية الحاكمة في نظام الدولة والقضاء الدولة العثمانية أنموذجا،** İslam Hukuku Araştırmaları Dergi s i , s y. 32, 2018, s. 191-223.

ولا بد لنا قبل التفصيل في كل مبحث من إعطاء نبذة ملخصة بشكل عام لموانع النكاح في التشريعات اللبنانية فهي عند الطائفة السنية متطابقة مع ما ورد في مواد قانون حقوق العائلة كما فصّلنا في بداية الدراسة، ويمكن إيجازها بالشكل الآتي:

"الحرمة المؤبدة: النسب، المصاهرة، الرضاع.

الحرمة المؤقتة: الجمع بين المحارم، الجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، زوجة الغير ومعتدته، المطلقة ثلاثاً، المرأة التي لا تدين بدين سماوي، زواج المسلمة بغير المسلم.

أما عند الأقلية الدرزية فلقد حدد ضمن تشريعهم الخاص موانع الزواج في 5 مواد (من المادة9 إلى المادة 13)، ولقد توافقت مع قانون العائلة في أربع مواد واختلفت معه في ثلاث، وهي منع التعدد وبالتالي منع الجمع بشكل عام بين امرأتين وعدم إمكانية إعادة المطلقة كيفما طلقت".[178]

أما بالنسبة لموانع النكاح عند الطائفة الإسرائيلية والطوائف المسيحية فيمكن تلخيصها بالشكل التالي:

"لا بد لنا أولاً من التنبيه على أنّ الموانع الإلهية لهذه الطوائف لا يمكن أن يؤذن بالزواج فيها بشكل استثنائي (التفسيح من المانع)، أما الموانع الوضعية الكنسية فهي قابلة للإذن فيها بشكل استثنائي من المراجع المختصة (التفسيح).

التفسيح: "المبدأ مسيحياً أنه لا قيام لعقد زواج بين شخصين يجمع بينهما رابط مانع، لذا يلجأ للتفسيح الذي يعرف بأنه إيقاف المفعول القانوني لبعض الموانع المنصوص عنها شرعاً كالصيغة المفروضة في إبرام الزواج وموانع التشريع المنسي علنية كانت أم خفية كلها أو بعضها، أما الموانع الإلهية فهي في حل من أي تفسيح ولا يمكن إيقاف مفعولها. والموانع التي يمكن التفسيح منها على سبيل المثال هي مانع العمر ومانع اختلاف الدين ومانع الزنا ومانع القرابة الدموية والأهلية في درجات معينة ومانع القرابة الروحية".[179]

1- مانع العمر: هو السن المحدد للزواج، وهو مختلف بين الطوائف. وهو مانع كنسي قابل للتفسيح في ظروف معينة.
2- مانع العجز: هو عدم إمكانية أحد الزوجين أو كليهما على المجامعة الجنسية الكاملة بمفهومها الفيزيولوجي بغض النظر عن الإيلاد، وهو مانع إلهي.

---

[178] أحمد المصطفى، **في الأحوال الشخصية**، المؤسسة الحديثة للكتاب (طرابلس- لبنان)، ص74-86.
[179] أحمد المصطفى، **في الأحوال الشخصية**، ص91-92-93.

3- مانع الوثاق: يعني بالوثاق عقد الزواج فمن كان مرتبطاً بعقد زواج يمنع من الزواج إلى حين زوال ذلك المانع. مانع الوثاق هو من الموانع المشتركة بين جميع الطوائف والتي لا يمكن التفسيح منها.

4- مانع اختلاف الدين: نافذ لدى كافة الطوائف المشمولة في ق.1951 ويعني عدم أهلية المعمّد وغير المعمّدة من عقد زواج صحيح ما لم يعمد الفريق الآخر أو ما لم يفسح في هذا المانع لكونه مانعاً كنسياً.

5- مانع الدرجة المقدسة: هو انعدام الأهلية لجميع الإكليريكيين من ذوي الدرجات المقدسة (شماس انجيلي، كاهن، اسقف) من عقد زواج صحيح يعود للبابا دون سواه التفسيح من مانع الدرجة المقدسة.

6- مانع النذر الرهباني: منع الرهبان والراهبات ذوي النذور الرهبانية الاحتفالية الكبرى المؤبدة أو البسيطة المؤبدة عن عقد زواج. يزول مانع نذر العفة بالتفسيح من المراجع المختصة.

7- مانع الخطف: وهو حال انتقال الرجل بالمرأة رغماً عن إرادتها إلى مكان غير آمن أو بأن يضبطها في مكان ما لينتزع منها الرضى بالزواج. يزول هذا المانع بتحرير المرأة كلياً من تأثير سلطة الخاطف.

8- مانع الذنب: يستمد هذا المانع جذوره من الشرع الروماني، فقد حرمّ هذا الشرع على الزانية أن تتزوج شريكها في الزنى.

9- مانع القرابة الدموية: وهي قرابة النسب وهذا المانع يعني عدم الأهلية لعقد زواج بين أفراد يرتبطون بشراكة الدم ضمن درجات معينة، كالأشخاص:

- متناسلين أحدهم من الآخر كالأب وإن علا والابن وان سفل. وهذه تسمى قرابة الخط المستقيم، والزواج باطل هنا في كل الدرجات أي بين جميع الأصول والفروع.
- متناسلين معاً من أصل جامع قريب كالأخوة وأولاد العم أو أولاد العمة والخال والخالة وتسمى هذه القرابة قرابة دموية في الخط المنحرف وفي الخط المنحرف هذا يكون الزواج باطلاً حتى درجات معينة ووفقاً لقوانين كل طائفة.

10- مانع القرابة الأهلية: هي ذاتها قرابة المصاهرة وهي عدم الأهلية من عقد زواج صحيح بين أحد الزوجين وأقرباء الزوج الآخر الدمويين في أيّة درجة من الخط المستقيم، وفي الدرجة الثانية من الخط المنحرف. وإن هذا المانع هو مانع كَنَسي يمكن التفسيح منه، إذ يفسح ضمناً من مانع القرابة الأهلية وإن وقع خطأ في حساب درجاتها

11- مانع الحشمة: هي القرابة الشخصية التي تصدر عن زواج باطل وعن التسر المشتهر؛ والتسري هي علاقة رجل بامرأة كالزوجين وتكون معروفة وشائعة من دون عقد زواج كَنَسي. وليتحقق هذا المنع ينبغي أن يتحقق زواج باطل بحيث يعقد وفقاً لصيغة قانونية ولكن تنقصه عناصر جوهرية ليصبح صحيحاً.

12- مانع القرابة الروحية: هي عدم الأهلية لعقد الزواج بين العرّاب والطفل المعمّد وأصوله من الدرجة الأولى وذلك لسبب سر العماد.

13- مانع القرابة الشرعية بالتبني والوصاية: هي القرابة الناتجة عن التبني والوصاية. فالزواج محرّم بين المتبني والمتبنى، كما أنه محرّم بين الوصي والموصى عليه.

14- مانع العدّة: وهي انعدام أهلية المرأة التي انحل زواجها الشرعي إلى عقد زواج ثان قبل انقضاء العدة والتي قد تنتج عن بطلان أو فسخ أو وفاة الزوج، كما إنها تختلف في مدتها بحسب كل طائفة.

15- مانع مرض السل والأمراض السارية والتناسلية: يكون المنع هنا فيمن يحمل أحد هذه الأمراض ولا يزول إلا بشهادة الطبيب المختص".[180]

مع الإشارة بأنه وبالرغم من ورود القرابات الممنوعة من النكاح عند المسيحيين في الكتاب المقدس[181]، إلا إن الطوائف المسيحية قد اتجهت إلى منع قرابات أخرى من الزواج هي حلال في الأصل، وهي الموانع الكنسية التي سمح للكنيسة للتفسيح فيها.

***

أولاً: فيمن هو ممنوع نكاحهم عند المسلمين:

ق.ح.ع.13/ "لا يجوز زواج منكوحة آخر ولا معتدّته".[182]

أولا:الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:[183]

يحرم النكاح ممن هي منكوحة للغير أصلاً، وذلك لقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء:24].

---

[180] ابراهيم طرابلسي، **الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون 2 نيسان 1951**، ص56.

[181] **سفر اللاويين** 18: 6-18.

[182] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

[183] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص268. محيي الدين **النووي** (ت:676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ نشر، ج16، ص240. **ابن قدامة** (ت:620هـ)، **المغني**، ج11، ص237.

والمحصنات "هن ذوات الأزواج"،[184] سواء أكان زوجها مسلماً أو كافراً. وكذلك يمنع نكاح المعتدة حتى تنتهي عدتها لقوله تعالى: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة:235].

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"،[185] إن النص القرآني قد جاء واضحاً بحرمة ذلك وبالتالي فلا مورد للإجتهاد في معرض صراحة النص.

ثانيا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية:[186] أخذت بأحكام النص أعلاه ضمن م.ق.9.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه دونما تعديل.

ق.ح.ع.14/ "من كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات فلا يجوز زواجه بامرأة أخرى".[187]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: قال تعالى في كتابه: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} النساء [3].

كذلك فلقد ثبت في أكثر من واقعة قد أمر بها النبي ﷺ بعض من أسلم وكان له أكثر من أربع نسوة بأن يمسك عليه أربعاً ويفارق الأخريات ومثاله ما وقع لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وعنده عشر نسوة، قال له رسول الله ﷺ: "خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن"،[188] وما وقع للحارث بن قيس الأسدي عندما أسلم وله ثماني نسوة، فأمر النبي ﷺ:"أن يختار منهن أربعاً"[189]، هذا يعني بأن ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات.[190]

---

[184] محمد قلعجي وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، باب حرف الهمزة، ص47. ناصر المطرزي (ت:610هـ)، **المغرب**، دار الكتاب العربي، باب الحاء، ص119. السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص52. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص268.

[185] عزتلو نجيب بك هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.

[186] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، تاريخ النشر 1948/03/03م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م، تاريخ النشر 2017/10/19م.

[187] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

[188] الدارقطني (ت:583هـ)، **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1424هـ-2004م)، رقم:3692، باب المهر، ج4، ص407. (حديث صحيح).

[189] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم:3686، باب المهر، ج4، ص405.

[190] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص471. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج16، ص137. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص265. ابن رشد القرطبي (ت:090هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** دار الحديث (القاهرة)، بدون طبعة، تاريخ النشر (1425هـ-2004م)، ج3، ص72.

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"،[191] إن النص القرآني قد جاء واضحاً بحرمة ذلك وبالتالي فلا مورد للإجتهاد في معرض صراحة النص.

ثانيا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية:[192] لم يسمح تشريعهم بتعدد الزوجات حسب م.ق.10.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن وضع هذه المادة كمادة قانونية وجعل الخصوصية التي وردت في قانون الأقلية الدرزية إستثناءاً خاص بالدروز دون سواهم.

- لا يجوز للرجل إذا كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات الزواج من امرأة أخرى.

ق.ح.ع.15/ "ليس لمن طلق زوجته ثلاثاً أن يتزوج بها ما دامت البينونة الكبرى قائمة".[193]

أولا:الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿230﴾} البقرة [229، 230].

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"،[194] إن النص القرآني قد جاء واضحاً بحرمة ذلك وبالتالي فلا مورد للإجتهاد في معرض صراحة النص.

ثانيا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية: م.ق.11/ "لا يجوز لأحد أن يعيد مطلقته".[195]

ثالثا: تعديل مقترح: يمكننا الأخذ بأحكام النص أعلاه دون تفصيل خصوصاً كونه يتوافق عند الطوائف ليصبح النصّ بالشكل الآتي: لا يجوز لمن طلق زوجته ثلاثا وأنقضت العدة أن يتزوج بها.

ق.ح.ع. 16/ "لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع ويعلم ذلك بأن تكونا بحيث لو فرضت أي واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها الأخرى كالأختين مثلاً. أما لو كانتا بحيث

---

[191] عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[192] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، تاريخ النشر 1948/03/03م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م، تاريخ النشر 2017/10/19م.
[193] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[194] عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[195] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، تاريخ النشر 1948/03/03م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م، تاريخ النشر 2017/10/19م.

لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها الأخرى ولو فرضت الثانية ذكراً جاز نكاحها كالبنت وزوجة الأب فهاتان يجوز الجمع بينهما".[196]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: لقد اتفق الفقهاء على حرمة الجمع بين امرأتين كل منهما محرم للآخرى سواء كان ذلك بالعقد أو بملك اليمين، وذلك لقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} النساء [23].

وقوله ﷺ: " لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها"[197]. ولقد أجمع الفقهاء على حرمة الجمع بين المحارم.[198]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"،[199] إن النص القرآني قد جاء واضحاً بحرمة ذلك وبالتالي فلا مورد للإجتهاد في معرض صراحة النص.

ثانيا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية:[200] لم يرد نص بهذا الخصوص وذلك لعدم إجازة تشريعهم أصلا لتعدد الزوجات، لذلك يمكن أن يرد النص أعلاه كنص قانوني عام ويرد الاستثناء للطائفة الدرزية القاضي بعدم التعدد.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه كما هو.

ق.ح.ع.17/ "لا يجوز تزوج الرجل بامرأة هي ذات رحم محرم منه. وهذه النساء على أربعة أصناف: الأول والدة الرجل وجدته، الثاني: بناته وحفيداته، الثالث: اخواته وبنات إخواته وأخواته وحفيداتهم مطلقاً، الرابع: عماته وخالاته مطلقاً".[201]

أولا:الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا

---

[196] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

[197] **مسلم** (ت:261هـ)، **صحيح مسلم**، مطبعة عيسى البابي الحلبي (القاهرة)، عام النشر (1374هـ-1955م)، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (1408)، ج2، ص1029.

[198] **الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص262. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص513. النووري، **المجموع شرح المهذب**، ج16، ص223.

[199] عزتلو نجيب بك هوادني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.

[200] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، تاريخ النشر 1948/03/03م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م، تاريخ النشر 2017/10/19م.

[201] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} النساء [23].

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"،[202] إن النص القرآني قد جاء واضحاً بحرمة ذلك وبالتالي فلا مورد للإجتهاد في معرض صراحة النص.

ثانيا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية:[203] أخذ تشريعهم بمضمون المادة أعلاه حسب م.ق.12.

ثالثا: تعديل مقترح: بموجب التوافق ضمناً بين المادة أعلاه وتشريع الأقلية الدرزية لذلك يمكن الأخذ بمضمون المادة أعلاه كما هو دونما تعديل.

ق.ح.ع.18/ "كما لا يجوز على التأبيد تزوج الرجل امرأة ذات رحم محرم منه كما هو مبين في المادة السابقة لا يجوز على التأبيد أيضاً تزوجه امرأة بينه وبينها قرابة رضاع".[204]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:لقد ثبت تحريم النكاح لقرابة الرضاع في القرآن والسنة ودليله من القرآن قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُم وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء 23]، أما دليله من السنة فهو لقوله ﷺ:"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"،[205] ويترتب على ذلك " بأنه يحرم النكاح لسبب قرابة الرضاع سواء حصل الرضاع في إسلام المرأة أو في كفرها وعليه الاجماع أيضاً".[206]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"،[207] إن النص القرآني قد جاء واضحاً بحرمة ذلك وبالتالي فلا مورد للإجتهاد في معرض صراحة النص.

ثانيا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية: م.ق.12/ "...كما يمنع تزوج الرجل بمرضعته أو بأخت الرضاعة".[208]

ثالثا: تعديل مقترح: لا يجوز على التأبيد تزوج الرجل بأمه أو أخته من الرضاع.

---

[202] عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[203] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، تاريخ النشر 1948/03/03م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م، تاريخ النشر 2017/10/19م.
[204] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[205] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض، رقم (2645)، ج3، ص170.
[206] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص262. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص63. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص519. النووري، **المجموع شرح المهذب**، ج18، ص207.
[207] عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[208] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، تاريخ النشر 1948/03/03م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م، تاريخ النشر 2017/10/19م.

ق.ح.ع.19/ "يحرم على التأبيد تزوج الرجل امرأة بينه وبينها مصاهرة وهذه النساء على أربعة أصناف: الأول: زوجات أولاد الرجل وأحفاده، الثاني: والدة زوجته وجداتها مطلقا، الثالث: زوجات أب الرجل وزوجات أجداده، الرابع: ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته وأحفاد زوجته. ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجة. والدخول بالعقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة".[209]

أولا:الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} النساء [23].

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"،[210] إن النص القرآني قد جاء واضحا بحرمة ذلك وبالتالي فلا مورد للإجتهاد في معرض صراحة النص

ثانيا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية:[211] يعمل بمضمون المادة أعلاه سندا لـ م.ق.13 من تشريعهم.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بأحكام النص أعلاه كونه متوافق بين الطوائف في المضمون إن اختلف في الصيغة.

***

ثانيا: في الممنوع نكاحهم عند الموسويين

ق.ح.ع.20/ "لا يجوز لأحد أن يتزوج بأخت زوجته المطلقة التي في قيد الحياة".[212]

---

[209] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[210] عزتلو نجيب بك هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[211] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، تاريخ النشر 1948/03/03م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م، تاريخ النشر 2017/10/19م.
[212] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

أولا: تشريع الطائفة الاسرائيلية في لبنان: لقد أجاز تشريع الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية الزواج بأخت الزوجة فقط في حال وفاة الزوجة، أي في حال مفارقتها للحياة وهو ما يوافق نصّ المادة أعلاه ضمناً حسب ما جاء في م.ق.71/ "يجوز التزوج بأخت الزوجة إذا توفيت".[213]

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة من قانون حقوق العائلة نفسها دونما تعديل.

ق.ح.ع.21/ "لا يجوز للمرأة المطلقة التي تتزوج بآخر ثم تفترق منه أن تتزوج بزوجها الأول".[214]

أولا: تشريع الطائفة الإسرائيلية في لبنان:[215] لقد ورد حسب نص م.ق.637 بأن الرجل لا يجوز له إرجاع طليقته إذا تزوجت من آخر أو تقدست (بمعنى نذرت نفسها لخدمة الرب كالرهبان).

ثانيا: تعديل مقترح: لا يجوز للرجل إرجاع أن يتزوج بمطلقته إذا تزوجت غيره أو تقدست.

ق.ح.ع.22/ "يجوز للرجل أن يتزوج بنات أخيه وحفيداته".[216]

أولا: تشريع الطائفة الإسرائيلية في لبنان: لم يذكر قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية حرمة الزواج من بنات أخيه وأحفادهم ضمن الأصناف التي عددها ضمن مواده (من 66 ولغاية 70) والتي قد ذكر فيها الأصناف الممنوع الزواج منهم.[217] وبالتالي فهن غير محرمات عند الطائفة الإسرائيلية، لهذا السبب يمكن استبعاد المادة المذكورة أعلاه.

ق.ح.ع.23/ "تثبت حرمة المصاهرة بمجرد العقد في المحارم المعدودات من الصنف الرابع من المادة التاسعة عشرة كما تثبت أيضاً في النكاح الفاسد على الإطلاق سواء وقع دخول أم لم يقع".[218]

وقد نصت ق.ح.ع.19/ في الفقرة الرابعة منها على التالي "يحرم على التأبيد تزوج الرجل امرأة بينه وبينها مصاهرة وهذه النساء على أربعة أصناف: ... الرابع: ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته وأحفاد زوجته. ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجة. والدخول بالعقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة".[219]

---

[213] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[214] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[215] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[216] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[217] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[218] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[219] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

أولا: تشريع الطائفة الإسرائيلية في لبنان:[220]

لقد أورد تشريعهم بأن التحريم على نوعين النوع الأول لا ينعقد فيه العقد ويعتبر الأولاد غير شرعيين والنوع الثاني يكون العقد فيه باطلا ويعتبر الأولاد شرعيين. ولقد عددت المادة 66 من ضمن محرمات النوع الأول بنات زوجته وبنات أولاد زوجته إلا إنه أورد في المادة 67 من ضمن محرمات النوع الثاني بنات بنت بنت الزوجة، وقد ذكر في نصوصهم بأن مآل الحرمة في نوع الأول عدم الانعقاد وفي النوع الثاني بطلان العقد.

ثانيا: تعديل مقترح: تثبت حرمة المصاهرة في المحارم من الربيبة (أي بنات الزوجة وبناتها وأحفادها)، كما تثبت أيضا في النكاح الباطل.

ق.ح.ع.24/ "لا يجوز تزوج المرأة التي فرقت بسبب الزنا".[221]

أولا: تشريع الطائفة الإسرائيلية في لبنان: ورد في م.ق.676/"المطلقة من زوجها لتهمة الزنا لا تجوز له بعد".[222]

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة القانونية الواردة في تشريع الطائفة الاسرائيلية على الشكل التالي: المطلقة من زوجها لتهمة الزنا لا تجوز له بعد.

ق.ح.ع.25/ "لا يجوز تزوج زوجة الأخ الذي توفي وله أولاد".[223]

أولا: تشريع الطائفة الإسرائيلية في لبنان: حيث نصت المادة 62/ "المتوفي زوجها أذا لم تترك أولاداً وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجة شرعاً ولا تحلّ لغيره ما دام حياً إلا إذا تبرأ منها كنص المادة 72". ونصت المادة 72/"تبرؤ سلف الزوجة المتوفي من غير عقب من التزوج بها منصوص على طريقته في سفر التثنية بالأصحاح 25".

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادتين 62 و72 من تشريع الطائفة الاسرائيلية.

ق.ح.ع. 26/ "الرضاع لا يعد من موانع النكاح".[224]

---

[220] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[221] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[222] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[223] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[224] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

أولا: تشريع الطائفة الإسرائيلية في لبنان: لم يذكر الرضاع كمانع من موانع النكاح في تشريع الأحوال الشخصية للطائفة الاسرائيلية لذلك يمكن الأخذ بأحكام المادة أعلاه.[225]

ثانيا: تعديل مقترح: لا يعد الرضاع مانعا من موانع الزواج.

ثالثا: في الممنوع نكاحهم من العيسويين

ق.ح.ع.27/ "لا يجوز الزواج بين أصحاب القرابة النسبية والصهرية الذين قرابتهم على خط منكسر متشعب من أصل واحد وإنما لا يتجاوز هذا المنع الدرجة السابعة. لكن إذا وجد أسباب ضرورية فحينئذ يمكن استحصال الإذن من الحاكم الشرعي للزواج اعتباراً من الدرجة الرابعة. والدرجات المذكورة تتعين بعدد البطون التي بين الخاطب والمخطوبة وبين المشتركين معهم في القرابة النسبية والصهرية. ويعتبر الخاطب والمخطوبة شخصاً واحداً في تعيين درجة القرابة الصهرية".[226]

أولا: التشريعات في لبنان: لا بد لنا أولاً من الشروع لمطابقة المصطلحات لمعرفة مدى التوافق والتطابق

قرابة النسب: هي القرابة الدموية:[227] هذا يعني عدم الأهلية لعقد الزواج بين أشخاص يرتبطون برابطة الدم ضمن درجات قرابة معينة على الشكل التالي:

1- بين شخصين متناسلين أحدهم من الآخر كالأب وإن علا والابن وإن سفل. وهذه تسمى قرابة الخط المستقيم، والزواج باطل هنا في كل الدرجات أي بين جميع الأصول والفروع.

2- بين أشخاص متناسلين معاً من أصل جامع قريب كالإخوة وأولاد العم أو أولاد العمة والخال والخالة وتسمى هذه القرابة قرابة دموية في الخط المنحرف وفي الخط المنحرف هذا يكون الزواج باطلاً حتى درجات معينة ووفقاً لقوانين كل طائفة.

هذا المانع لا يجوز التفسيح من القرابة الدموية في الخط المستقيم، في حين يمكن التفسيح من مانع القرابة الدموية في الخط المنحرف في بعض الدرجات (كالدرجة الرابعة مثلاً) ووفقاً لأحكام كل طائفة.

---

[225] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[226] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[227] ابراهيم طرابلسي، **الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون 2 نيسان 1951**، ص67.

قرابة المصاهرة: هي القرابة الأهلية:[228] وهي عدم الأهلية لعقد الزواج بين أحد الزوجين وأقرباء الزوج الآخر الدمويين في كل درجات الخط المستقيم، وحتى الدرجة الثانية من الخط المنحرف، وذلك بسبب القرابة القائمة بين هؤلاء الأشخاص. وإن هذا المانع هو مانع كنسي يمكن التفسيح منه، إذ يفسح ضمنا من مانع القرابة الأهلية وإن وقع خطأ في حساب درجاتها.

- الكاثوليك:[229] ق.808 يبطل الزواج في القرابة الدموية في الخط المستقيم على الإطلاق وبين قرابة الخط المنحرف حتى الدرجة الرابعة. أما ق.809 فيبطل الزواج للقرابة الأهلية على الخط المستقيم مطلقاً، وللدرجة الثانية في الخط المنحرف.
- طائفة الروم الأرثوذكس:[230] يمنع الزواج حسب م17/ للقرابة الدموية مطلقاً وللقرابة الأهلية حتى الدرجة الرابعة.
- الطائفة الإنجيلية:[231] عددت المادة 15موانع الزواج ضمن ثمانية عشر صنفا من ضمنها الشقيقة والجَدّة والعمة والخالة والابنة وابنة الابنة وابنة الابن وابنة الأم كما ذكرت أم الزوجة وزوجة الابن وزوجات كل من الجد والأب والعم والخال وبنت الزوجة.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن تقسيم هذه المادة إلى مادتين، كما يمكن تعديل المصطلحات في المادة لتتلائم مع المصطلحات المعمول بها اليوم، وذلك على الشكل التالي:

- لا يجوز الزواج بين أصحاب القرابة الدموية في الخط المستقيم مطلقاً، وفي الخط المنحرف في درجات معينة باستثناء ما يفسح منه.
- لا يجوز الزواج بين أصحاب القرابة الأهلية الذين قرابتهم على خط منكسر متشعب من أصل واحد ولا يتجاوز هذا المنع الدرجة السابعة.

ق.ح.ع.28/ "حرمة المصاهرة تبقى كما كانت بعد زوال النكاح".[232]

أولا: التشريعات في لبنان: إن مانع المصاهرة في الأساس يعتبر مانعاً كنسياً ويمكن التفسيح منه، إلا إننا قد وجدنا ما يشابه هذا النص عند الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية في المادة 22 حيث لا يحق

---

228 ابراهيم طرابلسي، **الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون 2 نيسان 1951**، ص68.
229 **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.
230 **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م، تاريخ النشر 2003/10/30م.
231 **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م، تاريخ النشر 2006/07/13م.
232 قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

للزوج بعد فسخ الزواج أن يتزوج بشقيقة زوجته المطلقة، إلا في حال وفاة زوجته وبعد الحصول على الإذن.[233]

ثانيا: تعديل مقترح: بما أن مانع المصاهرة يمكن التفسيح منه عند بقية الطوائف المسيحية الرئيسية في لبنان كالروم الأرثوذكس والكاثوليك والإنجيليين، لذا يمكن استبعاد هذه المادة وذكرها كاستثناء خاص للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية.

ق.ح.ع.29/ "القرابة المتولدة من التعميد مانعة للزواج وفقاً لأحكام المذاهب المختلفة العيسوية".[234]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الكاثوليك:[235] حسب ق.811 فقد أخذ بنص المادة أعلاه حيث تنشأ عن العماد قرابة روحية بين العرّاب والمعمّد ووالديه يُبْطل الزواج نتيجة لها.
- طائفة الروم الأرثوذكس:[236] يمنع الزواج في القرابة الروحية في الدرجة الأولى والثانية حسب المادة 17.
- الطائفة الإنجيلية:[237] لم يرد نص بهذا الخصوص.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه وإن خالف في ذلك تشريع الطائفة الإنجيلية وذلك لتوافق المادة مع أغلب الطوائف المسيحية. فيكون النص المقترح كالآتي: لا يجوز الزواج في القرابة المتولدة من التعميد.

ق.ح.ع.30/ "ليس لأحد أن يجمع تحت نكاحه امرأتين أو أكثر".[238]

أولا: التشريعات في لبنان:

---

233 **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية،** صادر ومنشور بتاريخ 1990/01/01م.

234 قرار **حقوق العائلة،** صادر في 1917/10/25م.

235 **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.

236 **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس،** صادر 2003/10/16م، تاريخ النشر 2003/10/30م.

237 **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان،** صادر 2005/04/01م، تاريخ النشر 2006/07/13م.

238 قرار **حقوق العائلة،** صادر في 1917/10/25م.

- الكاثوليك:[239] يعقد الزواج غير صحيح في حال كان أحد الطرفين مقيداً بزواج سابق حسب ق.802.
- طائفة الروم الأرثوذكس:[240] يمنع الزواج إذا كان أحد طالبيه متزوجا أصلاً بحسب المادة 17.
- الطائفة الإنجيلية:[241] يشترط في المادة 13 أن لا يكون أحد المتعاقدين للزواج مرتبط بعقد زواج سابق قائم.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بالنص كما هو دونما تعديل.

ق.ح.ع.31/ "الرجل الذي تزوج ثلاث مرات ممنوع من التزوج مرة رابعة".[242]

أولا: التشريعات في لبنان: لم يرد هذا المانع إلا عند طائفة الروم الأرثوذكس وذلك ضمن القانون المعدل سنة 2003 في المادة 17 والتي يمنع بموجبها للمترمل والمنفك زواجه من زيجة ثالثة الزواج للمرة الرابعة.[243]

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن استبعاد هذه المادة لأنها لا تحقق مصلحة الرجل ولا تتوافق مع غالبية التشريعات لدى الطوائف المسيحية.

ق.ح.ع.32/ "الرضاع ليس من موانع النكاح".[244]

أولا: التشريعات في لبنان: لم يعدد الرضاع كمانع من موانع النكاح عند أغلب الطوائف المسيحية عدا الطائفة السريانية الأرثوذكسية.[245] فقد ورد النص والذي مفاده بأنه لا يجب أن يكون الزوجان من ذوي قرابة الرضاع وذكر في تفصيل الرضاع المعتمد هو توالي الرضاع لمدة سنتين متواليتين وغير ذلك من تفصيل حسب المادة 11 الفقرة 6 البند (و).

ثانيا: تعديل مقترح: يجب الأخذ بالغالب الأعم وهو عدم اعتبار الرضاع كمانع من موانع الزواج:

---

[239] **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.
[240] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس،** صادر 2003/10/16م، تاريخ النشر 2003/10/30م.
[241] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان،** صادر 2005/04/01م، تاريخ النشر 2006/07/13م.
[242] قرار **حقوق العائلة،** صادر في 1917/10/25م.
[243] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس،** صادر 2003/10/16م.، تاريخ النشر 2003/10/30م.
[244] قرار **حقوق العائلة،** صادر في 1917/10/25م.
[245] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة السريان الأرثوذكس،** صادر ومنشور بتاريخ1990/01/01م.

- لا يُعدّ الرضاع مانعاً من موانع النكاح.

3.4.المبحث الرابع: في عقد النكاح

ق.ح.ع.33/ "يعلن النكاح قبل العقد".[246]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:

الإعلان: "في الأصل إظهار الشيء".[247] والإشهار: "مصدر أشهر بمعنى أعلن، والشهر في اللغة بمعنى الإعلان والإظهار".[248] يقال شهرته أي أبرزته وأوضحته، وحكم الإشهار في النكاح "فيرى الجمهور بأنه مندوب بأي أمر متعارف عليه كإطعام الطعام مثلاً حتى يشتهر ويعرف "،[249] ولقد ورد عن النبي ﷺ قوله: "أعلنوا هذا النكاح".[250]

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية:[251] لم ترد مادة في قانون الأحوال الشخصية للموحدين الدروز تنصّ على ذلك صراحة، إلا إن آلية النكاح في تشريعهم تخضع للعديد من المراحل التي من شأنها ضمناً أن يتم إعلان النكاح قبل العقد.
- الطائفة الاسرائيلية: لقد ورد في تشريعهم أن العقد يتم بثلاثة أركان وهي التقديس بحضور شاهدين والعقد مكتوبا والصلاة الدينية، ولا يحل الدخول للرجل على الزوجة قبل إتمام جميع الأركان وذلك حسب المادة (102 و116) وتحديدا في المادة (121) إذ ورد فيها بأنه لا فرق عرفاً بين ركن العقد وركناً الوثيقة والعلانية الشرعية حيث يجب الجمع بينها في الوقت نفسه.[252]

ثالثا: تعديل مقترح: بما أن المادة واردة عند الطائفة السُنّية ومعمول بها عند الطائفة الإسرائيلية ولم يرد ما يخالفها عند الأقلية الدرزية، لذا يمكن الأخذ بها.

- يجب إعلان النكاح قبل العقد.

---

[246] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[247] ابن منظور، **لسان العرب**، فصل العين المهملة، ج13، ص288.
[248] مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج5، ص48.
[249] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص467. المواق، **التاج والاكليل لمختصر خليل**، ج5،ص25. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص521. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص252. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج20، ص247.
[250] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب إعلان النكاح، رقم (1895)، ج1، ص611. الترمذي (ت:279هـ)، **سنن الترمذي**، باب: ما جاء في إعلان النكاح، رقم (1089)، ج3، ص390. (حديث غريب حسن).
[251] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[252] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.

ق.ح.ع.34/ "يشترط في صحة النكاح حضور شاهدين مكلفين. وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد".[253]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة : ورد عن النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل...".[254]

إن الشهادة في كافة العقود مندوبة ومستحبة، وإن إختلف أهل العلم في توصيفها، فقد ورد عن عامتهم بإعتبارها شرطا لصحة النكاح.[255] وقد حصل خلاف بينهم في اقتران الشهادة على أصل العقد، فاشترك الحنفية والشافعية والحنابلة على اشتراط الشهادة، أما الإمام مالك فلم يشترط مقارنة الشهادة على أصل العقد، فيصح عنده العقد بلا شهود ولكن يجب على العاقد الإعلان بوليمة أو الإشهاد على العقد قبل الدخول فإن لم يفعل وحصل الدخول يرجم الزوجان،[256] وفي حال حضر الشهود وشرط عليهم الكتمان فهذا غير جائز.

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط"،[257] وبالتالي فإن النكاح لا يصح إلا بالإشهاد.(مراجعة القاعدة)

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: لقد إشترط تشريعهم وجود الشهود في مجلس النكاح، بل وقد أشترط عددعم بأربعة شهود وذلك حسب المادة 14: "يتم عقد الزواج بالايجاب والقبول من الفريقين في مجلس العقد بحضور شهود...".[258]
- الطائفة الإسرائيلية: ورد كذلك ضرورة حضور شاهدين شرعيين ضمن أركان العقد في المادة 102 من تشريعهم: "أركان العقد ثلاث: الاول تسمية المرأة على الرجل ... والثاني

---

[253] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

[254] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب النكاح، رقم (3521)، ج4، ص315. (رفع الحديث عن عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره)

[255] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص253. محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، **الأم**، دار المعرفة (بيروت)، بدون طبعة، سنة النشر (1410هـ-1990م)، ج5، ص23. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص344.

[256] محمد بن أحمد عليش (ت:1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر (بيروت)، بدون طبعة، تاريخ النشر (1409هـ-1989م)، ج3، ص258.

[257] عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص30.

[258] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.

العقد شرعياً مكتوباً. والثالث الصلاة الدينية صلاة البركة بحضرة عشرة رجال على الاقل".[259]

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بأحكام القسم الأول من المادة أعلاه نظرا لتوافقها مع التشريعات، وإعتبار عدد الشهود بشاهدين نظرا لتطابق ذلك مع الطائفة السنية والطائفة الإسرائيلية. ويمكن كذلك الإضافة الأخذ بالشق الثاني منها نظرا لعدم وجود ما ينافيه في التشريعات.

- يشترط في صحة النكاح حضور شاهدين مكلفين.
- تجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد.

ق.ح.ع.35/ "يعقد النكاح بإيجاب وقبول من الزوجين أو وكيليهما في مجلس النكاح".[260]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: لقد إتفقت المذاهب الأربعة على أن ركن النكاح هو الإيجاب والقبول،[261] لكنهم اختلفوا في كيفية ورودهما، فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا ينعقد عقد الزواج بعبارة المرأة فلا بد من وجود الولي، أما الحنفية فقد أجازوا للمرأة أن تتولى عقد الزواج بنفسها بالأصالة هذا بالإضافة لاتفاقهم مع الجمهور في الإنابة والوكالة كذلك.[262]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "السؤال معاد في الجواب"،[263] وذلك لأن إيجاب الزوج في السؤال بمثابة السؤال وقبول الزوجة بمثابة القبول.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: م.ق.14: "يتم عقد الزواج بالايجاب والقبول من الفريقين في مجلس العقد... ويجب أن يتم العقد كتابة وأنْ يوقعه الزوجان وشهودهما، وإذا تعذر حضور أحد الزوجين مجلس العقد يجوز أنْ يوقعه عنه وكيل مفوض بموجب وكالة خطية مصدق عليها من المختار...".[264]
- الطائفة الاسرائيلية: أخذت هذه الطائفة أيضاً بأحكام النص أعلاه بإعتبار الإيجاب والقبول من قبل الرجل والمرأة وكذلك إمكانية الإنابة، لكنهم لم يجيزوا الإنابة من قبل الطرفين،

---

[259] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[260] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[261] ابو الخطاب، **الهداية**، ص384. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص229. الشافعي، **الام**، ج5، ص25. محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج3، ص268.
[262] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ج11، ص233. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص161. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص344. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص231.
[263] عزتلو نجيب بك هواديني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص28.
[264] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.

بمعنى إذا أناب أي من الطرفين يمنع على الطرف الثاني الإنابة وذلك حسب المواد (117 و118 و119 و120).[265]

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن إعتماد نص المادة نفسه وتفصيل ما يخص كل طائفة ضمن حواشي النص وحيثياته.

ق.ح.ع.36/ "يكون الإيجاب والقبول في النكاح بألفاظ صريحة كالإنكاح والتزويج".[266]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: لقد ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط ألفاظ معينة للإيجاب والقبول،[267] إذ يصح عندهم كل لفظ يدل على التمليك مدى الحياة إذا ما قرن بالمهر ودل اللفظ على الزواج كمثل أنكحت وزوجت وملكت وبعت ووهبت ونحوها. أما عند الشافعية والحنابلة فلا يصح النكاح عندهم إلا بلفظ النكاح أو الزواج ومشتقاتهما.[268]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح"،[269] وذلك لأنه يراعى التصريح في عقود النكاح لكي لا يترك مجال للشبهة.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: م.ق.15: " الايجاب والقبول في الزواج يكونان بالألفاظ الصريحة...".[270]
- الطائفة الإسرائيلية: ورد لديهم حسب المادة 102 صيغة محددة للإيجاب والقبول وذلك من خلال قوله لها "تقدست لي زوجة بهذا الخاتم" ويكون قبولها بقبول الخاتم.[271]

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بأحكام المادة أعلاه على الوجه الآتي لكي يتوافق مع التشريعات الواردة، وذلك من خلال ترك الجملة عامة "ألفاظ صريحة" لكي يتم التعاطي معها كلا بحسب طائفته وشرعته.

- يكون الإيجاب والقبول في النكاح بألفاظ صريحة.

---

265 **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
266 قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
267 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص231. شمس الدين الحطاب (ت:954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة (1412هـ-1992م)، ج3، ص419.
268 موسى بن أحمد الحجاوي (ت:968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح. عبداللطيف محمد السبكي، دار المعرفة (بيروت-لبنان)، بدون طبعة ولا تاريخ نشر، ج3، ص167. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص226.
269 عزتلو نجيب بك هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
270 **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
271 **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.

ق.ح.ع.37/ "يحضر أثناء العقد الحاكم الشرعي الموجود في محل إقامة أحد الزوجين أو نائبه الذي يؤذن له بورقة إذن خاصة وينظم الحاكم أو نائبه ورقة العقد ويسجلانها".[272]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: هذه المادة وردت نتيجة لتطور مؤسسات الدولة خلال الخلافة العثمانية.

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة"،[273] وذلك حرصا من الدولة على إثبات الحثوث بالبينة حيث أنها أقوى الأدلة في القضايا المدنية.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: م.ق.17/ "يعين شيخ العقل أو قاضي المذهب مأذونا واكثر لإجراء عقد الزواج في كل ناحية أو بلدة حسب الإقتضاء وليس للمأذون أن يجري العقد قبل أن يحصل على إذن خاص خطي من شيخ العقل أو قاضي المذهب بذلك".[274]
- الطائفة الإسرائيلية: م.ق.125/ "اتفقت الرئاسات الدينية على أن التقديس إذا كان في غير وقت عقد الزواج ولم يكن بواسطة مأذون شرعي عد لاغياً".[275]

ثالثا: تعديل مقترح: نظرا لتقارب النصوص بين كل من الأقلية الدرزية والإسرائيلية والمادة أعلاه لذا يمكن الأخذ بأحكام النص أعلاه مع تغيير بسيط.

- يجب أن يحضر أثناء العقد الحاكم الشرعي المختص الموجود في محل إقامة أحد الزوجين أو نائبه الذي يؤذن له بورقة إذن خاصة وينظم الحاكم أو نائبه ورقة العقد ويسجلانها.

ق.ح.ع.38/ "إذا إشترطت المخطوبة على خاطبها أن لا يتزوج عليها، وإذا تزوج كانت هي أو ضرتها طالقة- إذا إشترطت ذلك صح العقد وكان الشرط معتبرا".[276]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: يعتبر هذا الشرط عند الحنابلة من الشروط اللازمة للوفاء، وإلا فللزوجة فسخ النكاح . ولقد عُدّ هذا الشرط فاسدا عند الشافعية؛ لأنها بذلك تمنع ما أحله الله وبالتالي يعّد العقد صحيحاً ويبطل الشرط. ولقد ورد عن مالك بأن هذا الشرط لا يلزم الزوج إلا أن يكون في ذلك يمين بعتق أو طلاق فيلزمه ذلك ، إلا أن يطلق أو يعتق من أقسم عليه،

---

[272] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[273] عزتلو نجيب بك هوادني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص29.
[274] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[275] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[276] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

هنا لا يلزم الشرط الأول أيضاً وقد قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة، من جهة أخرى فقد ورد عن الأوزاعي وابن شبرمة أن لها شرطها وعليه الوفاء.

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "الشرط أملك"،[277] ومفادها أن من اشترط على نفسه شرطا فقد قيد نفسه به.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: لا يسمح بالتعدد في تشريعهم أصلاً بحسب (م.ق.10).[278]
- الطائفة الإسرائيلية:[279] إن المبدأ لديهم هو عدم التعدد وعليه أن يحلف يميناً بذلك حسب المادة 97، هذا بالإضافة لما ورد في المادة 98 ما مفاده أن على الزوج أن يطلق ما في ذمته من حقوق حال زواجه من ثانية. إلا إنهم قد أوردوا استثناءً خاصاً في المادة 100 و101 بأن يمكن للزوج الزواج على امرأته في حال أذنت له وكان في سعة من عيشه.

ثالثا: تعديل مقترح: سنداً لعدم وجود نص مشابه للمادة أعلاه عند الدروز والطائفة الإسرائيلية ولوجود ما لا يوافق أحكام المادة أعلاه من المذاهب لذا يمكن إدراجه كاستثناء خاص للمسلمين السُنّة دون غيرهم.

ق.ح.ع.39/ "أحكام هذا الفصل تسري على الموسويين".[280]

تم التطرق لتشريع الطائفة الإسرائيلية في لبنان ضمن مقارنة المواد أعلاه. لذلك يمكن أن يرد النص كما هو وإعتماده.

ب- في عقد النكاح بحق العيسويين

ق.ح.ع.40/ "يجري نكاح العيسويين من قبل المأمورين الروحيين تبعاً لتقاليدهم الدينية".[281]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الكاثوليك: تأذن الكنيسة للكاهن حسب (ق.789) الإحتفال بالزواج.[282]

---

[277] محمد شمس الأئمة السرخسي (ت:483)، **المبسوط**، دار المعرفة (بيروت)، بدون طبعة، نشر (1414هـ-1993م)، ج15، ص20. محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان)، الطبعة الأولى (1424هـ-2003م)، ج5، ص93.

[278] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م.

[279] **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.

[280] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

[281] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

[282] **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.

- طائفة الروم الأرثوذكس: أوكلت الكنيسة للكاهن المأذون له أن ينظم ويبارك وثيقة الزواج حسب ما ورد في (م.ق.15).[283]
- الطائفة الإنجيلية : لقد أوكلت المراسيم لديهم للقس وذلك بحسب (م.ق.17)،[284] والقس حسب المادة الأولى من تشريعهم هو من تخوله الكنيسة صلاحية إجراء كافة المراسم الكنسية.

ثانيا: تعديل مقترح: نظراً لتوافق نصوص التشريعات في مضمونها مع نص المادة أعلاه لذا يمكن إثباتها كما هي.

ق.ح.ع.41/ "بعد أن يدقق المأمورون الروحيون الأوراق المبينة هوية الزوجين يجرون التحقيقات اللازمة ويعلنون الأمر بتعليق ورقة إعلان على أبواب المعابد أو بصور أخرى".[285]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الكاثوليك:[286] ورد في (ق.784) ضرورة قيام الأساقفة الأبرشيين بإستجواب الخطيبين والتحري عنهما قبل الزواج.
- طائفة الروم الأرثوذكس:[287] أكّدت (م.ق.13) على ضرورة حصول الخطيبين على إذن مسبق للزواج من الجهة المختصة (راعي الأبرشية).
- الطائفة الإنجيلية: لم يذكر شيء بخصوص التحقيقات في تشريعهم، وإنما ذكر من ضمن المستندات المطلوبة ضرورة إستحصال الخطيبين على إفادة خطية من راعي الكنيسة التابعين لها أو من مختار المحلة تتضمن أية معلومات تفيد عدم وجود مانع للزواج ولقد ورد ذلك ضمن (م.ق.16).[288]

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بأحكام النص أعلاه وإن إختلف في بعض حيثياته مع مضمون ما جاء في تشريع الطائفة الإنجيلية.

- يجب على المأمورون الروحيون تدقيق الأوراق المبينة لهوية الخاطبين، والشروع بعد ذلك بالتحقيقات اللازمة للتأكد من عدم وجود أي مانع للزواج.

---

283 **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس،** صادر 2003/10/16م.

284 **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان،** صادر 2005/04/01م.

285 قرار **حقوق العائلة،** صادر في 1917/10/25م.

286 **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.

287 **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس،** صادر 2003/10/16م.

288 **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان،** صادر 2005/04/01م.

ق.ح.ع.42/ "إذا اعترض معترض على عقد النكاح يدقق المأمورون الروحيون الإعتراض فإذا وجدوه غير وارد يعقدون العقد بحضور المأمور المخصوص".[289]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الكاثوليك: لقد ورد في تشريعهم بأنه يجب على الخوري رفع القضية إلى الرئيس الكنسي في حال عدم وجود ما يمنع الزواج خلال التحقيقات وذلك حسب ما جاء في (ق.788).[290]
- طائفة الروم الأرثوذكس: أوكل تشريعهم لراعي الأبرشية البت بصورة مستعجلة في الإعتراضات المقدمة له بخصوص الإذن بالزواج وذلك بحسب (م.ق.19).[291]

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه وذلك لتوافقه ضمناً مع تشريع الطائفة الكاثوليكية وطائفة الروم الأرثوذكس.

- يجب على المأمورين الروحيين التدقيق في الإعتراضات على عقد النكاح، فإذا وجدوها غير واردة يعقدون العقد بحضور المأمور المختص.

ق.ح.ع.43/ "على المأمور الروحي الذي يعقد النكاح أن يخبر المحكمة المحلية بالكيفية قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل، فيرسل الحاكم في الوقت المعين مأموراً مخصوصاً لمجلس النكاح ويقيد النكاح في دفتره المخصوص ويسجله".[292]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الكاثوليك: ورد في تشريعهم وجوب قيام الخوري بإطلاع الخوري الذي من شأنه أن يبارك الزواج على الفور بنتيجة تحرياته لكن لم يقيد ذلك بفترة زمنية (ق.787).[293]
- طائفة الروم الأرثوذكس:[294] كذلك ورد في (م.ق.15) ضرورة مباركة الكاهن للزواج وتنظيم وثيقته فور إنتهاء التحريات، ليتم رفع صورة عنها لدائرة الأحوال الشخصية.

ثانيا: تعديل مقترح: لا بد من الأخذ باحكام المادة أعلاه وذلك من باب تنظيم الحقوق وتثبيتها بشكل أفضل وأسرع.

---

[289] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[290] **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.
[291] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.
[292] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[293] **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.
[294] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.

- يجب على المأمور الروحي الذي يقوم بعقد النكاح أن يخبر المحكمة المحلية بذلك قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل فيرسل الحاكم في الوقت المعين مأموراً مخصوصاً لمجلس النكاح ليقيد النكاح في دفتره المخصوص ويسجله.

ق.ح.ع.44/ "إذا إمتنع الرؤساء الروحيون عن إجراء العقد فللطرفين أن يراجعا المحكمة المحلية ويعترضا على إمتناعهم ويطلبا إجراء النكاح فإذا وجد ورقة تحتوي على أسباب ذلك الإمتناع يدقق الحاكم في تلك الأسباب، فإن لم يجد مانعاً قانونياً يجري العقد وإذا لم توجد هكذا ورقة يبلغ الحاكم الرؤساء الروحيين بأن يبينوا أسباب الإمتناع في خلال شهر واحد وإلا فأنه يعقد النكاح".[295]

أولا: التشريعات في لبنان: لم يرد نص مشابه لدى مختلف الطوائف.

ثانيا: تعديل مقترح: بالرغم من عدم وجود نص مقارب أو مشابه في التشريعات اللبنانية للمادة، إلا إنه لا بد من الأخذ بأحكام المادة وذلك لتمكين السلطة القضائية من تحقيق العدالة، لذا يمكن إعتبارها درجة إستئنافية يمكن اللجوء لها للحد من حالات التسلط أو الخطأ الذي قد تقوم به الكنيسة في محضر قيامها بدورها وذلك ضمن حدود معينة لكي لا يكون لأحدهما الأفضلية على الآخر إلا تطبيقاً للعدل وإحقاقا للحق.

- يحق للطرفين أن يراجعا المحكمة المحلية ويعترضا على إمتناع الرؤساء الروحيين عن إجراء العقد لدى المحكمة المحلية، كما يحق لهما الإعتراض على إمتناعهم ويطلبا إجراء النكاح.

  إذا وجد ورقة تحتوي على أسباب ذلك الإمتناع يدقق الحاكم في تلك الأسباب، فإن لم يجد مانعاً قانونياً يجري العقد، وإذا لم توجد هكذا ورقة يبلغ الحاكم الرؤساء الروحيين بأن يبينوا أسباب الإمتناع في خلال شهر واحد وإلا فأنه يعقد النكاح.

3.5.المبحث الخامس: في الكفاءة

لقد أخذ المسلمون السُنّة دون سواهم بأحكام المواد الواردة في هذا المبحث.

ق.ح.ع.45/ "يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفؤا للمرأة في المال والحرفة وما ماثل ذلك من الأحوال. فالكفاءة في المال هي أن يكون الزوج قادرا على إعطاء المهر المعجل وتدارك

[295] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

نفقة الزوجة. والكفاءة في الحرفة هي أن تكون التجارة أو العمل الذي يمارسه الزوج متقاربا في الشرف مع تجارة أولياء الزوجة وأعمالهم المعاشية".[296]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة::

الكفاءة: لغة "النظير والمساواة".[297] وفي الاصطلاح: "كون الزوج نظير للزوجة".[298] لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى إعتبار الكفاءة للزوم النكاح لا لصحته. فالبنسبة للحنفية وفي رواية عن أحمد فلقد ذهبوا إلى اعتبار الكفاءة شرطاً في صحة النكاح. ولقد ذهب الشافعية إلى اعتبار الكفاءة حقا للولي والمرأة وذلك سندا لما ورد عن الماوردي[299] الكفاءة معتبرة في النكاح بين الزوجين وذلك سندا لرواية عطاء عن الرسول ﷺ قوله: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء"،[300] وروى هشام عن عائشة عن رسول الله ﷺ قوله: "تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم".[301] في المقابل فقد ذهب "الكرخي والجصاص وهو قول سفيان الثوري والحسن البصري إلى القول بعدم إعتبار الكفاءة، بل لم يعتبروها بشرط اصلا"،[302] وقد إحتجوا بقول الرسول ﷺ:[303] "يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه" وبقولهم بأن الكفاءة لو كانت معتبرة لكان اعتبارها في باب الدماء من باب أولى. ولكل إتجاه أثره في حال توفر الكفاءة من عدمها. لذلك "فإن لم تتوفر الكفاءة عند من يشترطها لصحة النكاح فيكون النكاح باطلا أو فاسدا، في حين إذا تخلفت عند من لا يشترطونها لصحة النكاح لا يبطل النكاح عندهم ، بل يجعله عرضة للفسخ".[304]

هذا بالنسبة للكفاءة أما بالنسبة لما تعتبر فيه الكفاءة فهو: "الإسلام والحرية والمال والحرفة، ويعتبر المال ذلك لأن النكاح متعلق بالمهر والنفقة تعلقا لازما، والمقصود في القدرة على المهر هنا هو

---

[296] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[297] ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الكاف، ج1، ص139.
[298] الجرجاني، **التعريفات**، باب الكاف، ص185.
[299] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص99.
[300] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، باب المهر، رقم (3601)، ج4، ص358. (مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها).
[301] ابن ماجة (ت:273هـ)، **سنن ابن ماجة**، دار إحياء الكتب العربية، باب الأكفاء، رقم (1968)، ج1، ص, 633. (حديث حسن بطرقه وشواهده).
[302] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص317.
[303] أبو داود (ت:275هـ)، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية (صيدا-بيروت)، باب في الأكفاء، رقم (2102)، ج2، ص233.
[304] مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج41، ص324.

القدرة على مهر مثلها. أما بالنسبة للحرفة فقد ذكر بأن الكفاءة في الحرف معتبرة عند أبي يوسف، وكانت حجته بأن عادة أهل البلاد أن يتخذوا من الأعمال حرفة فيعيرون بالدنيء من الصنائع".[305]

ثانيا: تعديل مقترح: لا بد من الأخذ بنص المادة أعلاه ولو أعتمد عند كافة الطوائف لكان أفضل، لأن من شأنه أن يقلل من نسب الطلاق إن روعي تطبيقه عند النكاح.

ق.ح.ع.46/ "تراعى الكفاءة أثناء العقد فإذا أزيلت بعده فلا تضر في النكاح".[306]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:لقد ذهب كلا من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الكفاءة حال عقد النكاح، فإذا استوفى الرجل خصال الكفاءة عند العقد ثم زالت بعده أو إختلت فلا يبطل العقد سندا لذلك. وقد أعطى الحنابلة للزوجة الحق بفسخ العقد فيما لو زالت الكفاءة بعد العقد وهذا الحق حصرا لها دون الأولياء، لأن حق أوليائها إنما كان في إبتداء العقد وليس بعده.

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة:

- "الأصل في الصفات العارضة العدم".[307]
- "القديم يترك على قدمه".[308]
- "الأصل براءة الذمة".[309]
- "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء".[310]

ثانيا: تعديل مقترح: سندا لما ذكر من القواعد الفقهية سابقة الذكر، لذا يمكن الأخذ بأحكام المادة أعلاه.

- يجب مراعاة الكفاءة أثناء العقد فإذا زالت بعده فلا تضر في النكاح.

ق.ح.ع.47/ "إذا أنكرت الكبيرة أن يكون لها ولي وزوجت نفسها من آخر ينظر فإن كانت قد زوجت نفسها من كفء لزم العقد ولو كان بمهر دون مهر المثل وإن كانت زوجت نفسها من غير كفء فللولي مراجعة الحاكم وفسخ النكاح".[311]

---

[305] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص319-220.
[306] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[307] علي حيدر (ت:1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، الطبعة الأولى (1411هـ-1991م)، ج1، ص26.
[308] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص24.
[309] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص25.
[310] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص56.
[311] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:ورد في بدائع الصنائع "أن زواج الكبيرة لنفسها من غير كفء لا يلزم من غير رضا الأولياء، وبالتالي يحق الإعتراض للأولياء؛ لأن للأولياء حق في الكفاءة. ورضى بعض الأولياء من شأنه أن يسقط حق البقية بحسب قول أبي حنيفة ومحمد، لكن عند أبي يوسف لا يسقط".[312]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء"،[313] وبالتالي فإن الكفاءة تراعى في الإبتداء ويبقى حق الولي في حال تزويج الكبيرة لنفسها دون وليها.

ثانيا: التعديل المقترح: يمكن الأخذ بنص المادة لكن مع إضافة الفاصلة لتجنب الخلط بين الحالتين.

- إذا أنكرت الكبيرة أن يكون لها ولي وزوجت نفسها من آخر ينظر فإن كانت قد زوجت نفسها من كفء لزم العقد ولو كان بمهر دون مهر المثل، وإن كانت قد زوجت نفسها من غير كفء فللولي مراجعة الحاكم وفسخ النكاح.

ق.ح.ع.48/ "إذا زوج الولي الكبيرة برضائها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفء فلا يبقى لأحد منهما حق الإعتراض، أما إذا أشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفوء ثم تبين أخيرا أنه غير كفءٌ فلكل منهما مراجعة الحاكم وفسخ النكاح".[314]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: ينطبق على الشق الأول من المادة القاعدة الفقهية "الأصل بقاء ما كان على ما كان" فإن تزوج الرجل دون معرفة مدى كفاءته ودون إشتراط ذلك فالأولى هنا بقاء النكاح وإن تبين لاحقا بأنه غير كفء.[315] أما بالنسبة للشق الثاني من المادة فينطبق عليها القاعدة الفقهية "المرء مؤاخذ بإقراره" لذا فإن إدعى الزوج الكفاءة فإنه يؤاخذ بما إدعاه إذا تبيّن خلاف ذلك.[316]

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بالنص أعلاه.

ق.ح.ع.49/ "رضاء أحد الأولياء المتساوين لدرجة يسقط في حق إعتراض الآخرين كذلك رضاء الولي البعيد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق إعتراضه".[317]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:

---

[312] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص318.
[313] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص56.
[314] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[315] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص23.
[316] عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص29.
[317] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

"لقد ورد عن الحنفية بأن الولي الأقرب إذا كان حاضرا أو غائبا غيبة غير منقطعة يتقدم على الولي الأبعد. أما إذا كان الولي الأقرب غائبا غيبة منقطعة فللولي الأبعد أن يزوج وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. لكنهم قد اختلفوا في زوال ولاية الأقرب بالغيبة أو عدم زوالها، فقال بعضهم ببقائها، إلا إن حدثت للأبعد ولاية لغيبة الأقرب فيصير كأن لها وليين، كالأخوين والعمّين، وقال بعضهم الآخر بزوال الولاية وانتقالها إلى الأبعد، وهو الأصح".[318]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"،[319] وذلك لكون وجود الولي الأبعد يبرره فقدان الولي الأقرب وبالتالي فوجود الأقرب يبطل ولاية الأبعد.

ثانيا: تعديل مقترح: يسقط حق إعتراض الولي في موضعين:

- رضى أحد الأولياء المتساوين لنفس الدرجة.
- رضى الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب.

ق.ح.ع.50/ "للحاكم فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده. رضاء الولي صراحة أو دلالة يسقط حق الفسخ".[320]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:

"لقد وضعت الفرقة لعدم الكفاءة أو لنقصان المهر من دون الطلاق وذلك لأنها فرقة لم تتم من قبل الزوج فلا يمكن أن يعتبر ذلك طلاقا، لأنه لا ولاية في الطلاق لغير الزوج فسمي فسخا، ولا يكون إلا عند القاضي".[321] ولقد ورد عن الحنفية في ظاهر الرواية بأن المرأة إذا تزوجت بغير الكفء، فللولي دفعا للعار أن يفرق بينهما ما يرضى بذلك دلالة، والتفريق يكون للقاضي.

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"،[322] وذلك فإن ولاية الولي أقوى من ولاية الحاكم، لذا فإن رضى الولي من شأنه أن يسقط حق الفسخ للحاكم في هذه الحالة.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه على الشكل الآتي:

---

[318] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص250. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص390. مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج41، ص280-281.
[319] عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص23.
[320] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[321] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص336.
[322] عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص26.

- يجوز للحاكم فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده، ورضاء الولي صراحة أو دلالة يسقط حق الفسخ.

ق.ح.ع.51/ "لا تجري أحكام هذا الفصل في حق غير المسلمين".[323]

لم يرد في التشريعات اللبنانية ما من شأنه بحث موضوع الكفاءة بالنسبة لباقي الطوائف من نصارى وغيرهم وكذلك الحال عند الأقلية الدرزية. لكن ولكثرة حالات الطلاق التي تغزو المحاكم بكافة أنواعها لا بد من تعميم نصوص الفصل والإلتزام بتطبيقه لأن من شأنه أن يحقق الوفاق قدر الإمكان بين الزوجين ومن ثم أن يحافظ على كينونة الأسرة وإستمراريتها.

[323] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

3.6.المبحث السادس: في فساد النكاح وبطلانه

لا بد قبل الشروع في هذا المبحث من التفريق بين مصطلحي الفساد والبطلان:

الفساد:[324] لغة من أصل فسد وهو لغة التلف والعطب، وإصطلاحا فهو عند الحنفية يختلف في العبادات عن المعاملات وبما أن النكاح هو عبارة عن عقد، إذا فهو يعتبر من ضمن المعاملات وبالتالي فإن الفساد في المعاملات يكون بمشروعية التصرف بأصله دون وصفه. في حين أن البطلان هو كون التصرف غير مشروع أصلا ووصفا. والبطلان[325] هو عدم صلاحية الشيء لترتب آثاره عليه، أي عدم مشروعية الشيء في أصله.

ق.ح.ع.52/ "إذا كان الطرفان غير حائزين على شرائط الأهلية حين العقد يكون النكاح فاسدا".[326]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: لقد نص قانون حقوق العائلة على شرائط الأهلية، ولأن الأهلية المذكورة سابقا تخص الوصف دون الأصل كإتمام الخاطب والمخطوبة لسن معين مثلا، فهذه شروط من الممكن تداركها وبالتالي فيحكم على العقد فيها بالفساد دون البطلان لأن الأصل فيها مشروع.

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"،[327] وذلك لضرورة الالتزام بتحقق شرائط الأهلية، وبالتالي فلا مجال للاجتهاد في ذلك بالتالي لا يعتبر العقد صحيحا.

ثانيا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية: لم يذكر مادة في هذا الخصوص.

ثالثا: تعديل مقترح: يكون النكاح فاسدا إذا كان الطرفان غير حائزين على شرائط الأهلية حين العقد.

ق.ح.ع.53/ "إذا كانت إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بمقتضى المادة السادسة عشرة في عصمة أحد فلا يجوز له نكاح أختها ويكون نكاحه لها فاسدا".[328]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: ورد في محكم تنزيل: {وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورا رَّحِيما} [النساء: 23]. إن الإستثناء هنا هو ما جعل الحرمة في هذه الحالة حرمة مؤقتة ترتفع بالطلاق وبالتالي فإن الزواج هنا يعتبر فاسدا إن وقع.

---

[324] محمد قلعجي وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، حرف الفاء، ص345.
[325] محمد قلعجي وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، حرف الباء، ص108.
[326] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[327] عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[328] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"،[329] وذلك لورود نص صريح بحرمة ذلك النكاح، وبالتالي فلا مجال للاجتهاد في ذلك بالتالي لا يعتبر العقد صحيحا.

ثانيا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية:[330] لم يصرح تشريع الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية شيء في هذا الإتجاه، وذلك لأنه ورد فيه عدم إجازة تعدد الزوجات وذلك في (م.ق.10) بل قد ذهب لأبعد من ذلك باعتباره الزواج الثاني باطلا.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بأحكام النص أعلاه كما هو.

ق.ح.ع.54/ "نكاح إحدى النساء المبينة حرمة نكاحهن في المواد 13 و14 و15 و17 و18 و19 فاسد".[331]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: بالاستناد إلى تعريف الفساد والبطلان الوارد بداية فإن هذه المادة كان يجب أن يذكر فيها أن النكاح من النساء المحددات في المواد المذكورة باطلا في بعضهم وفاسدا في البعض الآخر وذلك لعدم مشروعيته أصلا وهذا ما تم ذكر دليله حسب كل مادة.

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"،[332] وذلك لوجود حرمة صريحة بمثل هذا النكاح، وبالتالي فلا مجال للاجتهاد في ذلك بالتالي لا يعتبر العقد صحيحا.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية:[333] إعتبرت (م.ق.9) أن عقد الزواج المتزوجة والمعتدة باطل. كذلك منعت (م.ق.10) التعدد وأخذت ببطلان الزواج الثاني إذا وقع.[334] أكدت المادة 11 و38 بأنه لا يحل لأحد أن يعيد مطلقته. أقر تشريعهم في المادة 12 ببطلان زواج ذوات الرحم والأخوة من الرضاع، وبطلان العقد في حال وجود حرمة مصاهرة.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن تقسيم المواد المذكورة على الشكل التالي:

- نكاح إحدى النساء المبينة حرمة نكاحهن في المواد 13 و14 و15 و19 فاسد. (لأن حرمة منكوحة الغير قد تزول إن طلقت، وحرمة من له أربع زوجات أومعتدات قد تزول بطلاق

---

[329] عزتلو نجيب بك هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[330] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[331] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[332] عزتلو نجيب بك هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[333] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[334] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.

أو زوال عدة إحداهن وحرمة من طلقت ثلاثا تزول بزواجها من آخر وطلاقها منه وحرمة المصاهرة تزول بالطلاق).

- نكاح إحدى النساء المبينة حرمة نكاحهن في المواد 16 و17 و18باطل. (أما هنا فيبطل النكاح وذلك لحرمته الدائمة).

ق.ح.ع.55/ "نكاح المتعة والنكاح المؤقت فاسد".[335]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:

نكاح المتعة: هو "نكاح غير مبتوت مقدر المدة"،[336] وهو "العقد على الإستمتاع بالمرأة مدة معينة ومقابل مهر معين بلفظ المتعة وعند البعض نكاح المتعة والنكاح المؤقت كلاهما واحد".[337] والنكاح المؤقت هو نكاح الرجل المرأة بألفاظ النكاح وبشهادة الشهود لكن يكون لمدة محددة.

ولقد ذهب الجمهور[338] على صحيحهم إلى تحريم نكاح المتعة وبطلانه. أما بالنسبة للنكاح المؤقت فهنا يقصد بالتوقيت هو ما يمكن بلوغه كتحديد عدد الأيام أو الأشهر وغيره مما قد يمكن بلوغه فهنا قد ذهب الفقهاء من الحنفية (عدا زفر) والشافعية والحنابلة والمالكية إلى إعتباره صورة من صور نكاح المتعة وبالتالي الحكم عليه بفساده سندا للقاعدة الفقهية التي نصها "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".[339]

وجاء في البدائع[340] تفصيل في ذلك وهو بأن النكاح المؤقت ونكاح المتعة كلاهما واحد وبأنه نوعان الأول يكون بلفظ التمتع حصرا، والثاني يكون بلفظ الإنكاح والتزويج. وفي ذلك تفصيل يمكن إيجازه بالتالي فبالنسبة للنوع الأول فيكون بلفظ التمتع ولمدة محددة وهو باطل عند عامة العلماء رغم إحتجاج بعض الناس بظاهر {فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَاٰتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَة} [النساء:24]، ويستدل بها بأن ذكر بها الإستمتاع دون النكاح، والإستمتاع والتمتع يحملان نفس المعنى، وكذلك فإن الشارع قد أمر بإيتاء الأجر، وأنه قد أمر بإيتاء الأجر بعد الإستمتاع ولذلك ما يقابله من الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

---

335 قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

336 ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الباء الموحدة، ج2، ص7.

337 محمد قلعجي وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، حرف النون، ص488.

338 الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص506. المواق، **التاج والاكليل لمختصر خليل**، ج5، ص85. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص272-273. أبو القاسم الخرقي (ت:334هـ)، **متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة التراث، طبعة 1413هـ-1993م، ص104.

339 علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص26.

340 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص272-273.

{وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون:5، 6].

وهنا قد حرّم الله وقوع الجماع إلا بنكاح أو بملك يمين والمتعة ليست بذلك، وذلك لأنها ترتفع دون طلاق ولا فرقة كما لا يجري فيها حق التوارث بين طرفيها. وقد شدد تعالى على وصف من يتجاوز ذلك بالعادون في قوله تعالى: {فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ} [المؤمنون:7]. وقد دل ذلك على حرمة الوطء في ذلك.

كما قد ورد عن السُنّة قول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ " نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية".[341]

وكذلك فقد أجمعت الأمة على عدم العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك، وأما من ناحية المعقول فإن المتعة لا تشكّل وسيلة يمكن من خلالها تحقيق المقاصد المرجوة من النكاح.

وأخيرا فإن الآية التي إحتج بها في البداية بالمتعة قد وردت ضمن آية ذكر فيها ملك اليمين وتوسطت آيات قد تسلسل فيها مجموعة أحكام للنكاح، لذا فكان قصد المتعة في ذلك الموضع هو المتعة في النكاح وليس زواج المتعة.

النوع الثاني أن يستخدم ألفاظ النكاح لكن يحدد مدة وهو النكاح المؤقت، ولقد صرح الحنفية وكذا الشافعية والحنابلة والمالكية بأن النكاح المؤقت هو صورة من صور نكاح المتعة وبالتالي قالوا بفساده، عدا زفر الذي قال بصحة العقد وبطلان شرط التوقيت.

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"،[342] وذلك لوجود نصا صريح بالحرمة، وبالتالي فلا مجال للاجتهاد في ذلك بالتالي لا يعتبر العقد صحيحا.

ثانيا: التشريعات في لبنان: لم يذكر شيء بهذا الخصوص عند الأقلية الدرزية، ولكن عمل به عند المسلمين السنة.

ثالثا: تعديل مقترح: لتحقيق المنفعة من هذه العلاقة وحفاظا على مصالح المجتمع لا بد من الأخذ بأحكام النص أعلاه.

ق.ح.ع.56/ "النكاح الذي يعقد بلا شهود فاسد".[343]

---

[341] البخاري، **صحيح البخاري**، باب غزوة خيبر، رقم (4216)، ج2، ص135.
[342] عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[343] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: لقد أعتبر الإشهاد في النكاح شرطا لصحته، واعتبر عند الشافعية ركنا من أركان النكاح وقد تم إعتباره ضمن قانون حقوق العائلة شرطا لصحة العقد بحسب المادة 34 وقد ذكر في ذلك تفصيل في المادة آنفا.

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"،[344] وذلك لورود نص صريح بالإشهاد على العقد، وبالتالي فلا مجال للاجتهاد في ذلك بالتالي لا يعتبر العقد صحيحا.

ثانيا: التشريعات في لبنان: يعمل بهذا النص عند السنة ولم يرد شيء عند الدروز بهذا المضمون.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بأحكام المادة أعلاه لأنها تؤمن حماية لعقد النكاح من الإنكار.

ق.ح.ع.57/ "النكاح الواقع بالإكراه فاسد".[345]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: لقد أخذ المالكية والشافعية بأحكام نص المادة أعلاه خلافا للحنفية والحنابلة.[346] حيث أعتبر المالكية إن المكره في العقود ومن ضمنها النكاح لا يلزم بما أكره به. وكذا الشافعية فقد إعتبروا الإكراه في عقد النكاح لا يصح عملا بعموم قوله صلى اللله عليه وسلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[347]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"،[348] وذلك لضرورة توفر الرضا في عقد النكاح، وبالتالي فلا مجال للاجتهاد في ذلك بالتالي لا يعتبر العقد صحيحا.

ثانيا: التشريعات اللبنانية: يعمل بهذا النص عند السنة حصرا، ولم يذكر ما يؤيده أو يخالفه عند تشريع الدروز.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بالنص أعلاه خصوصا لكونه معمولا به عند السنة ولا يخالف نصا صريحا عند الدروز.

ق.ح.ع.58/ "تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل".[349]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:

لقد ورد تحريم نكاح المسلمة من المشرك في قوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَة مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡر مِّن مُّشۡرِكَة وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡد مُّؤۡمِنٌ خَيۡر مِّن

---

[344] عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[345] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[346] محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج4، ص56. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص411.
[347] ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، باب طلاق المكره والناسي، رقم (2045)، ج3، ص201. (حديث صحيح).
[348] عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[349] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

مُّشۡرِك وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة:221].

وجاء كذلك تحريم زواج المسلمة من الكتابي أيضا: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ} [الممتحنة: 10].

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"،[350] وذلك لورود نص صريح بحرمة ذلك، وبالتالي فلا مجال للاجتهاد في ذلك بالتالي لا يعتبر العقد صحيحا.

ثانيا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية: لم يذكر شيء بهذا الخصوص.

ثالثا: تعديل مقترح: لا مجال للإجتهاد مع ورود نص صريح في كتاب الله لذلك يعمل بهذا النص.

***

في فساد نكاح الموسويين وبطلانه

ق.ح.ع.59/ "نكاح المرأة الممنوع نكاحها بمقتضى المواد 13 و14 و16 و17 و19و 20 و21 و22 و23 و24 و25 فاسد".[351]

أولا: تشريع الطائفة الإسرائيلية في لبنان:[352] الأحكام الواردة في كل من المادة 13 و14 و16و17 وقسم من المادة 19 لا تعد من موانع النكاح عند الطائفة الإسرائيلية. أما ما تبقى من المادة 20 و21 و22 و23 و25 فيقع الفساد في حال ورد النكاح ضمن الموانع المحددة فيهم، ويضاف لهم ما ورد في القسم الرابع من المادة 19.

ثانيا: تعديل مقترح: نكاح المرأة الممنوع نكاحها بمقتضى الصنف الرابع من المادة 19و المواد 20 و21 و22 و23 و24 و25 فاسد.

ق.ح.ع.60/ "إذا لم يكن أحد الطرفين حائزا شرائط الأهلية المذكورة في الفصل الثاني من الباب الأول فالنكاح فاسد".[353]

---

[350] عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[351] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[352] **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[353] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

أولا: تشريع الطائفة الإسرائيلية في لبنان: شرائط الأهلية للطائفة الإسرائيلية بحسب ما تم تفصيله آنفا هو ما مضمون ما ورد في كل من المواد.4 و5 و6 و7 و8 أما المادة التاسعة فتعّد النكاح مع الجنون المطبق مستحيلا إلا لضرورة، بل ويبطلون النكاح إن وقع. من ناحية أخرى فهم يعتبرون بالولاية للنكاح مع إختلاف الولي ولم يوردوا نصا مشابها لنص المادة 11 المعنية بأهلية الولي.
ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بأحكام النص أعلاه مع تخصيص ما يتوافق مع تشريع الطائفة.

- إذا لم يكن أحد الطرفين حائزا شرائط الأهلية المذكورة في المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 فالنكاح فاسد.

ق.ح.ع.61/ "إذا أشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين وجبت مراعاته وإلا فسد النكاح".

أولا: تشريع الطائفة الإسرائيلية في لبنان: [354] يشمل العقد حسب (م.ق.127) من تشريعهم على ما يشترطه الزوجان على بعضهما بشرط أن لا تخالف شروطهما الأصول والشرع.
ثانيا: تعديل مقترح: يمكن لكلا الزوجين أن يشترطا على بعضهما في العقد ما يريدان بشرط أن لا تكون تلك الشروط مخالفة للأصول المرعية وإلا أعتبر الزواج فاسدا.
ق.ح.ع. 62/ "إذا كان الشهود الحاضرون في عقد النكاح غير حائزين للأوصاف المطلوبة يكون النكاح فاسدا".[355]

أولا: تشريع الطائفة الإسرائيلية في لبنان: لم يشترط أوصاف معينة للشهود، إلا إن تشريعهم قد نص على وجوب حضور عشرة رجال على الأقل لصلاة مباركة الزواج بحسب (م.ق.102).[356]
ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة وتحديد أوصافاً للشهود.

في فساد نكاح العيسويين وبطلانه

ق.ح.ع.63/ "زواج الذين بينهم قرابة ونسب على درجات معينة بمقتضى المواد 17،27، 28، 29 باطل".[357]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الكاثوليك: إن الزواج من القرابات المذكورة من شأنها إبطال الزواج (ق.808-809-811).[358]

---

[354] **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[355] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[356] **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[357] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[358] **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.

- طائفة الروم الأرثوذكس: [359] يبطل زواج الذين بينهم قرابة من القرابات المذكورة وذلك حسب (م.ق.64) وتحديدا الفقرة (ب).
- الطائفة الإنجيلية: [360] يبطل الزواج بحسب (م.ق.24) فقرة (ب) إذا وجد بين المتعاقدين صلة قربى تمنع الزواج.

ثانيا: تعديل مقترح: زواج الذين بينهم قرابة ونسب على درجات معينة بمقتضى المواد 17،26، 27، 28 باطل.

ق.ح.ع.64/ "النكاح الذي جرى بعد نكاح سبقه باطل".[361]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الكاثوليك:[362] أقر (ق.802) أن الزواج يعتبر غير صحيح في حال قيد بزواج سابق.
- طائفة االروم الأرثوذكس:[363] (م.ق.64) في بندها الأول يقضي ببطلان الزواج إذا جرى حال إرتباط أحد الزوجين بزواج سابق.
- الطائفة الإنجيلية:[364] يبطل الزواج حسب (م.ق.24) الفقرة (أ) إذا جرى بالرغم من وجود نكاح قائم.

ثانيا: تعديل مقترح: الزواج الذي جرى بعد زواج سبقه باطل.

ق.ح.ع.65/ "إذا تزوج الرجل ثلاث مرات ثم حصل فراق بينه وبين الزوجة الثالثة فتزوجه للمرة الرابعة باطل".[365]

أولا: التشريعات في لبنان:[366] طائفة الروم الأرثوذكس: لقد ورد في (م.ق.17) بأن يمنع الزواج في حالات معينة ومن ضمنها (ي) المترمل والمنفك زواجه من زيجة ثالثة. هنا وإن لم يرد نص يقر ببطلان هذا الزواج فهو باطل إذا وقع لكونه مانعا من موانع النكاح.

---

[359] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس،** صادر 2003/10/16م.
[360] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان،** صادر 2005/04/01م.
[361] قرار **حقوق العائلة،** صادر في 1917/10/25م.
[362] **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.
[363] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس،** صادر 2003/10/16م.
[364] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان،** صادر 2005/04/01م.
[365] قرار **حقوق العائلة،** صادر في 1917/10/25م.
[366] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس،** صادر 2003/10/16م.

ثانيا: تعديل مقترح: إن إنفراد طائفة الروم الأرثوذكس بمضمون المادة أعلاه دون غيرها، بالإضافة لعدم تخصيص مادة في تشريعهم يقضي صراحة ببطلان الزواج في مثل هذه الحالة. لذلك من الأولى إستبعاد المادة أعلاه لخصوصيتها أولا ولأنها من باب تحصيل حاصل للمادة (17).

ق.ح.ع.66/ "نكاح المجنون فاسد".[367]

أولا: التشريعات في لبنان:

- طائفة االروم الأرثوذكس:[368] أكدت (م.ق.13) على ضرورة مراعاة حال البنية والصحة من ضمن شروط عقد الزواج.
- الطائفة الإنجيلية: [369] يبطل الزواج نسبة (م.ق.25) الفقرة (أ) وذلك في حال ثبت أن أحد المتعاقدين لم يكن عاقلا أو كان مصابا بأحد الأمراض العقلية.

ثانيا: تعديل مقترح: نظرا لضرورة السلامة العقلية لطالب الزواج ولإعتبار ذلك من شروط صحة الزواج لذا يبطل الزواج في حال عدم وجوده.

- زواج المجنون باطل.

ق.ح.ع.67/ "إذا كان في أحد الطرفين حين العقد شيء من الأمراض والأحوال التي تمنع الدخول يكون النكاح فاسدا".[370]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الكاثوليك:[371] ورد حسب (ق801) أن العجز من شأنه إبطال الزواج.
- طائفة االروم الأرثوذكس: ورد في (م.ق.64) "يكون الزواج باطلا في الحالات الآتية:...هـ- إذا تبين أن أحد الزوجين كان بتاريخ إقامة الزواج غير أهلا لممارسة الحياة الزوجية".[372]

---

[367] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[368] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.
[369] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.
[370] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[371] **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.
[372] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.

- الطائفة الإنجيلية:[373] حسب (م.ق.13 و16) يشترط لصحة الزواج أن يكون الطرفين خاليين من الأمراض التناسلية وأن يكونا مستكملين للقوى التي تمكنهما من إتمام الإقتران الجنسي، كما يجب أن يستحصل طالب الزواج على وثيقة تبين عدم وجود مانع طبي للزواج.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكننا إستبدال الفساد بالبطلان وذلك تماشيا مع ما هو مقرر بحسب التشريعات.

- إذا كان في أحد الطرفين حين العقد شيء من الأمراض والأحوال التي تمنع الدخول يكون الزواج باطلا.

ق.ح.ع.68/ "إذا كان أحد الطرفين حين العقد غير حائز شرائط الأهلية المبينة في الفصل الثاني من الباب الأول فالنكاح فاسد".[374]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الكاثوليك:[375] أخذوا بأحكام بعض النصوص دون الأخرى.
- طائفة االروم الأرثوذكس:[376] أخذوا بأحكام بعض النصوص دون سواها.
- الطائفة الإنجيلية:[377] يؤخذ بأحكام النص أعلاه لتوافقه مع ما ذكر آنفا في مبحث شروط الأهلية عدا المواد (10 و11) والتي لم يرد فيها تفصيل.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بأحكام النص أعلاه بعمومه وترك "شرائط الأهلية" لتطبيق كل تشريع على حدا.

- إذا كان أحد الطرفين حين العقد غير حائز شرائط الأهلية المقررة آنفا فالزواج فاسد.

3.7.المبحث السابع: في أحكام النكاح

ق.ح.ع.69/ "يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد إنعقاد النكاح عقدا صحيحا ويثبت بينهما حق التوارث".[378]

---

[373] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا** ولبنان، صادر 2005/04/01م.
[374] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[375] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م. **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.
[376] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.
[377] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.
[378] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:[379] إذ إن الأصل في وجوب الصداق والنفقة في النكاح هو قوله تعالى:

{وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ} [النساء: 4].

{فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ} [النساء: 25].

{الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ} [النساء: 34].

{لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا} [الطلاق: 7].

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "المعلّق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط"،[380] إن المهر والنفقة معلقان على شرط تمام عقد النكاح وبالتالي فلا يستحقان ما لم يتحقق العقد.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: [381] أقرت (م.ق.20) صراحة بمضمون المادة أعلاه لجهة المهر والنفقة وثبوت حق التوارث.
- الطائفة الإسرائيلية:[382] أقرت (م.ق.108) بأن من مسؤولية الرجل نفقة العاقد عليها، كما وعليه حسب (م.ق.171) أن يلتزم بالمهر لزوجته.
- الكاثوليك:[383] يلزم المهر للزوجة على زوجها بحسب (م.ق.40) كما تلزم بحسب (م.ق. 140) النفقة وتجب من حين العقد حسب (م.ق.153).
- طائفة الروم الأرثوذكس:[384] أوجبت (م.ق.52) على الزوج النفقة لزوجته ما دامت صلة الزوجية قائمة.
- الطائفة الإنجيلية: [385] الزواج يوجب على الزوج حسب (م.ق.20) الإنفاق على زوجته دون المهر.

---

[379] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص390.
[380] عزتلو هوادينى، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص30.
[381] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[382] **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[383] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
[384] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.
[385] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.

ثالثا: تعديل مقترح: يؤخذ بنص المادة أعلاه.

ق.ح.ع.70/ "يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه في المحل الذي يختاره هو".[386]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: لقد أوجب الشارع للزوجة مسكنا في قوله تعالى:

{لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ} [الطلاق:1].

{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ} [الطلاق:6].

"فلقد تعارف على أن يسكن الزوج زوجته في مسكن، وذلك للإستتار عن الناس (من العيون والتصرف والاستمتاع)، ويكون المسكن على قدر يسر وإعسار وتوسط حال الزوج".[387]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: " لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"،[388] وقد جاء النص صريح بحق الزوجة على زوجها في المسكن.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية:[389] نصت (م.ق.28) على أن النفقة تشمل تأمين مستلزمات الحياة من طعام وكسوة وسكنى وغير ذلك مما هو محدد في المادة.
- الطائفة الإسرائيلية:[390] لقد ذكر المسكن ضمنا في (م.ق.190) في تعداد ما للزوجة على زوجها من حقوق.
- الكاثوليك: تجب السكنى للمرأة على زوجها حسب (م.ق.158).[391]
- الطائفة الإنجيلية: جعل مضمون المادة اعلاه من واجبات الزوج حسب (م.ق.20).[392]

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن إعتماد النص أعلاه.

ق.ح.ع.71/ "تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه إن أراد السفر إلى بلدة أخرى إذا لم يكن ثمة مانع".[393]

---

386 قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
387 النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج18، ص256.
388 عزتلو هواديني، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص20.
389 **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
390 **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
391 **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
392 **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.
393 قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: وجب على المرأة بعد قبض ما وجب لها من صداق الإنتقال للمسكن الشرعي والوطء والسفر مع زوجها.[394]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط"،[395] وذلك لأن قبض معجل المهر من قبل الزوجة من شأنه أن يحقق شرط الإنتقال والسكن في المسكن الشرعي الذي هيأه الزوج لها.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية:[396] ورد في (م.ق.22) أن على الزوجة بعد إستيفاءها لمعجل المهر وتمام إجراء عقد الزواج الشرعي الإقامة في بيت زوجها بشرط أن يتوفر فيه مستلزمات المسكن الشرعي، ويوجب عليها السفر معه.
- الطائفة الإسرائيلية:[397] حسب (م.ق.134) فإن الزوجة متى زفت إلى زوجها حقت عليها الطاعة.
- الكاثوليك:[398] بحسب (م.ق.22 و26) فإن للزوجة الإنتقال لمسكن زوجها حال العقد أو حال قيام الزوجية.
- طائفة الروم الأرثوذكس: [399] سندا (م.ق.22) فإن على الزوجة أن تسكن في البيت الزوجي.
- الطائفة الإنجيلية:[400] يوجب على الزوجة الإقامة معه في المسكن الشرعي وطاعة زوجها بحسب (م.ق.21).

ثالثا: تعديل مقترح: تجبر الزوجة الإقامة في المسكن الشرعي متى ما زفت إلى زوجها، كمل يجب عليها السفر مع الزوج إن أراد ذلك ولم يكن هناك من مانع.

ق.ح. ع.72/ "ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها إلا ولده غير المميز، كما ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها وأقاربها بدون رضاء زوجها".[401]

أولا: التشريعات في لبنان:

---

394 المواق، **التاج والاكليل لمختصر خليل**، ج5، ص177.
395 عزتلو هواديني، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص30.
396 **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
397 **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
398 **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
399 **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.
400 **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.
401 قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

- الطائفة الإسرائيلية:[402] ورد في (م.ق.296 و348) بأن المرأة لها أن لا تعيش مع والديّ الزوج أو بقية أهله إذا اضطهدوها وتسببوا أهله في خصام بينها وبين زوجها.
- الكاثوليك:[403] حسب (م.ق.159) لا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من غير رضاها سوى أولاده من غيرها.

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة:

- "إذا زال المانع عاد الممنوع".[404]
- "ما جاز لعذر بطل بزواله".[405]

وبالتالي فإن إسكان الزوج لأي شخص في المسكن الشرعي مرهون بموافقة زوجته عدا ولده غير المميز.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه وابقائها كما هي.

ق.ح.ع.73/ "على الزوج أن يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة".[406]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: سندا لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ} [النساء:19].

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"،[407] وذلك لأن حسن المعاشرة والطاعة قد ورد كل منهم بنصوص صريحة لا مجال للإجتهاد فيها، بل إنها حق لكل منهما على الآخر.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية:[408] أقرت (م.ق.23) بمضمون المادة أعلاه.
- الطائفة الإنجيلية:[409] أوجبت (م.ق.19) على الزوجين حسن معاشرتهما لبعضهما.

---

[402] **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[403] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
[404] عزتلو هواديني، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص23.
[405] عزتلو هواديني، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص23.
[406] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[407] عزتلو هواديني، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص20.
[408] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[409] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.

ثالثا: تعديل مقترح: يجب على الزوج أن يحسن المعاشرة مع الزوجة، ويجب على الزوجة أن تطيع الزوج في الأمور المباحة.

ق.ح.ع.74/ "على الرجل الذي له أكثر من زوجة واحدة أن يعدل ويساوي بينهن".[410]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: {فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً} [النساء:3].

{وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ} [النساء:129].

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان"،[411] هذا لأن شرط التعدد هو العدل وبالتالي يلزم تحقيق هذا الشرط قدر الإمكان.

ثانيا: التشريعات في لبنان: لم تجيز مختلف الديانات والطوائف التعدد كما قد مر سابقا سوى المسلمين السنة في لبنان. بالإضافة للطائفة الإسرائيلية التي لم تجز التعدد إلا بإذن الزوجة، ولم يذكر ما من شأنه تحقيق العدل بين الزوجين.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن تخصيص هذه المادة بالمسلمين السنة دون سواهم

- يجب على الرجل العدل والمساواة بين زوجاته في حال التعدد.

ق.ح. ع.75/ "النكاح الباطل على الإطلاق سواء وقع دخول أو لم يقع؛ والنكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيدان حكما أصلا. بناء عليه لا تثبت بين الزوجين أحكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث".[412]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه"،[413] وذلك لأن الحقوق المترتبة على العقد الصحيح لا تنطبق على غيره مما ذكر في المادة أعلاه من العقود الباطل والفاسد، والتي تبطل الحقوق ضمنا معها سندا لبطلانها.

أولا: التشريعات في لبنان:

- طائفة الروم الأرثوذكس:[414] بحسب (م.ق.65) فإن آثار البطلان تعود إلى تاريخ إقامة الزواج.

---

[410] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[411] عزتلو هوادیني، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص30.
[412] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[413] عزتلو هوادیني، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص25.
[414] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.

ثانيا: تعديل مقترح: لا تثبت بين الزوجين أحكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث في النكاح الباطل على الإطلاق سواء وقع دخول أو لم يقع؛ النكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول، لأنهما لا يفيدان حكما أصلا.

ق.ح.ع.76/ "إذا وقع في النكاح الفاسد دخول يلزم فيه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة فقط. ولا تلزم الأحكام كالنفقة والإرث".[415]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: وجبت العدة كما المهر في النكاح الفاسد بالوطء.[416]
القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل"،[417] وذلك لأن الحقوق في هذه الحالة ثبتت رغم فساد أصلها.
ثانيا: التشريعات في لبنان: يعمل بنص المادة أعلاه عند المسلمين السنة فقط دون غيرهم.
ثالثا: تعديل مقترح: يلزم المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة بإستثناء النفقة والإرث في حال وقع في النكاح الفاسد دخول.

ق.ح.ع.77/ "بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد ممنوع فإذا لم يتفرقا يفرق الحاكم بينهما عند المحاكمة".[418]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه"،[419] وذلك لأن بطلان العقد يستدعي التفريق بين الزوجين تبعا لذلك.

أولا: التشريعات في لبنان: لم يرد لدى كافة الطوائف صراحة نص بهذا الخصوص لكن يمكن الأخذ به نظرا لعدم إمكانية التفريق وإن طلبت من قبل الزوجين إلا من قبل الحاكم فكان من باب أولى متى تأكد للمحكمة ذلك التحقق منه والشروع لإتخاذ الإجراء اللازم.
ثانيا: تعديل مقترح: يفرق الحاكم بين الزوجين في المحاكمة في حال بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد.

***

في أحكام النكاح المتعلق بالعيسويين

---

[415] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[416] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص47. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص263.
[417] عزتلو هوادينى، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص30.
[418] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[419] عزتلو هوادينى، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص25.

ق.ح.ع.78/ "الدعوى شرط للحكم بفسخ النكاح الفاسد والتفريق بين الزوجين وحق الدعوى في هذا الخصوص منحصر بالزواج ويسقط هذا الحق بمرور سنة إعتبارا من تاريخ الإطلاع على سبب الفساد".[420]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الكاثوليك:[421] حسب (ق.863) البند الثالث فإن الدعوى تقدم من أحد الزوجين ويجب أن تكون خلال ستة أشهر.
- طائفة الروم الأرثوذكس: الزوجان فقط من لهم الحق بالتقدم للمحكمة بدعوى لإنفكاك الزواج حسب (م.ق. 62).[422]
- الطائفة الإنجيلية: يقدم طلب بطلان الزواج للمحكمة من قبل أحد الزوجين حسب (م.ق.25)،[423] بشرط أن يتم ذلك قبل مرور سنة على معرفة صاحب الحق بموجب البطلان.

ثانيا: تعديل مقترح: يشترط لفسخ النكاح الفاسد والتفريق بين الزوجين أن يتم ذلك من خلال تقديم دعوى. وللزوجين حصرا الصلاحية لتقديم الدعوى، وحق الدعوى في هذا الخصوص منحصر بالزواج ويسقط هذا الحق بمرور سنة إعتبارا من تاريخ الإطلاع على سبب الفساد.

ق.ح.ع.79/ "إذا عقد نكاح باطل حسبما ذكر في المادة 64 من غير أن يعلم سبب البطلان فالولد الذي يتولد منه ولدا شرعيا".[424]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الكاثوليك: تقر شرعية الأولاد بموجب القانون حسب (م.ق.84)،[425] لكن هذا الإعتراف يولي الإبن حق النفقة والتربية فقط بمعنى لا يساوي الولد الشرعي حسب (م.ق.95).[426]
- الطائفة الإنجيلية:[427] يكتسب المولود غير شرعي شرعيته بمجرد حصول عقد الزواج بين والديه بشكل قانوني وفقا (م.ق.47). وحسب (م.ق.52) فإن الولد غير الشرعي سندا لدعوة إثبات البنوة يمكن أن يتمتع بكافة حقوق الولد الشرعي إذا تحقق من صحة بنوته.

---

[420] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[421] **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.
[422] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.
[423] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.
[424] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[425] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
[426] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
[427] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.

ثانيا: تعديل مقترح: يكون الولد شرعيا نتيجة لإجراءات معينة، إذا نتج عن النكاح الباطل المذكور في المادة 64 ولم يعلم سبب البطلان.

3.8.المبحث الثامن: في المهر والنفقة

أ- في المهر

ق.ح.ع.80/ "المهر مهران: مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان قليلا كان أو كثيرا ومهر المثل وهو مهر أمثال الزوجة وأقرانها من أسرة أبيها وإذا لم توجد لها أمثال من قبل أبيها فمهر أمثالها وأقرانها من أهالي بلدتها".[428]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: ورد في الكتاب:

{وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ} [النساء:4].

{فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ} [النساء:24].

وقد ورد في سنن الترمذي عن ابن مسعود قوله: "لها صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط...".[429]

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الطائفة السنية:[430] في هذه المادة إستند السنة في لبنان على تشريع "نظام الأسرة" الذي ورد في (م.ق.1) منه بأن المهر هو حق مالي يجعل للمرأة في عقد الزواج أو بعده، سواء معجلا أو مؤجلا وذلك بمقتضى العرف، ويستحق المؤجل منه عند أقرب الأجلين (الطلاق أو الوفاة).
- الأقلية الدرزية:[431] (م.ق.24) لقد عرفت هذه المادة من تشريعهم المهر بأنه المال الواجب بالزواج والمترتب على الزوج للزوجة بمجرد العقد الصحيح عليها، وفي حال عدم تعيينه من قبل المتعاقدين فيقدر من قبل القاضي بمهر المثل.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه لتوافقها مع مضمون التشريعات اللبنانة، ولأنها أعم وأشمل:

---

[428] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

[429] الترمذي (ت:279هـ)، **سنن الترمذي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر)، الطبعة الثانية (1395هـ-1975م)، باب ما جاء غي الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (1145)، ج3، ص442. (حديث حسن).

[430] **نظام أحكام الاسرة**، صادر 2011/10/01م.

[431] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.

المهر هو الحق المالي المترتب على الزوج للزوجة، وهو نوعان مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان قليلا كان أو كثيرا، ومهر المثل وهو مهر أمثال الزوجة وأقرانها من أسرة أبيها وإذا لم توجد لها أمثال من قبل أبيها فمهر أمثالها وأقرانها من أهالي بلدتها.

ق.ح.ع.81/ "يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كلا أو بعضا".[432]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: لقد أخذ الفقهاء بإمكانية تقسيم المهر لمؤجل ومعجل وذلك للتخفيف على الخاطب ولصعوبات الحياة الإقتصادية.[433]

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الطائفة السنية: ذكر ذلك في م.ق.1 من نظام الأسرة "... معجلا كان أو مؤجلا بمقتضى العرف...".[434]
- الأقلية الدرزية: أخذوا بمعجل المهر ومؤجله في م.ق.24/ "...وهو قسمان معجل ومؤجل..."[435].

ثالثا: تعديل مقترح: يجوز تعجيل بعض المهر المسمى وتأجيل بعضه الآخر.

ق.ح.ع.82/ "إذا عين مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق. أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل. فإذا لم يكن الأجل معينا عد مؤجلا إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين".[436]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الطائفة السنية: أخذوا بأحكام النص أعلاه.
- الأقلية الدرزية:[437] لقد فرقت الأقلية الدرزية بين مآل المهر في حالة الوفاة وبين مآله في حالة الطلاق وقد تضمنت كلا من م.ق. (27-48-49) تفصيل ذلك. إلا إن المهر المؤجل يستحق في الحالتين.

---

[432] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[433] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص231.
[434] **نظام أحكام الاسرة**، صادر 2011/10/01م.
[435] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[436] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[437] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.

ثانيا: تعديل مقترح: ليس للزوجة المطالبة بالمهر المؤجل الذي عين له أجل قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق. أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل. فإذا لم يكن الأجل معينا عد مؤجلا إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

ق.ح.ع.83/ "إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملا بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة. أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى. وإذا وقع الإفتراق من قبل الزوجة كما لو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة يسقط المهر كله".[438]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ} [النساء:4].

{فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ} [النساء:24].

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "حقوق الأشياء معتبرة بأصولها"، وهذا بمعنى أن الحق في أداء المهر مرتبط بالظروف المحيطة عند استحقاقه.

ثانيا: التشريعات البنانية:

- الطائفة السنية: أخذوا بنص المادة أعلاه.
- الأقلية الدرزية: لم يرد نص في تشريعهم بهذا الخصوص.

ثالثا: تعديل مقترح: من الأفضل الأخذ بنص المادة دون إستبعادها وذلك لضرورة إيراد الحكم الشرعي في هذه الحال وإن سهى التشريع الدرزي عن ذكر ذلك.

- يلزم أداء المهر المسمى كاملا في العقد الصحيح بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحبحة. أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى. وإذا وقع الإفتراق من قبل الزوجة كما لو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة يسقط المهر كله.

ق.ح.ع.84/ إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو سمي وكانت هذه التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بوفاة أحد الزوجين أو بوقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة. أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة تلزم المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة على شرط أن لا تتجاوز نصف المهر".[439]

[438] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[439] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: سندا لما ورد في سنن الترمذي عن ابن مسعود قوله: "لها صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط..."،[440] لذا يوجب مهر المثل في حال عدم تسمية المهر سواء ورد كشرط للعقد أم لا.[441]

{وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ} [البقرة:236].

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"،[442] وهذا ينطبق على العرف السائد لتحديد مهر المثل في حال عدم تسمية مهر.

ثانيا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية:[443] أوكلت (م.ق.24) من تشريعهم للقاضي أن يحكم بمهر المثل في حال عدم تعيين المهر.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة اعلاه كما هو.

ق.ح.ع.85/ "إذا وقع الإفتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر: فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من مهري المسمى والمثل وإن كان المهر لم يسم أو كان سمي فاسدا يلزم مهر المثل بالغا ما بلغ. أما إذا وقع الإفتراق قبل الدخول لا يلزم المهر أصلا".[444]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة:

- "حقوق الأشياء معتبرة بأصولها"، وهذا بمعنى أن الحق في أداء المهر مرتبط بالظروف المحيطة عند استحقاقه.
- "الاستحقاق بقدر الملك"،[445] وذلك لتقدير مدى استحقاق المهر بحسب ما ملكه الرجل من النكاح.

ثانيا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية: لم يرد ما هو مطابق أو مشابه لذلك في تشريعهم.

ثالثا: تعديل مقترح: من الأولى الأخذ بنص المادة أعلاه.

---

[440] الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (1145)، ج3، ص442. (حديث حسن).
[441] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص274.
[442] عزتلو هوادیني، جامع الادلة على مواد المجلة، ص24.
[443] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[444] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[445] تاج الدين السبكي (ت:771هـ)، **الاشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى (1411هـ-1991م)، ج2، ص284.

ق.ح.ع.86/ "إذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل. ولكن إذا كان الذي إدعى التسمية هي الزوجة فالمهر لا يتجاوز المقدار الذي إدعته وأما إذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي إدعاه".[446]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: وقد ورد ذلك في البدائع بأن يلزم مهر المثل حين يسمى ما لا يصح مهرا أو حين يقع الخلاف في تحديد المهر.[447]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة:

- "العادة محكمة".[448]
- "العبرة للغالب الشائع لا للنادر".[449]

بمعنى أن مهر المثل يسمى بحسب ما أعتاد الناس على تسميته لمثيلات المرأة من النساء ولا يعتبر ما ندر، وإنما ما شغلب وشاع.

ثانيا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية: ترك للقاضي تعيين مقدار المهر في حال الإختلاف وعدم تعيين المهر وذلك حسب (م.ق. 24).[450]

ثالثا: تعديل مقترح: يلزم مهر المثل إذا وقع خلاف في تسمية المهر. ولكن إذا كان الذي إدعى التسمية هي الزوجة فالمهر لا يتجاوز المقدار الذي إدعته، وأما إذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي إدعاه.

ق.ح.ع.87/ "إذا اختلف في مقدار المهر المسمى وأدعى الزوج مقدارا متعارفا في المهر فالقول قوله".[451]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"،[452] يؤخذ بالعرف المتعارف عليه أيضا.

أولا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية: لم يرد ما هو مطابق أو مشابه لذلك في تشريعهم.

ثانيا: تعديل مقترح: يعمل بالنص كما هو.

---

446 قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
447 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص279.
448 عزتلو هوادينى، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص24.
449 عزتلو هوادينى، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص24.
450 **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
451 قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
452 عزتلو هوادينى، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص24.

ق.ح.ع.88/ "إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر: فإن كان المهر المسمى مساويا لمهر مثل الزوجة تأخذه الزوجة من تركة الزوج وإن كان زائدا عليه فيجري في الزيادة حكم الوصية".[453]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة:

- "العادة محكمة".[454]
- "العبرة للغالب الشائع لا للنادر".[455]

بمعنى أن مهر المثل يسمى بحسب ما أعتاد الناس على تسميته لمثيلات المرأة من النساء ولا يعتبر ما ندر وإنما ما شغلب وشاع.

ق.ح.ع.89/ "المهر هو مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه".[456]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: وذلك لأن المهر مقابل للبضع دون الجهاز.[457]

ثانيا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية: لم يرد ما هو مطابق أو مشابه لذلك في تشريعهم.
ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بالنص كما هو.

ق.ح.ع.90/ "لا يجوز لأبويّ الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء كان لقاء تزويجها أو تسليمها".[458]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: وذلك لأننا قد فصلنا سابقا بأن المهر هو حق للزوجة دون سواها مقابل البضع.
القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي"[459]، وذلك لأن ليس للأبوين سبب شرعي لأخذ مال من الزوج.
ثانيا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية: لم يرد ما هو مطابق أو مشابه لذلك في تشريعهم.
ثالثا: تعديل مقترح: لا يجوز لوالدي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج مالا أو أي شيء كان مقابل تزويجها أو تسليمها.

---

[453] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[454] عزتلو هوادينى، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص24.
[455] عزتلو هوادينى، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص24.
[456] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[457] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص433.
[458] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[459] عزتلو هوادينى، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص32.

ق.ح.ع.91/ "أحكام هذا الفصل غير جارية على غير المسلمين".[460]

***

ب- في النفقة

ق.ح.ع.92/ "النفقة تكون لازمة الأداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم الحاكم ويجوز تزييدها وتنقيصها بتغير الأسعار أو تبدل أحوال الزوجين من حيث العسر واليسر أو إذا تحقق أنها دون حد الكفاية أو زائدة عنه".[461]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:

{وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ} [البقرة:236]. وتلزم النفقة على الزوج لزوجته سندا لقوله تعالى:[462]

{لِيُنفِقْ ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْر يُسْرًا} [الطلاق:7].

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "المرء مؤاخذ بإقراره"،[463] بمعنى أن القدر الذي أقرا به وتراضى عليه الزوجان هو ما يعمل به.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الطائفة السنية: م.ق.4/ "للقاضي حق تقدير النفقة والمصاريف، أما بالنسبة للزوجة فيكون تقديرهما بحسب سعة المنفق وحالهما...".[464]
  م.ق.5/ "أ- تجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعا لتغير الأحوال".[465]
- الأقلية الدرزية: م.ق.29/ "بعد تقدير النفقة يجوز زيادتها أو إنقاصها بحسب تغيير الأثمان أو تبدل حال الزوجين يسرا أو عسرا".[466]

---

460 قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
461 قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
462 عمر بن الحسين الخرقي (ت:334م)، **مختصر الخرقي**، دار الصحابة للتراث، بدون طبعة، ص122.
463 عزتلو هوادينى، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص29.
464 **نظام أحكام الاسرة**، صادر 2011/10/01م.
465 **نظام أحكام الاسرة**، صادر 2011/10/01م.
466 **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.

- الطائفة الإسرائيلية:[467] حسب م.ق.211 يمكن أن يحكم للزوجة بالنفقة والكسوة. كما ورد في م.ق.192 بوجوب المؤونة للمرأة من مأكل ومشرب مما يأكل الزوج ويشرب بل ويوجب لها أن يوسع عليها بقدر معيشة أهلها قدر الإمكان.
- الكاثوليك:[468] لقد عرفت م.ق.139 ماهية النفقة، وقد أضافت م.ق.140 بأنها حق للزوجة على الزوج، وإستثنائيا للزوج على الزوجة. كما إنها حق للفروع على الأصول كما للأصول على الفروع.
- طائفة الروم الأرثوذكس:[469] عرفت م.ق.51 ماهية النفقة في حين ذهبت (م.ق.52) إلى تحديد بأنها حق للزوجة على زوجها، وحددت م.ق.53. بأنها حق للزوج على زوجته عند الإقتضاء، كما إنها حق للأولاد على أبيهم وللوالدين على أولادهم وللابن الطبيعي على أمه واخيرا للأخوة والأخوات المعسرون على إخوتهم الموسورين.
- الطائفة الإنجيلية: وجبت النفقة على الزوج للزوجة والأولاد بحسب (م.ق.20).[470]

ثالثا: تعديل مقترح: يلزم أداء النفقة بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم الحاكم ويجوز تزييدها وتنقيصها بتغير الأسعار أو تبدل أحوال الزوجين من حيث العسر واليسر أو إذا تحقق أنها دون حد الكفاية أو زائدة عنه.

ق.ح.ع.93/ "النفقة تكون معجلة بالتعجيل وإذا حدث وفاة أو طلاق بعد أن إستوفتها الزوجة وكانت موجودة في يدها عينا فلا يجوز إستردادها".[471]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: تستحق الزوجة النفقة بمجرد إنتقالها لمسكن زوجها الشرعي.[472]

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الطائفة الإسرائيلية: أوجب تشريعهم ضرورة أن يرتب الرجل لزوجته جعلا معلوما في كل إسبوع حسب (م.ق.193).[473]

---

467 **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
468 **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
469 **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.
470 **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.
471 قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
472 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4، ص19.
473 **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.

- الكاثوليك: حسب (م.ق.165) فإن النفقة المعجلة لا تسترد.[474]
- الطائفة الإنجيلية: (م.ق.37) تقضي بأن النفقة في حال عدم إستيفاءها تعتبر دينا ممتاز على المحكوم عليه ولا تسقط بالوفاة.[475]

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه.

ق.ح.ع.94/ "إذا إمتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر الحاكم لها نفقة على حسب حال الطرفين إعتبارا من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفا للأيام التي يعينها".[476]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"،[477] بمعنى أن صلاحية تصرف الحاكم تطبق بحسب مصلحة الطرف المتضرر.

أولا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية:[478] لقد عمل بنص المادة أعلاه حسب (م.ق.30) من تشريعهم.
- الطائفة الإسرائيلية:[479] لم يذكر حكم لإمتناع الزوج الحاضر عن الإنفاق وإنما ذكر فقط حال غيابه.
- الكاثوليك:[480] أقرت (م.ق.147) بأن النفقة المطالب بها قضائيا يمكن الحكم بها من تاريخ إقامة الدعوى.

ثانيا: تعديل مقترح: من موجبات التقنين تقديم الحكم لذلك يمكن تعديل المادة على الشكل الآتي:

- يقدر الحاكم للزوجة نفقة على حسب حال الطرفين إعتبارا من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفا للأيام التي يعينها إذا إمتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على الزوجة وطلبت الزوجة النفقة.

ق.ح.ع.95/ "المدة التي تمر قبل تقدير نفقة لها تكون نفقتها ساقطة".[481]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود".[482]

أولا: التشريعات في لبنان:

---

[474] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
[475] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.
[476] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[477] عزتلو هوادينى، **جامع الادلة على مواد المجلة**، ص26.
[478] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[479] **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[480] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
[481] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[482] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص25.

- الطائفة السنية: (م.ق.5) "ج- يحكم القاضي بالنفقة أو زيادتها لمستحقيها من تاريخ تقديم الدعوى".[483]
- الأقلية الدرزية:[484] لقد ورد في كل من (م.ق.30-31-32) بأن القاضي يقدر النفقة اعتبارا من يوم الطلب سواء امتنع الزوج أو عجز أو ترك النتفقة.
- الكاثوليك:[485] حسب (م.ق. 146) فإن النفقة يحكم بها منذ تاريخ الدعوى أو قبل ذلك بستة أشهر على الأكثر في حال قدم سبب المطالبة.

ثانيا: تعديل مقترح: يحكم بالنفقة من تاريخ تقديم الدعوى.

ق.ح.ع.96/ "إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر الحاكم لها نفقة إعتبارا من يوم الطلب على أن تكون دينا في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج".[486]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة:

- "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"،[487] لكون تقدير الحاكم قائم على تقديره لمصلحة المتضرر.
- "ما جاز لعذر بطل بزواله"،[488] إن الإذن بالإستدانة إنما هو إذن في حال عجز الزوج وبالتالي يرفع هذا الإذن بمجرد قدرة الزوج على الإنفاق.

أولا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: يعمل حسب تشريعهم بمضمون المادة أعلاه وفقا (م.ق.31).[489]
- الكاثوليك:[490] حسب (م.ق.163) إذا ثبت إعسار الزوج وعجزه عن النفقة فهنا يفرض للزوجة نفقة على من توجب عليه من أصولها أو فروعها حال عدم وجود الزوج.

---

483 **نظام أحكام الاسرة**، صادر 2011/10/01م.
484 **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
485 **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
486 قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
487 عزتلو هواديني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص26.
488 عزتلو هواديني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص23.
489 **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
490 **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.

ثانيا: تعديل مقترح: يقدر الحاكم للزوجة نفقة إعتبارا من يوم الطلب على أن تكون دينا في ذمة الزوج، ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج وذلك بناء على طلب الزوجة للنفقة إذا عجز الزوج عن ذلك.

ق.ح.ع.97/ "إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل بعيد أو قريب أو فقد يقدر الحاكم نفقة إعتبارا من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما وبعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى إنها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة إنقضت عدتها".[491]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"،[492] إن الإذن بالإستدانة إنما هو إذن في حال عجز الزوج وبالتالي يرفع هذا الإذن بمجرد قدرة الزوج على الإنفاق.

أولا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية:[493] (م.ق.32) أخذت بأحكام المادة أعلاه بالإضافة لإعطاء الزوجة الحق بالإستدانة إذا كان هنالك حاجة لذلك.
- الطائفة الإسرائيلية:[494] أجازت (م.ق.201) للزوجة الإستدانة على حساب زوجها في حال غياب الزوج.
- الكاثوليك:[495] أعطت (م.ق.157) للزوجة الحق في حال علمت أو خافت من غيبة زوجها بأن تأخذ كفيلا جبريا يضمن لها النفقة إذا فرضت من المحكمة.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه كما هو.

ق.ح.ع.98/ "في الأحوال التي يؤذن فيها من قبل الحاكم للزوجة المعسرة بالإستدانة بمقتضى المواد السابقة يلزم على من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج أن يقرضها عند الطلب ويكون له في المستقبل حق الرجوع على الزوج فقط. أما إذا كانت الزوجة إستدانت من أجنبي فللدائن الخيار إن شاء طالب الزوجة وإن شاء طالب الزوج".[496]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة:

---

[491] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[492] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص23.
[493] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[494] **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[495] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
[496] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

- "الخراج بالضمان"،[497] بمعنى إن ما تنفقه الزوجة سيعود ضمانه على الزوج.
- "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي"،[498] إن الإستدانة المذكورة في النص أعلاه إنما أقرت في حدود معينة لذا فيجب على الزوجة التقيد بذلك وإلا فضمان ذلك سيكون عليها بالاضافة لزوجها.

أولا: التشريعات في لبنان:

- الطائفة السنية: (م.ق.6) "للقاضي في أثناء النظر بدعوى النفقة والمصاريف، وبناء على الطلب، فرض سلفة شهرية على حساب الحكم بالنفقة والمصاريف تراعى فيها الأمور الآتية: 1- أن يصدر القاضي السلفة بقرار مؤقت يقبل الاستئناف على حدة ...".[499]
- الأقلية الدرزية:[500] أخذوا بأحكام المادة أعلاه ضمن (م.ق.33) في تشريعهم.
- الطائفة الإسرائيلية:[501] جاء في (م.ق.208) بأن للزوجة أن تستدين للإنفاق والزوج يلزم بذلك إذا قام شقاق بينهما واضطرت إلى ترك بيته.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه كما هو.

ق.ح.ع.99/ "إذا كان للزوج الغائب مال في يد آخر أو ذمته وأقر المستودع أو المديون بوجود مال للزوج في يده أو ذمته وأقر بالزوجية أيضا أو أثبتت الزوجة ذلك بالبينة عند إنكاره يقدر الحاكم لها نفقة إعتبارا من يوم الطلب على أن تعطى من ذلك المال أو من ثمنه وذلك بعد أن يحلفها اليمين على أن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة منقضية العدة".[502]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة:

- "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"،[503] لكون تقدير الحاكم قائم على تقديره لمصلحة المتضرر.
- "البينة للمدعي واليمين على من أنكر"،[504] لذلك جعل اليمين على الزوجة.

أولا: التشريعات في لبنان:

---

[497] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص23.
[498] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص23.
[499] **نظام أحكام الاسرة**، صادر 2011/10/01م.
[500] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[501] **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[502] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[503] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص26.
[504] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص29.

- الأقلية الدرزية:[505] أخذوا بأحكام المادة أعلاه في (م.ق.34) من تشريعهم.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه لعدم وجود نص في بعض التشريعات مخالف له، ولموافقة البعض الآخر للنص.

ق.ح.ع.100/ "المقدار المستحق من النفقة التي قدرت بالقضاء أو الرضاء لا يسقط بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين. أما المقدار الذي لم يستدن بأمر الحاكم يسقط بالنشوز".[506]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: تسقط النفقة بنشوز الزوجة.[507]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"،[508] إن الإستدانة قد أجيزت من قبل الحاكم وبالتالي فإن أي تصرف خارج حدود الإذن هو باطل.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: لم يسقط تشريعهم النفقة كما هو الحال في المادة أعلاه إلا في حال نشوز الزوجة حسب (م.ق.35-36).[509]
- الطائفة الإسرائيلية:[510] جاء في (م.ق.307) ما مفاده سقوط حقوق الزوجة في حال مخالفتها لأحكام الشرع أو الأدب أو حال قيامها بفاحشة الزنى.
- الكاثوليك: تسقط النفقة بموت أحد الزوجين إلا في حال استدانة الزوجة بأمر المحكمة فهنا تترتب كدين ممتاز وذلك نسبة (م.ق. 163).[511]

ثالثا: تعديل مقترح: يؤخذ بالنص أعلاه كونه يوافق التشريعات.

ق.ح.ع.101/ "إذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت إلى دار أخرى تسقط النفقة مدة هذا النشوز".[512]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"،[513] فقد أجيزت النفقة في حال عدم النشوز وبقاءها في المسكن الشرعي ولكن حال يسقط عنها الحق في ذلك.

أولا: التشريعات في لبنان:

---

[505] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[506] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[507] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص355.
[508] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص23.
[509] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[510] **نظام أحكام الاسرة**، صادر 2011/10/01م.
[511] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
[512] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[513] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص23.

- الأقلية الدرزية: يسقط حق الزوجة في النفقة حال نشوزها وذلك بحسب (م.ق.36).[514]
- الكاثوليك: لا نفقة للناشز بذنبها حسب (م.ق.160).[515]
- طائفة الروم الأرثوذكس: لا نفقة للزوجة خلال فترة نشوزها وذلك سندا (م.ق.56).[516]

ثانيا: تعديل مقترح: تسقط النفقة مدة النشوز إذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت إلى دار أخرى.

[514] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[515] **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية**، بتاريخ 1949/02/22م.
[516] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس،** صادر 2003/10/16م.

4.الفصل الثاني: في المفارقات

4.1.المبحث الأول: أحكام عامة

ق.ح.ع.102/ "يكون الزوج أهلا للطلاق إذا كان مكلفا".[517]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: لقد ورد في الكتاب:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ} [الطلاق:1].

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"،[518] وبالتالي فإن الطلاق يقع من قبل الزوج المكلف فقط، والتكليف هو الأساس الذي يجاز من قبله الطلاق.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية:[519] لا ينحل وثاق عقد الزواج بحسب (م.ق.37) إلا بحكم من قاضي المذهب.
- الطائفة الإسرائيلية: الطلاق في تشريعهم بيد الرجل حسب (م.ق.591).[520]

ثالثا: تعديل مقترح: الطلاق عند العيسويين لا يتم إلا عن طريق المحكمة لذلك سنعدل مواد هذا المبحث بما يتلائم مع المسلمين وما يناسب منه مع الطائفة الإسرائيلية في حال وجود نص. ولأن المسلمين السنة قد أخذوا بأحكام النص أعلاه وهو موافق لما ورد عند الطائفة الإسرائيلية لذا يمكن إعتماد النص أعلاه كما هو.

ق.ح.ع.103/ "محل الطلاق هي المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح أو المعتدة. الزوجة التي فسخ نكاحها ليست محل للطلاق ولو في عدتها".[521]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته"،[522] وبالتالي فإن الطلاق يقع على الزوجة المعقود عليها بنكاح صحيح دون سواها.

أولا: التشريعات في لبنان:

- لم يرد نص بهذا الخصوص في تشريع الأقلية الدرزية لأن الطلاق لديهم يقع من قبل قاضي المذهب حصرا، ولم يرد كذلك نص صريح في تشريع الطائفة الإسرائيلية في هذا الخصوص. ولكن يعمل بنص المادة أعلاه عند المسلمين السنة.

---

[517] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[518] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص23.
[519] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[520] **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[521] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[522] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بأحكام النص أعلاه لتوضيح مسألة بحق من يكون الطلاق.

- المرأة المعتبرة محلا للطلاق هي المنكوحة بالنكاح الصحيح أو المعتدة من طلاق رجعي، أما المعتدة من طلاق بائن والتي فسخ نكاحها فليست محلا للطلاق.

ق.ح.ع.104/ "لا يعتبر طلاق السكران".[523]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: ودليله ذهاب العقل وعدم الأدراك.[524]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"،[525] فقد أجيز الطلاق للزوج المكلف دون سواه لذلك يبطل طلاق من سواه.

ثانيا: التشريعات في لبنان: الطائفة الإسرائيلية: أشترط في تشريعهم أن يكون الرجل بعقله وصحوه سندا (م.ق.613).[526]

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بأحكام النص أعلاه، وذلك لتوافقه مع ما يعمل به عند المسلمين السنة والطائفة الإسرائيلية.

- لا يُعتبر طلاق السكران، أو طلاق السكران لا يقع.

ق.ح.ع.105/ "طلاق المكره غير معتبر أيضا".[527]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: لم يكن علي بن أبي طالب علية السلام يأخذ بطلاق االمكره، وكذلك عبد الله بن عباس إذ قال لا طلاق للمكره والمضطهد.[528]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"،[529] فقد أجيز الطلاق للزوج المكلف دون سواه لذلك يبطل طلاق من سواه.

ثانيا: التشريعات في لبنان: لا يوجد نص بهذا الخصوص إلا عند المسلمين السنة.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه عند المسلمين دون غيرهم.

- لا يُعتبر طلاق المكره، أو طلاق المكره لا يقع.

---

[523] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[524] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج3، ص99. الخرقي، **متن الخرقي**، ص110.
[525] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص23.
[526] **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[527] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[528] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج10، ص229.
[529] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص23.

ق.ح.ع.106/ "تعليق الطلاق بالشرط صحيح".[530]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان"،[531] يجب مراعاة الشروط.

أولا: التشريعات في لبنان: الطائفة الإسرائيلية: الشرط عندهم في الطلاق الإلزامي غير معتبر حسب (م.ق.619).[532]

ثانيا: تعديل مقترح: يعمل بهذا النص عند المسلمين السنة وعند الطائفة الإسرائيلية بشكل مقيد كما ذكر آنفا، لذا يمكن إستبعاد النص أعلاه.

ق.ح.ع.107/ "إضافة الطلاق إلى زمن المستقبل صحيح".[533]

أولا: تعديل مقترح: لم يرد نص موافق عند تشريعات الأحوال الشخصية في لبنان سوى عند المسلمين السنة إلا إن مضمونه يمكن الأخذ به وذلك لتوافقه مع مضمون التشريعات المطبقة في لبنان، بمعنى أن الطلاق عند المسلمين والطائفة الإسرائيلية والعيسويين تكون مفاعيله للمستقبل. لذا يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه كما هو.

ق.ح.ع.108/ "يملك الزوج في زوجته ثلاث طلقات".[534]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: قوله تعالى:

{الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ} [البقرة: 229-230]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"،[535] وذلك فإن عدد الطلقات هو ثلاث بصراحة النص.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

---

[530] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[531] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص30.
[532] **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[533] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[534] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[535] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.

- الأقلية الدرزية: لم يذكر عدد للطلقات وذلك لأن الطلاق يتم من قبل قاضي المذهب ويعتبر فور وقوعه حسب (م.ق.11).[536]
- الطائفة الإسرائيلية: لم يرد نص بهذا الخصوص.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الإستغناء عن هذه المادة وإدراجها ضمن التطبيقات عند المسلمين السنة فقط.

ق.ح.ع.109/ "يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة والألفاظ الكنائية المتعارف بحكم الصريحة. أما وقوع الطلاق بالألفاظ الكنائية غير المتعارف فمتوقف على نية الزوج، إذا اختلف الطرفان في نية الزوج للطلاق يصدق الزوج بيمينه".[537]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: قال الماوردي الطلاق يقع باللفظ الصريح كالطلاق والفراق والسراح، كما يقع بلفظ الكناية.[538] وقد اشترط في إقتران النية مع لفظ الكناية لوقوع الطلاق.[539]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة:

- "لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح".[540]
- "إذا تعذرت الحقيقة بصار إلى المجاز".[541]
- "إعمال الكلام أولى من إهماله".[542]

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: لا يوجد نص بهذا الخصوص.
- الطائفة الإسرائيلية: لم يذكر في طلاق الكناية شيء، لكن ورد في تشريعهم أن الطلاق بالإشارة لمن مرض ولا يستطيع النطق معتبر حسب (م.ق.616).[543]

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بهذا النص وذلك لأنه يتوافق مع المسلمين السنة ولعدم ورود صيغة محددة عند باقي الطوائف لوقوع الطلاق.

---

[536] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[537] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[538] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج10، ص33.
[539] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج3، ص106.
[540] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[541] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص27.
[542] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص27.
[543] **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.

- يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وبألفاظ الكناية المتعارف عليها، أما الغير متعارف عليها فوقوع الطلاق بها متوقف على نية الزوج، وإذا اختلف الطرفان فيصدق الزوج بيمينه.

ق.ح.ع. 110/ "على الزوج الذي يطلق زوجته أن يعلم الحاكم بذلك".[544]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "المرء مؤاخذ بإقراره".[545]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: يقع الطلاق في الأصل من قبل القاضي (م.ق.37).[546] سواء كان طلاقهم قضاءا أو رضاءا م.ق.42.
- الطائفة الإسرائيلية: لا يعتبر الطلاق عندهم إلا ما يقع أمام السلطة الشرعية حسب (م.ق.608).[547]

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن العمل بهذا النص لتوافقه مع التشريعات.

- يجب على الزوج الذي يطلق زوجته إعلام الحاكم بالطلاق.

4.2.المبحث الثاني: في الطلاق الرجعي والبائن

إن نصوص مواد هذا المبحث معمول بها عند المسلمين السنة فقط دون غيرهم من الطوائف الإسلامية والديانات المعترف بها في لبنان. لذا سنتطرق فقط لتأصيل النصوص وإيراد ما يمكن تعديله على المواد.

ق.ح.ع.111/ "إذا طلق أحد بلفظ صريح زوجته بالنكاح الصحيح بعد الدخول بها يقع الطلاق رجعيا".[548]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: ورد في محكم تنزيله: {وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228) ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ} [البقرة:228-229].

---

[544] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[545] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص29.
[546] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[547] **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[548] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "لا عبرة بالدلالة في مورد التصريح"،[549] وتصريح الزوج بلفظ الطلاق يكفي لوقوعه.

ثانيا: تعديل مقترح: يقع الطلاق رجعيا إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها بلفظ صريح بالنكاح الصحيح بعد الدخول.

ق.ح.ع.112/ "الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق الرجوع إلى زوجته أثناء العدة قولا أو فعلا وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط".[550]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: {وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228) ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ} [البقرة:228-229].

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"،[551] وهذا كون النص قد شرع للزوج إرجاع زوجته في حالات معينة وبالتالي فلا مجال للإجتهاد في ذلك.

ثانيا: تعديل مقترح: لا يزيل الطلاق الرجعي الزوجية في الحال، وللزوج حق الرجوع إلى زوجته أثناء العدة قولا أو فعلا، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط.

ق.ح.ع.113/ "إذا رجع الزوج أثناء العدة يكون قد أبقى النكاح الذي لم يزل موجودا ولا يتوقف رجوعه على رضاء الزوجة ولا يلزمه مهر جديد".[552]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"،[553] وذلك بمعنى أن المشرع قد أجاز للزوج بإرجاع معتدته ولكن بشرط أن يرد ذلك الرجوع خلال العدة حصرا.

أولا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بالنص كما هو.

ق.ح.ع.114/ "الرجوع المعلق على الشرط والمضاف لزمان مستقبل غير صحيح".[554]

أولا: تعديل مقترح: لا يعتبر صحيحا الرجوع المعلق على الشرط والمضاف لزمان مستقبل.

---

[549] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[550] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[551] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[552] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[553] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص22.
[554] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

ق.ح.ع.115/ " الرجوع بعد الطلاق الرجعي الأول صحيح كما هو صحيح بعد الطلاق الرجعي الثاني أما الطلاق الرجعي الثالث فتحصل به البينونة الكبرى".[555]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: ورد في الكتاب المبين: {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ} [البقرة:229].

{فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ} [البقرة:230].

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"،[556] حيث أن النص واضح وصريح.

ثانيا: تعديل مقترح: يعتبر الرجوع صحيحا بعد الطلاق الرجعي الأول والثاني، أما الطلاق الثالث فتحصل به البينونة الكبرى.

ق.ح.ع.116/ "إذا طلق أحد زوجته بالنكاح الصحيح قبل الدخول يقع الطلاق بائنا".[557]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: ورد في الكتاب: {لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ} [البقرة:236].

ثانيا: تعديل مقترح: يقع الطلاق بائنا إذا طلق أحد زوجته بالنكاح الصحيح قبل الدخول.

ق.ح.ع.117/ "الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال والطلاق البائن المذكور سواء كان بطلقة أو طلقتين لا يمنع تجديد النكاح أما بعد الثلاث طلقات فتحصل به البينونة الكبرى".[558]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: ورد في الكتاب: {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ} [البقرة:229].

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"،[559] حيث أن النص واضح وصريح.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه كما هو.

---

[555] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[556] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص22.
[557] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[558] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[559] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص22.

ق.ح.ع.118/" البينونة الكبرى تزول بتزوج الزوجة بعد إنقضاء عدتها زوجا آخر لا بقصد التحليل وتحل للأول بعد إفتراقها من الثاني بشرط الدخول والمرور العدة".[560]

أولا: الدليل/ الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: من الكتاب: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ} [البقرة:230].

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"،[561] حيث أن النص واضح وصريح.

ثانيا: تعديل مقترح: تزول البينونة الكبرى بتزوج الزوجة بعد إنقضاء عدتها زوجا آخر لا بقصد التحليل وتحل للأول بعد إفتراقها من الثاني بشرط الدخول وانتهاء العدة.

4.3.المبحث الثالث: في خيار التفريق

ق.ح.ع.119/ "المرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول إذا إطلعت على أن في زوجها علة تحول دون الدخول أيضا لما لها أن تراجع الحاكم وتطلب تفريقها من ذلك الزوج. أما طلب المرأة التي فيها عيب من هذه العيوب لا يسمع. كذلك ليس للزوجة التي دخل بها حق الخيار بسبب العيب الحادث من هذا القبيل".[562]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: لقد ورد في مشروعية حكم الخيار ما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء: " أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك".[563]
كما إنه قد ورد كحق للمرأة تخير فيه بين الفرقة والنكاح، وتقع من قبل القاضي. ومن شروط هذا الحق عدم وصول الرجل للمرأة أصلا ورأسا في هذا النكاح. وإن وصوله إلى غير امرأته قبل أن ترافعه لا يبطل حقها في الخيار، إلا إن رضيت، رضاها بالعيب هو ما من شأنه إسقاط حقها بالخيار.[564]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة:

- "الضرر يزال"،[565] والعيب ضرر يستوجب الإزالة وذلك من خلال طلب التفريق.

---

[560] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[561] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص22.
[562] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[563] البخاري، **صحيح البخاري**، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (5254)، ج7، ص41.
[564] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص325-327.
[565] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص21.

- "ما جاز لعذر بطل بزواله"،[566] في حال وجود العيب في الطرفين فإن ذلك من شأنه إسقاط حق الخيار، وكذلك الدخول.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية:[567] ورد حسب (م.ق.40) بأن للزوجة السالمة من العيوب الحق بطلب التفريق في حال كان زوجها مصابا بعلة لا يمكن معها المساكنة دون ضرر وقد ذكرت بعض الأمراض وبناء عليه فإن ما يمنع الدخول مشمولا ضمنا ولو لم يذكر صراحة.
- طائفة الروم الأرثوذكس:[568] ورد في شروط إبطال الزواج في (م.ق.64) بأن عدم الأهلية للممارسة الحياة الزوجية فيزيولوجيا من شأنه أن يكون سببا لبطلان الزواج.

ثالثا: تعديل مقترح: يعمل بهذه المادة عند السنة وبمضمونها عند الأقلية الدرزية وكذلك عند الروم الأرثوذكس، وبالرغم من عدم وجودها صراحة أو ضمنا في التشريعات الأخرى إلا إن ذكر ما هو أبسط من هذا العيب لذا فإن العمل بنص هذه المادة إضافة للبقية من باب أولى لذا يمكن الأخذ بأحكام النص أعلاه.

- يحق للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول أن تراجع الحاكم وتطلب تفريقها إذا إطلعت على أن في زوجها علة تحول دون الدخول بها، ويسقط ذلك الحق في حال كانت غير سالمة من عيب من هذه العيوب. كذلك يسقط حق الخيار بسبب العيب الحادث من هذا القبيل للزوجة التي دخل بها.

ق.ح.ع.120/ "الزوجة التي تطلع قبل عقد النكاح على عيب زوجها المانع من الدخول عدا العنة أو التي ترضى بعد النكاح بالعيب الموجود مهما كان يسقط حق خيارها. أما الإطلاع قبل النكاح على العنة لا يسقط حق الخيار".[569]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"،[570] وذلك لكون حق الخيار قد وضع للزوجة في حال عدم إطلاعها؛ جهالتها أو عدم علمها بالعيب، وبالتالي فإن حقها بالخيار يبقى قائما ما دامت جهالتها متوفرة، ويزول هذا الحق بمجرد علمها ورضاها بذلك.

---

[566] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص22.
[567] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[568] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.
[569] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[570] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص22.

أولا: التشريعات في لبنان: ذكر في المادة السابقة بأن حق المرأة بالخيار لا يسقط إلا برضاها نصا أو دلالة.[571]

- الأقلية الدرزية:[572] أوردت (م.ق.40) من تشريعهم بأن للزوجة طلب التفريق حال وجود العنة بشرط إثبات عدم إمكانية الشفاء من ذلك طبيا.
- الطائفة الإسرائيلية:[573] مكن تشريعهم الزوجة لطلب التفريق بحسب (م.ق. 293-294) وهي من الأسباب القليلة جدا التي تمكن الزوجة طلب تفريقها من الزوج.

ثانيا: تعديل مقترح: لم يذكر لدى الطوائف العيسوية أي مادة تتحدث بصراحة عن العنة وحق الزوجة بالخيار. لذلك يمكن الأخذ بحكم هذه المادة حصرا للمسلمين والموسويين أو للمسلمين فقط.

- يسقط حق خيار الزوجة التي تطلع قبل عقد النكاح على عيب زوجها المانع من الدخول عدا العنة، أو التي ترضى بعد النكاح بالعيب الموجود مهما.

ق.ح.ع.121/ "إذا راجعت الزوجة الحاكم كما هو محرر في المواد السابقة ينظر: فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كانت قابلة للزوال يمهل الزوج سنة إعتبارا من زمان الواقعة أو من وقت برء الزوج إن كان مريضا. وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج وأيام حيض الزوجة تحسب. فإذا لم تندفع العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم الحاكم بالتفريق. فإذا إدعى الزوج في بدء الواقعة أو في ختامها التقرب ينظر: فإن كانت الزوجة ثيبا فالقول قول الزوج مع اليمين وإن كانت بكرا فالقول قولها بلا يمين".[574]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"،[575] وبالتالي فإن الحاكم يقدر بدوره المصلحة المتحققة بعد التأكد من البينات المقدمة له ويحكم بما فيه مصلحة للرعية.

---

[571] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص325-327.
[572] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[573] **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[574] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[575] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص26.

أولا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية:[576] أخذ بمضمون المادة أعلاه في تشريعهم عن طريق (م.ق.39) مع إختلاف المدة فقط بدل سنة سنتين.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بأحكام المادة أعلاه كما هي للمسلمين.

ق.ح.ع.122/ "إذا إطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة في الزوج من العلل التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر أو حدثت به أخيرا هكذا علة فللزوجة أن تراجع الحاكم وتطلب فسخ نكاحها منه. فإن كان يأمل زوال تلك العلة يؤجل الحاكم الفسخ سنة فإذا لم تزل العلة في خلال هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم الحاكم بالفسخ. أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق".[577]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "الضرر يزال"،[578] العيب ضرر من شأنه التأثير سلبا على الطرف الآخر وبالتالي فمن الأصلح إزالة الضرر.

أولا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية:[579] شملت (م.ق.39) من تشريعهم الحكم لأحقية الزوجة بطلب التفريق للعيوب التي تطلع عليها سواء قبل النكاح أو بعده.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بحكم المادة أعلاه كما هو لأنه يتوافق مع المسلمين في لبنان.

ق.ح.ع.123/ "إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة الحاكم طالبة تفريقها يؤجل الحاكم التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة يحكم الحاكم بالتفريق".[580]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: لقد ورد بأنه إذا أصيب الزوج بالجنون بعد النكاح عزل عن زوجته لمدة سنة، فإن لم يصح فرق بينهما.[581]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة:

- "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"،[582] وبالتالي فإن الحاكم يقدر بدوره المصلحة المتحققة بعد التأكد من البينات المقدمة له.

---

[576] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[577] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[578] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص21.
[579] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[580] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[581] محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج3، ص385.
[582] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص26.

- "الضرر يزال"،[583] هذا بمعنى أن الجنون ضرر من شأنه الإضرار بالطرف الآخر وبالتالي من الواجب إزالته.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية:[584] أخذ بالمادة كما هي حسب (م.ق.41) في تشريعهم.
- الطائفة الإسرائيلية: لم يقر تشريعهم مدة للنظر وإنما ترك الأمر في ذلك لتقدير السلطة الشرعية حسب (م.ق.355-357-362).[585]
- أعتبر الجنون المطبق عند الروم الأرثوذكس والإنجيليين سببا للفرقة بين الزوجين.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بالمادة أعلاه بشكل يؤكد الحق دون ذكر مدة وترك ذلك للحاكم ليتناسب مع جميع الأديان:

- يحق للزوجة أن تراجع الحاكم وتطالب بتفريقها إذا جن الزوج بعد عقد النكاح.

ق.ح.ع.124/ "خيار الزوجة غير فوري في الأحوال التي لها بها الخيار فلها أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها".[586]

أولا: التشريعات في لبنان: لم يذكر نص مقارب لذلك في مختلف التشريعات سوى لدى الأغلبية السنية.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن إستبعاد المادة أعلاه وذلك لعدم الأخذ بها إلا عند المسلمين السنة في لبنان.

ق.ح.ع.125/ "إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقا للمواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني".[587]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: إن تجديد الزواج الثاني يقع بحكم الرضى الفعلي وبالتالي سقوط حق الخيار للزوجة.

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"،[588] وذلك لأن حق الخيار قد أجيز قبل تجديد العقد، لذلك فإن رضيت الزوجة بالتجديد فرضاها يسقط حقها بالخيار.

---

[583] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص21.
[584] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[585] **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[586] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[587] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[588] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص23.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: لا يحل تشريعهم للرجل إعادة مطلقته بحسب (م.ق.38).[589]
- الطائفة الاسرائيلية: يمنع على الكاهن في تشريعهم إعادة مطلقته، ويمنع على المطلقة لعلة الزنا العودة لزوجها حصرا حسب (م.ق.676).[590]

ثالثا: تعديل مقترح: هذه المادة يعمل بها عند المسلمين السنة دون غيرهم لذا يمكن ابقائها وتخصيصها للمسلمين فقط. يمكن الأخذ بأحكام النص أعلاه كما هو.

ق.ح.ع.126/ "إذا إختفى الزوج أو سافر إلى محل يبعد مدة سفر أو أقل منها ثم غاب وإنقطعت أخباره وأصبح تحصيل النفقة منه متعذرا وطلبت الزوجة تفريقها يحكم الحاكم بالتفريق بينهما بعد بذل الجهد في البحث والتحري".[591]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: لقد ورد بأن يثبت الفسخ في حال تعذر النفقة بانقطاع خبر الزوج كتعذره بالاعسار.[592]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "المشقة تجلب التيسير"،[593] وذلك من خلال التفريق في حال إختفاء الزوج والمعيل.

ثانيا: التشريعات في لبنان: تطبق أحكام المادة أعلاه على السنة كما الدروز مع إختلاف فقط لجهة تحديد المدة، عند الدروز (م.ق.45) عنيت بذلك.[594]

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن العمل بأحكام هذه المادة كما هي للمسلمين دون غيرهم.

- يحكم الحاكم بالتفريق بين الزوجين بعد بذل الجهد بالبحث والتحري إذا إختفى الزوج أو سافر إلى محل يبعد مدة سفر أو أقل منها ثم غاب وإنقطعت أخباره وأصبح تحصيل النفقة منه متعذرا وطلبت الزوجة تفريقها.

ق.ح.ع.127/ "إذا راجعت الزوجة التي غاب زوجها الحاكم وكان زوجها ترك لها مالا من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها يجري الحاكم التحقيقات بحق ذلك الشخص فإذا يأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته يؤجل ذلك اربع سنوات إعتبارا من تاريخ اليأس فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت الزوجة مصرة على طلبها يفرق الحاكم بينهما وإذا كان الزوج غائبا في

---

589 **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
590 **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
591 قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
592 النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج18، ص271.
593 عزتلو هواديني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص21.
594 **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.

دار الحرب يفرق الحاكم بينهما بعد مرور سنة إعتبارا من رجوع الفريقين المتحاربين وأمراءهم إلى بلادهم وعلى كلتا الحالتين فالزوجة تعتد عدة الوفاة إعتبارا من تاريخ الحكم".[595]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة:

- "اليقين لا يزول بالشك"،[596] لذلك فإن الحاكم يعطي فترة للتحقق من عدم وجود الزوج وهي مقيدة بأربع سنوات.
- "المشقة تجلب التيسير"،[597] وذلك من خلال التفريق في حال إختفاء الزوج والمعيل.

أولا: التشريعات في لبنان: لم يرد نص موافق للمادة أعلاه سوى عند المسلمين السنة، وكذلك ورد ما يوافقه جزئيا لدى المذهب الدرزي إلا إن المدة المعتمدة لديهم هي ثلاث سنوات على إختفاء الزوج وذلك بحسب (م.ق.45).[598]

ثانيا: تعديل مقترح: سندا لعدم وجود نص مخالف للمادة أعلاه في التشريعات اللبنانية لذا يمكن اعتماد المادة أعلاه لما فيها من حكم ضروري للعمل به.

ق.ح.ع.128/ "إذا تزوجت المرأة التي حكم بتفريقها وفقا للمواد السابقة بشخص آخر ثم ظهر الزوج الأول فلا ينفسخ النكاح الأخير".[599]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة:

- "الأصل بقاء ما كان على ما كان".[600]
- "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته".[601]

بمعنى الإبقاء على الحدث الأقرب وهو الإبقاء على الزواج الأخير.

أولا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية: أخذ بمضمون المادة أعلاه وفقا (م.ق.46).[602]

ثانيا: تعديل مقترح: من باب أولى الأخذ بأحكام المادة أعلاه لأنها تنسجم في مضمونها مع مقاصد ما ورد في التشريعات على إختلافها.

---

[595] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[596] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص19.
[597] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص21.
[598] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[599] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[600] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص19.
[601] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[602] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.

- لا ينفسخ الزواج الثاني إذا تزوجت المرأة التي حكم بتفريقها وفقا للمواد السابقة بشخص آخر ثم ظهر الزوج الأول.

ق.ح.ع.129/ "إذا تزوجت الزوجة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الأول لا ينفسخ النكاح الثاني".[603]

القواعد الفقهية المنطبقة على المادة:

- "الأصل بقاء ما كان على ما كان".[604]
- "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته".[605]

بمعنى الإبقاء على الحدث الأقرب وهو الإبقاء على الزواج الأخير.

أولا: التشريعات في لبنان: لم يرد نص في كافة التشريعات بمضمون المادة أعلاه إلا إن المادة تتوافق مع مبدأ المادة السابقة والتي ذكرت لجهة غياب الزوج لذا يمكن الأخذ بها أيضا لأنها تتوافق في روح مضمونها مع ما أقرت به التشريعات على إختلافها.

ثانيا: تعديل مقترح: لا ينفسخ الزواج الثاني إذا تزوجت الزوجة التي حكم لها بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الأول.

ق.ح.ع.130/ "إذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق وراجع أحدهما الحاكم يعين حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وإذا لم يجد حكما من أهلها أو وجد ولكن لم تتوفر فيهما الأوصاف اللازمة يعين من غير أهلها من يراه مناسبا. فالمجلي العائلي الذي يتألف على هذه الصورة يصغي إلى شكاوي الطرفين ومدافعاتهم ويدقق فيها ويبذل جهده لإصلاح ذات بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح وكان الذنب على الزوج يفرق بينهما وإذا كان على الزوجة يخالعها على كامل المهر أو على قسم منه. فإذا لم يتفق الحكمان يعين الحاكم هيئة حكمية أخرى من أهلهما حائزة الأوصاف اللازمة أو حكما ثالثا من غير أهلهما ويكون حكم هؤلاء قطعيا وغير قابل للإعتراض".[606]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:ورد في محكم تنزيله: {وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا} [النساء:35].

---

[603] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[604] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص19.
[605] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[606] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

ثانيا: تشريع الأقلية الدرزية: أورد تشريعهم مضمون المادة أعلاه في كلا من (م.ق.47-48-49).[607]

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه كما هو للمسلمين دون غيرهم.

ق.ح.ع.131/ "الحكم الصادر بالتفريق وفقا للمواد السالفة يتضمن الطلاق البائن وتسجل الكيفية في محلها على الأصول".[608]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان"،[609] وذلك لكون تسجيل الطلاق من شأنه إثبات التصرف وحماية الحقوق.

أولا: التشريعات في لبنان: هذه المادة تنطبق بحق الطائفة السنية دون غيرها من الطوائف والمذاهب والأديان.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه للمسلمين وذلك لتوثيق الحقوق قضائيا.

4.4.المبحث الرابع: في افتراق العيسويين

ق.ح.ع.132/ "إذا تحقق أحد الأسباب الآتية فلأحد الطرفين أن يراجع الحاكم ويطلب الإفتراق:

أولا: إرتكاب أحد الزوجين الزنا. وتسقط دعوى الإفتراق بسبب الزنا بمرور سنة إعتبارا من تاريخ إطلاعه على الزنا وبمرور خمس سنوات إعتبارا من وقوعه.

ثانيا: دوام الجنة العارضة لأحد الزوجين ثلاث سنوات بصورة تجعل دوام الزوجية متعذرا.

ثالثا: الحكم على أحد الزوجين بالحبس زيادة على خمس سنوات بسبب جريمة عادية.

رابعا: غيبة أحد الزوجين في سفر بعيد وعدم أخذ علم عن حياته ومماته خمس سنوات.

خامسا: ترك أحد الزوجين الآخر مدة تزيد على خمس سنوات.

سادسا: إطلاع أحد الزوجين بعد الزواج على أن الآخر معلول قبل النكاح بعلة الافرنجي أو الصرع أو بالزهري

سابعا: إقدام أحد الزوجين على أفعال تلقي حياة الآخر إلى التهلكة. ويسقط حق الدعوى في هذه الصورة بمرور خمس سنوات إعتبارا من تاريخ الحادثة".[610]

أولا: التشريعات في لبنان:

---

[607] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.

[608] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

[609] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص29.

[610] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

- الطائفة الإسرائيلية:[611] إتفق تشريعهم في ثلاثة مواضع مع نص المادة أعلاه وهي: أولا إذا كان أحدهما إبن زنى (م.ق.74)، ثانيا إذا أصيب الزوج بالصرع (م.ق.356)، ثالثا إذا إمتنع الزوج عن معاشرة الزوجة (م.ق.368).
- الكاثوليك:[612] ورد باب حصول الإفتراق مع ثبات الوثاق ق.863 لسبب الزنى. وفي ق.864 تعريض حياة الآخر للخطر.
- طائفة الروم الأرثوذكس والطائفة الإنجيلية:[613] من ضمن المواضع التي تتوافق مع نص المادة أعلاه والتي من شأنها ان توقع الفسخ أو الطلاق التالي:

1- الزنى (م.ق. 68 روم أرثوذكس، م.ق.32 إنجيليين).
2- إصابة أحد الزوجين بالجنون المطبق (م.ق.29 إنجيليين).
3- الحكم على أحدهما بجرم شائن لمدة تزيد على 3 سنوات (م.ق.67 فقرةج روم أرثوذكس، م.ق.29 فقرة ز إنجيليين).
4- شروع أحد الزوجين لأهمال الآخر مدة ثلاث سنوات عند الروم وبين سنتين وخمس سنوات عند الطائفة الإنجيلية (م.ق.67 فقرة د) روم أرثوذكس، (م.ق.29 فقرة ه) إنجيليين.

ثانيا: تعديل مقترح: أعلاه ما توافق من التشريعات مع المادة لكن هنالك أسباب أخرى للإفتراق تقاطعت فيها التشريعات مع بعضها البعض وإنفردت في بعضها الآخر. كما من الملاحظ بأن الطائفة الكاثوليكية يصعب لأتباعها الإفترق حيث إن ما ذكر في طائفتهم أعلاه هو مفارقة مع ثبات الوثاق وما يمكن معه مفارقة الوثاق مجرد ثلاثة أسباب دون سواهم لذلك سيكون الإقتراح بما يتلائم مع نصوص باقي الطوائف دون الطائفة الكاثوليكية:

- إذا تحقق أحد الأسباب الآتية فلأحد الطرفين أن يراجع الحاكم ويطلب الإفتراق:

أولا: إرتكاب أحد الزوجين الزنا.

ثانيا: الجنون المطبق.

ثالثا: الحكم على أحد الزوجين بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات بسبب جرم شائن.

رابعا: ترك أحد الزوجين الآخر مدة تزيد على ثلاث سنوات.

---

611 **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
612 **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.
613 **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس،** صادر 2003/10/16م. **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان،** صادر 2005/04/01م.

خامسا: النذر الرهباني.

سادسا: إقدام أحد الزوجين على أفعال تلقي حياة الآخر إلى التهلكة.

سابعا: إعتناق دين آخر.

ثامنا: نشوز الزوجة.

ق.ح.ع.133/ "يجوز منع الطرف المتسبب في الإفتراق عن عقد نكاح جديد مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وإذا كان المتسبب الطرفان يجوز منعهما معا".[614]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الكاثوليك: لم يسمحوا بإنحلال وثاق الزوجية في الأساس.
- طائفة الروم الأرثوذكس والطائفة الإنجيلية: تم حظر الزواج على من يتسبب بإنفكاك الرابطة الزوجية وذلك حتى إكتساب الحكما الدرجة القطعية دون تحديد مدة معينة بذاتها وذلك حسب (م.ق.75) أرثوذكس، (م.ق.31-33) إنجيليين.[615]

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بأحكام المادة أعلاه دون تقييد الحكم بمدة معينة، وإنما لحين اكتساب قرار المحكمة الدرجة القطعية.

- يجوز منع الطرف المتسبب في الإفتراق عن عقد زواج جديد حتى يكتسب حكم المحكمة الدرجة القطعية، وإذا كان المتسبب الطرفان يجوز منعهما معا.

ق.ح.ع.134/ "إذا طلب أحد الزوجين أن يعيش وحده بعيدا عن الآخر مستندا بذلك إلى أحد الأسباب الموجبة للإفتراق يحكم الحاكم بذلك. أما إذا أصر الطرف الآخر على طلب الإفتراق فيحكم به. ولكل من الزوجين اللذين حكم عليهما بالعيش منفردين أن يطلبا الإفتراق إستنادا إلى الحكم الواقع".[616]

أولا: التشريعات في لبنان:

---

[614] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

[615] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م. **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.

[616] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

إن التباعد المذكور في المادة أعلاه يسمى عند الطوائف الكاثوليكية بعمومها "الهجر" وهو تباعد الزوجين جسديا ومسكنا ولا يزول إلا بالمصالحة، وذلك حسب (م.ق.45) من تشريع طائفة الروم الأرثوذكس و(م.ق.35) من تشريع الطائفة الإنجيلية.[617]

- الكاثوليك: لقد ورد باب في تشريعهم "في حصول الإفتراق مع ثبات الوثاق" ويتكون من أربعة مواد والتي يتبين من خلالها بأن ما يقع بين الزوجين من إفتراق جسدي مع بقاء الوثاق الزوجية (ق.863-864-865-866).[618]
- طائفة الروم الأرثوذكس:[619] أفرد تشريعهم باب كامل في الهجر ونتائجه مكون من ست مواد وجاء في مضمون (م.ق.45) ما يوافق المادة أعلاه.
- الطائفة الإنجيلية:[620] قضت (م.ق.29) بإمكانية فسخ الزواج بطلب أحد الزوجين إذا هجر أحد الزوجين الآخر، ولم تفلح جهود المحكمة للتوفيق بينهما سندا للمادة 36.

ثانيا: تعديل مقترح: يحكم بالهجر إذا طلب أحد الزوجين أن يعيش وحده بعيدا عن الآخر مستندا بذلك إلى أحد الأسباب الموجبة للإفتراق بذلك. أما إذا أصر الطرف الآخر على طلب الإفتراق فيحكم به. ولكل من الزوجين اللذين حكم عليهما بالعيش منفردين أن يطلبا الإفتراق إستنادا إلى الحكم الواقع.

ق.ح.ع.135/ "العفو عن العمل الذي هو من أسباب الإفتراق يسقط حق الدعوى المتولدة من ذلك الفعل".[621]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الكاثوليك:[622] أورد ق.863 بأن للزوج البرىء الصفح عن الزوج المرتكب لفعل الزنى وورد كذلك الصفح عن الزوج المسئ بشكل عام في ق.866.

---

[617] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس،** صادر 2003/10/16م. **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان،** صادر 2005/04/01م.

[618] **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.

[619] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس،** صادر 2003/10/16م.

[620] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان،** صادر 2005/04/01م.

[621] قرار **حقوق العائلة،** صادر في 1917/10/25م.

[622] **قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية** 1991م.

- طائفة الروم الأرثوذكس:[623] ورد في (م.ق.72) بأنه لا تسمع دعوى الطلاق لمن صفح عن الزوج الآخر صراحة أو ضمنا.
- الطائفة الإنجيلية:[624] ذكرت (م.ق.34) " ب- لا تسمع دعوى الطلاق بعد أن يصفح الزوج غير الزاني صراحة أو ضمنا عن الزوج المذنب"

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بحكم المادة أعلاه لتوافقها مع التشريعات في لبنان.

- لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين بعد أن يعفو عن العمل الذي هو من أسباب الإفتراق صراحة أو ضمنا.

ق.ح.ع.136/ "إذا حدثت دعوى الإفتراق يتوسل إلى إصلاح ذات بين الطرفين بمعرفة منتخب تنتخبه المحكمة أو بمعرفة الرؤساء الروحيين. فإذا لم يمكن إصلاح ذات بينهما ترى الدعوى على الأصول وتحسم".[625]

أولا: التشريعات في لبنان:

- طائفة الروم الأرثوذكس والطائفة الإنجيلية:[626] ورد مضمون النص أعلاه في باب الهجر وذلك كإجراء يتخذ بعد التأكد من عدم إمكانية إعادة الحياة الزوجية إلى حالها خلال مدة الهجر (م.ق.67) فقرة هـ روم أرثوذكس، و(م.ق.36) إنجيليين.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بأحكام النص أعلاه.

- إذا حدثت دعوى الإفتراق يتوسل إلى إصلاح ذات بين الطرفين بمعرفة من تنتدبه المحكمة أو بمعرفة الرؤساء الروحيين. فإذا لم يمكن إصلاح ذات بينهما ترى الدعوى على الأصول وتحسم.

ق.ح.ع.137/ "يجوز التوسل بإجراء المراسم الدينية المتعلقة بفسخ النكاح بمراجعة الرؤساء الروحيين خلال ثلاثة أشهر إعتبارا من تاريخ صدور الحكم. وعلى هذه الصورة لا ينفذ الحكم في المدة المذكورة. وعند إنقضاء الأجل المذكور يلزم على المحكوم له أن يطلب إنفاذ الحكم في ظرف عشرين يوما وإذا لم يطلب يكون الحكم كأنه لم يكن".[627]

---

[623] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس،** صادر 2003/10/16م.
[624] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا** ولبنان، صادر 2005/04/01م.
[625] قرار **حقوق العائلة،** صادر في 1917/10/25م.
[626] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس،** صادر 2003/10/16م. **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان،** صادر 2005/04/01م.
[627] قرار **حقوق العائلة،** صادر في 1917/10/25م.

أولا: التشريعات في لبنان: لم يرد نص بهذا الخصوص عند كافة الطوائف العيسوية.

ثانيا: تعديل مقترح: بالرغم من عدم ورود ذلك في تشريعات الطوائف العيسوية في لبنان إلا إنه يمكن الأخذ بأحكام النص أعلاه كما هو وذلك لتقييد المحاكم الروحية بفترة معينة لإتخاذ الإجراءات المحددة للإفتراق وتوفير الوقت على المتداعين.

ق.ح.ع.138/ "حكم المواد السالفة جار على الموسويين في حالة تعليق الزوج الطلاق على إذن الحاكم. وللزوجة حق طلب التفريق للأسباب المذكورة".[628]

أولا: التشريعات في لبنان: يجب فصل أحكام مفارقات الموسويين بمبحث منفرد وذلك لإختلاق أسباب الفرقة ومفاعيلها لديهم عن ما هو معمول به عند العيسويين.

4.5.المبحث الخامس: في العدة ونفقتها

العدة: "عد، وهو الإحصاء أي إحصاء الشيء".[629] "وهي تربص يجب على المرأة حال زوال النكاح المتأكد أو شبهته".[630] وهي أيضا "ما تمكثه المرأة في المسكن بعد طلاقها، أو وفاة زوجها، للتأكد من براءة رحمها".[631]

ق.ح.ع.139/ "مدة عدة الزوجة المنكوحة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير واصلة إلى سن اليأس. وإذا إدعت قبل مرور ثلاثة أشهر إنقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك".[632]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: ورد في الكتاب: {وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ} [البقرة: 228].

لقد ورد النص أعلاه باعتماده كلمة "قرء" كما وردت في الآية، وذلك ليكون أكثر مرونة في التطبيق. بمعنى آخر فإن النص الوارد أعلاه يحتمل التفسير لأكثر من رأي، حيث يمكن تفسير كلمة قرء بالحيض (كما ورد عند الحنفية والحنابلة)،[633] أو الطهر (كما ورد عند المالكية

---

[628] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

[629] الرازي، **مقاييس اللغة**، باب: عد، ج4، ص29.

[630] الجرجاني، **كتاب التعريفات**، باب العين، ص148.

[631] محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، باب العين، ص306.

[632] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

[633] عبد الرحمن شيخي زاده (ت:1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، باب العدة، ج1، ص464. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج5، ص417.

والشافعية)[634] على حد سواء، وبالتالي إحتمال تطبيق النص على المذاهب الأربعة عند المسلمين السنة.

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"،[635] فقد أقرت العدة وحددت من قبل المشرع بنصوص واضحة صريحة.

ثانيا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية: إعتبر تشريعهم أن عدة الطلاق أو التفريق أو الوفاة هي أربعة أشهر، أما الحامل فتنقضي عدتها بالوضع أو إنزال الجنين حسب الحالة (م.ق.50).[636]

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بأحكام النص أعلاه وذلك لتوافقه مع الأغلبية من المسلمين السنة في لبنان.

- إن عدة الزوجة المنكوحة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير واصلة إلى سن اليأس. وإذا إدعت قبل مرور ثلاثة أشهر إنقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك.

ق.ح.ع.140/ "إذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضا أبدا أو رأته مرة أو مرتين ثم إنقطع عنها الحيض ينظر: فإن كانت وصلت سن اليأس تتربص ثلاثة أشهر إعتبارا من وصولها إليه وإن لم تكن وصلت تتربص تسعة أشهر إعتبارا من زمان لزوم العدة".[637]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: في الكتاب:

{وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ} [الطلاق:4].

تجب العدة بالأشهر: لكل من الصغيرة، والآيسة، والمرأة التي لم تحض أصلا بعد الطلاق.[638] وسبب وجوبها الطلاق لمعرفة أثر الدخول. أما شرط وجوبها فهو أمران: الأول هو صغر أو كبر السن أو فقد الحيض. والثاني هو الدخول، أو تحقق الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية، في النكاح الصحيح، وعند المالكية في النكاح الفاسد أيضا.

---

[634] ابن الرشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص108. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج5، ص79.
[635] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[636] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[637] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[638] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج3، ص192.

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"،[639] فقد أقرت العدة وحددت من قبل المشرع بنصوص واضحة صريحة.

ثانيا: التشريعات في لبنان: لم يرد تفصيل في هذه المسألة عند كل الطوائف كما هو الحال عند المسلمين السنة، لذلك يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه خصوصا أنها ستضيف لتشريع الأقلية الدرزية تفصيل مهم.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بالنص أعلاه دونما تعديل.

ق.ح.ع.141/ "النسوة المنكوحات بعقد صحيح والمفترقات عن أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن سن الإياس".[640]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: النص قد ورد في المادة أعلاه ق.ح.ع. 140 آنفة الذكر.

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"،[641] فقد أقرت العدة وحددت من قبل المشرع بنصوص واضحة صريحة.

ثانيا: التشريعات في لبنان: لم يذكر تفصيل في هذا الجانب بإستثناء المسلمين السنة.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه على الشكل التالي ليتوافق مع المسلمين بشكل عام:

- المرأة المنكوحة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتها ثلاثة أشهر إذا كانت قد بلغت سن اليأس.

ق.ح.ع.142/ "أحكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالنكاح الفاسد ثم فرقن أو توفى أزواجهن".[642]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: "أهم أسباب العدة للقرء:

1- تجب هذه العدة في الفرقة من زواج صحيح سواء أكان بطلاق أم دون طلاق. وسبب وجوبها هو لإستبراء الرحم. ويشترط لوجوبها الدخول بالمرأة أو ما يكون بمنزلة

---

[639] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[640] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[641] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[642] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

الدخول كالخلوة الصحيحة عند غير الشافعية، وذلك في الزواج الصحيح عدا الفاسد عند الحنفية والحنابلة.

2- إذا وقعت الفرقة في الزواج الفاسد بتفريق القاضي، أو بالمتاركة. وشرط ذلك الدخول عند الجمهور عدا المالكية، وتجب العدة أيضاً عند المالكية بالخلوة بعد زواج فاسد.

3- الوطء بشبهة العقد: بأن تزف إلى الرجل امرأة غير امرأته، فيطئها؛ وذلك لأن الشبهة تقوم مقام الحقيقة في حال الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط".[643]

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه دونما تعديل.

ق.ح.ع.143/ "النساء المنكوحات بنكاح صحيح- عدا الحوامل منهن- إذا توفى أزواجهن يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أو لا".[644]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: ورد في الكتاب: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُر وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِير} [البقرة:234].

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"،[645] فقد أقرت العدة وحددت من قبل المشرع بنصوص واضحة صريحة.

ثانيا: التشريعات في لبنان: يتوافق هذا النص مع تشريعات الطائفة السنية والدرزية في لبنان لذا يمكن الأخذ به كما هو.

ثالثا: تعديل مقترح: من الأولى الأخذ بالنص أعلاه لوجود نص صريح واضح بمضمونه في القرآن الكريم.

ق.ح.ع.144/ "المرأة المنكوحة بنكاح صحيح إذا إفترقت من زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي زوجها وهي حامل عليها أن تتربص إلى أن تضع حملها فإذا أسقطت ينظر فإن كان الولد مستبين الخلقة فهو كالوضع وإلا تعامل وفقا للأحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه الفقرات جار أيضا في الحوامل المنكوحات بنكاح فاسد إذا فرقن عن أزواجهن أو ماتوا عنهن".[646]

---

[643] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج3، ص190. المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج5، ص470. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج5، ص78. ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص193. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر (سوريا- دمشق)، الطبعة الرابعة، ج9، ص7175.

[644] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

[645] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.

[646] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: قوله تعالى في محكم تنزيله:

{وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا} [الطلاق:4].

وجاء في صحيح البخاري عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه: أنه "كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح".[647]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"،[648] فقد أقرت العدة وحددت من قبل المشرع بنصوص واضحة صريحة.

ثانيا: التشريعات اللبنانية: يمكن الأخذ بأحكام النص أعلاه مع بعض التعديل ليتناسب مع المسلمين السنة والدروز.

ثالثا: تعديل مقترح: المرأة المنكوحة بنكاح صحيح إذا إفترقت من زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي زوجها وهي حامل عليها أن تتربص إلى أن تضع حملها.

ق.ح.ع.145/ "مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة الطلاق أو وقوع الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الأحوال".[649]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة:[650] "الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان"وبالتالي فالطلاق في تلك الحالات يقع لثبوته.

أولا: التشريعات في لبنان: يمكن الأخذ بالنص أعلاه كما هو كونه متوافق مع بعض التشريعات لدى المسلمين السنة وغير متعارض مع تشريع الأقلية الدرزية.

ق.ح.ع.146/ "إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدة".[651]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:[652]

---

[647] البخاري، **صحيح البخاري**، باب وأولأت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، رقم (5319)، ج7، ص57.
[648] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص20.
[649] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[650] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص29.
[651] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[652] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج3، ص191. ابن الرشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص108. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج5، ص411. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج5، ص78.

وجبت العدة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة غير الشافعية بالفرقة بعد الدخول من زواج صحيح أو فاسد، أو بعد الخلوة الصحيحة، سواء أكانت الفرقة في حال الحياة بسبب طلاق أو فسخ، أم بسبب الوفاة.

أما إذا كان الزواج فاسداً كزواج الخامسة أو المعتدة فلا تجب العدة إلا في حال الدخول الحقيقي، كما لا تجب عند الجمهور بالخلوة. ولقد أوجب المالكية العدة بالخلوة بعد زواج فاسد، كما هو الحال بالدخول الحقيقي.

في حين لا تجب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء لدى الشافعية في الجديد، لمفهوم الآية التالية:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحا جَمِيلا} [الأحزاب: 49].

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة:

- "التابع تابع".[653]
- "إذا سقط الأصل سقط الفرع".[654]

وذلك لكون العدة تابعة لتحقق الخلوة وبالتالي فإن لم تقع الخلوة فلا تستحق العدة.

ثانيا: التشريعات في لبنان: يمكن الأخذ بالنص أعلاه لأنه يطبق على المسلمين السنة ويتوافق مع تشريع الدروز وذلك وفقا (م.ق.51).[655]

ثالثا: تعديل مقترح: لا تلزم العدة إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول.

ق.ح.ع.147/ "إذا توفى زوج المعتدة المطلقة طلاقا رجعيا تنهدم عدة الطلاق الرجعي ويلزمها إنتظار عدة الوفاة أما إذا كانت مطلقة طلاقا بائنا فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق".[656]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة: تنتقل عدة الزوجة التي طلقها زوجها طلاقا رجعيا من عدة الإقراء إلى عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام سواء أكان الطلاق في حالة الصحة أم في حالة مرض الموت؛ لأن الطلاق الرجعي تبقى فيه المرأة زوجة ما دامت في العدة وبإمكان الزوج إرجاعها، أما في حال موت الزوج فيجب هنا عدة الوفاة على الزوجة لإستحالة الرجعة،

---

[653] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص25.
[654] عزتلو هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص25.
[655] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[656] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

إذ تلغى أحكام الرجعة. أما إذا مات الرجل في عدة زوجته من طلاق بائن فلا تنتقل هنا العدة إلى عدة الوفاة؛ لإستحالة الرجعة في الطلاق البائن، وتجب لها النفقة إن كانت حاملاً.

ثانيا: التشريعات في لبنان: يعمل السنة في لبنان بمضمون المادة أعلاه في حين لم يذكر أي تفصيل عند الدروز لذلك في هذا المجال.

ثالثا: تعديل مقترح: يعمل بأحكام النص أعلاه.

ق.ح.ع.148/ "تلزم العدة عند الموسويين في العقد الصحيح أو الفاسد على الإطلاق عند وقوع الطلاق أو الفسخ أو وفاة الزوج. ومدة العدة واحد وتسعون يوما أما عدة الحامل وذات الولد فتمتد إلى أن يكمل ولدها حولين فإذا توفي الولد تكون العدة واحدا وتسعين يوما إعتبارا من تاريخ وفاته".[657]

أولا: تشريع الطائفة الإسرائيلية في لبنان:[658] إعتبروا عدة المطلقة أو الأرملة هي تسعين يوما م.ق.658، أما عدة الحامل فتنقضي بالوضع م.ق.662. وعدة المرضعة فقد ورد ذكرها في م.ق.665-667.

ثانيا: تعديل مقترح: تلزم العدة عند الموسويين في العقد الصحيح أو الفاسد على الإطلاق عند وقوع الطلاق أو الفسخ أو وفاة الزوج. ومدة العدة تسعون يوما أما عدة الحامل فهي الوضع، وعدة ذات الولد فتمتد إلى أن يكمل ولدها حولين فإذا توفي الولد زالت العدة.

ق.ح.ع.149/ "مدة العدة على الإطلاق عند العيسويين سنة إعتبارا من تمام الأربعين ما لم تضع المرأة حملها".[659]

أولا: التشريعات في لبنان:

- طائفة الروم الأرثوذكس:[660] حسب (م.ق.75) فإن عدة المرأة هي أربعة أشهر.
- الطائفة الإنجيلية:[661] إن العدة لديهم بحسب (م.ق.38) هي ثلاثة أشهر، أما إذا كانت حامل فعدتها تنتهي بالوضع.

---

[657] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[658] **قانون الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية**، بتاريخ 1990/01/01م.
[659] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[660] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.
[661] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان**، صادر 2005/04/01م.

ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بنص المادة أعلاه بعد إستطلاع رأي أبرشيات الروم الأرثوذكس والإنجيليين لإعتماد مدة موحدة.

ق.ح.ع.150/ "على الزوج نفقة معتدته".[662]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:[663] النفقة واجبة على الزوج في الحالات التالية:

1- إذا كانت المعتدة معتدة من طلاق رجعي.

2- إذا كانت معتدة من طلاق بائن: فإذا كانت حاملا فتجب لها النفقة بأنواعها ودليل ذلك قوله تعالى:

{وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْل فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ} [الطلاق:6].

وإذا كانت غير حامل: فتجب لها النفقة بأنواعها أيضاً عند الحنفية، وذلك لاحتباسها في العدة لحق الزوج.

ولا توجب لها النفقة عند الحنابلة؛ نسبة لواقعة فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، وإنما قال: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة".[664]

أما عند المالكية والشافعية تجب لها السكنى فقط سندا لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ} [الطلاق:6].[665]

في حين لا تجب لها نفقة الطعام والكسوة لوجوبها للحامل دون سواها وذلك لخصوص النص في قوله تعالى:

{وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْل فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ} [الطلاق:6].

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الأقلية الدرزية: أوجب تشريعهم نفقة العدة للمط المرأة أن تحكم لها بمبلغ معين.[666]

---

[662] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

[663] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4، ص18. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص7203.

[664] النسائي، **سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب)، الطبعة الثانية (1406هـ-1986م)، رقم (3403)، باب مقام المتوفي عنها زوجها، ج6، ص144.

[665] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج4، ص96. النووي، **المجموع في شرح المهذب**، ج18، ص276.

[666] **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس**، صادر 2003/10/16م.

ثالثا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بهذه الأحكام على شرط أن ترد للمسلمين فقط.

- يجب على الزوج نفقة معتدته.

ق.ح.ع.151/ "ليس للمطلقة في نشوزها نفقة في عدتها".[667]

أولا: التشريعات في لبنان:

- الطائفة السنية:[668] ذكرت أربع حالات للنشوز ضمن (م.ق.8) من نظام أحكام الأسرة.
- الأقلية الدرزية: ورد سقوط نفقة المطلقة بسبب نشوزها في (م.ق.36).[669]

ثانيا: تعديل مقترح: تسقط نفقة العدة للمطلقة الناشز.

ق.ح.ع.152/ "ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حاملا ام لا نفقة عدة".[670]

أولا: الدليل أو الآراء الفقهية المؤيدة للمادة:[671] إذ لا حق لها بالاتفاق، لإنقضاء الزوجية بالموت، ولكن لقد أوجب لها السكنى لدى المالكية مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجَراً ودفع أجرته قبل الوفاة، وإلا فلا مسكن لها.

ثانيا: التشريعات في لبنان:

- الطائفة السنية:[672] عملوا بأحكام النص أعلاه في (م.ق.9) الفقرة ب من نظام أحكام الأسرة.
- الأقلية الدرزية:[673] تم الأخذ بمضمون المادة أعلاه حسب (م.ق.53).

ثالثا: تعديل مقترح: لا نفقة للمرأة المتوفي عنها زوجها في عدتها سواء كانت حاملا أم لا.

ق.ح.ع.153/ "تسقط النفقة إذا أنقضت مدة العدة قبل أن تقدر النفقة بالقضاء أو الرضاء".[674]

القاعدة الفقهية المنطبقة على المادة: "الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود".[675]

أولا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية: لم يرد نص بهذا الخصوص في تشريعهم.

ثانيا: تعديل مقترح: يجب أن ينظر في هذه المادة لأن النفقة لا تسقط بالتقادم لذلك يكون نص المادة كالآتي:

---

[667] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[668] **نظام أحكام الاسرة**، صادر 2011/10/01م.
[669] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[670] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[671] مالك بن أنس، **المدونة**، ج2، ص51. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر (سوريا- دمشق)، الطبعة الرابعة، ج9، ص7203.
[672] **نظام أحكام الاسرة**، صادر 2011/10/01م.
[673] **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية** عام 1948/02/24م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م.
[674] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[675] عزتلو هوادينى، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، ص25.

- لا تسقط النفقة إذا انقضت مدة العدة وقبل أن تقدر بالقضاء وتسقط بالرضاء.

ق.ح.ع.154/ "لا تسقط النفقة المستحقة بوفاة أحد الزوجين".[676]

أولا: التشريعات في لبنان: الأقلية الدرزية: لم يرد نص بهذا الخصوص.
ثانيا: تعديل مقترح: يمكن الأخذ بالنص اعلاه كما هو كونه معمولا به عند السنة في لبنان ولم يرد ما يخالفه عند الأقلية الدرزية.

ق.ح.ع.155/ "المواد التي لا تخالف الأحكام الموضوعة في هذا القرار على غير المسلمين بصورة إستثنائية تكون نافذة عليهم ما لم يكن ثمة صراحة مخصوصة".[677]

من الضروري إعتماد المادة أعلاه وذلك لأنها تعطي وسعا للتشريع لغير المسلمين لما لهم من خصوصيات في تشريعاتهم.

ق.ح.ع.156/ "حق القضاء للرؤساء الروحيين بعقد النكاح وفسخه وبنفقة الزوجات التي هي من توابع الفسخ والجهاز وبما تعطيه الزوجة للزوج "دراخومه" ملغى".[678]

هذه المادة لا بد أن تدرس مع الرؤساء الروحين وذلك لمقارنة الأحكام المعتمدة في هذا القانون مع ما يعتمدوه في تشريعاتهم وإقرار الأفضل. فإن عمد لتطبيق ما يخص هذا القانون فالمصلحة ستكون بإبقاء النص المذكور هنا بعمومه، أما إذا ورد إعتراض من قبل الرؤساء الروحيون فيعمل إلى إقرار فصل يخص هذه الأحكام لغير المسلمين.

ق.ح.ع.157/ "ناظر العدلية مأمور بتنفيذ هذا القرار".[679]

هذه المادة لا يمكن إستبعادها لأنها تكسب القوة التنفيذية للقرارات لتنفذ من قبل مأمور العدلية لذا لا بد من ورودها في القانون.

---

[676] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[677] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[678] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[679] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

5.الفصل الثالث: اقتراح قانون لحقوق العائلة في لبنان

5.1.المبحث الأول: مدخل للقانون المقترح مع الأسباب الموجبة

لا بد لنا قبل الخوض في إقتراح قانون للأحوال الشخصية في لبنان من أن نبين الأسباب الموجبة لذلك، والتي يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

أولا: إن أحد الأسباب الرئيسية لسوء تطبيق التشريعات الحاصل في لبنان هو تعدد تلك التشريعات.

ثانيا: إن الحاجة لإقرار قانون موحد للأحوال الشخصية في لبنان باتت مطلب جماعيا لكل أطياف المجتمع اللبناني، لذلك قدمت إقتراحات إلى مجلس النواب لكنها لم توضع على الطاولة ولم يقر أيا منها. وإن أبرز ما يمكن رؤيته في تلك المقترحات بأنها في مجملها لا تتوافق مضمونا مع النصوص الدينية المعتمدة في الداخل اللبناني.

ثالثا: إن المجتمع اللبناني هو مجتمع عقائدي تتنوع فيه الديانات كما الطوائف وبالتالي فهو مجتمع ديني لا علماني، وذلك يتضح حتى من خلال هوية الفرد حيث يتم ذكر ديانته ومذهبه بوضوح على هويته. ولما كانت الأسرة هي الخلية الأساسية والمهمة داخل كيان الدولة، فكان من الأولى والأجدر الإهتمام بها ورعاية مصالحها بالدرجة الأولى، ويكون ذلك من خلال إقرار قانون ذي خلفية دينية من شأنه أن يحفظ الحقوق والواجبات لكل من الزوجين والأولاد بحيث تسود العدالة داخل الأسرة وتنعكس على المجتمع بذلك.

رابعا: إن إعتراف الدستور اللبناني بحرية المعتقد بالإضافة لإعترافه بالطوائف المتعددة من كافة الديانات يوجب إحترام القانون المقترح لأحكام الشرائع الثلاثة (مسلمين- نصارى- يهود) في صياغة مواده.

سابعا: إن مسميات الديانات المذكورة في قانون حقوق العائلة وردت بالشكل التالي (مسلمين- عيسويين- موسويين)، أما بالنسبة للمسميات القرآنية فمن الأولى إتباع المسميات التالية: المسلمين والنصارى واليهود. وذلك لأن العمل ببلاغة القرآن أولى وأفضل.

ثامنا: إن ما تم إستبعاده من مواد أو تعديل إنما ورد ليتلاءم مع التشريعات المعتمدة في الداخل اللبناني في يومنا هذا.

5.2.المبحث الثاني: قانون حقوق العائلة المقترح

المناكحات:

أولا: الهدية أو الخطبة:

1- "لا ينعقد النكاح بالخطبة ولا بالوعد".[680]

2- إذا امتنع أحد الطرفين عن النكاح أو توفي بعد تمام الوعد فيؤول التصرف بالمهر والهدايا على الشكل التالي:

- المهر: يحق للخاطب أن يسترد ما أعطى من المهر قيميا إن وجد، أو مثليا في حال تعذر وجوده.
- الهدايا: تجري على الهدايا أحكام الهبة.

3- بعد تمام الوعد إذا إمتنع أحد الطرفين عن النكاح أو توفي فللخاطب أن يسترد التي أعطاها حسابا عن المهر، أما إذا إتفقا بالتراضي على الفسخ فيمكن لكل من الطرفين أن يسترجع ما قدمه للآخر من عربون أو مهر، أما الأشياء التي أعطاها الطرفان لبعضهما البعض هدية فتجري أحكام الهبة بحقها.

ثانيا: أهلية النكاح:

4- يشترط لأهلية النكاح أن يتم الخاطب الثامنة عشرة من العمر، وأن تتم المخطوبة السابعة عشرة من العمر.

5- يجوز للحاكم أن يأذن بالزواج للمراهق في حال تقديم الطلب من قبل:

- المراهق الذي لم يكمل الثامنة عشرة من العمر.
- المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من العمر بالإضافة لإذن وليها.

6- لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من العمر، ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من العمر.

7- يجوز للحاكم أن يأذن بالزواج للكبيرة؛ التي أتمت السابعة عشرة من العمر؛ بعد إبلاغ الولي والتأكد من عدم إعتراضه، أو إذا تبين أن إعتراضه في غير موضعه. (يمكن أن يتم إيراد هذه المادة بعد المادة 4 من هذا القانون).

8- لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة.

9- الولي في النكاح هو العصبة بنفسه عند المسلمين.

10- الولي في النكاح هو الأب ثم الأم ثم من تحدده المحكمة عند غير المسلمين.

---

[680] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

11- يشترط في أهلية الولي للنكاح أن يكون مكلفا؛ عاقلا وراشدا؛ فلا ولاية لصبي ومجنون ومعتوه على أحد أصلا.

12- يشترط رضى الولي عند العيسويين في إنعقاد نكاح الخاطب الذي لم يتم سن الثامنة عشر من العمر، والمخطوبة التي لم تتم سن السابعة عشر من العمر.

ثالثا: موانع النكاح:

- موانع الزواج عند المسلمين:

13- "لا يجوز زواج منكوحة آخر ولا معتدته".[681]

14- لا يجوز للرجل إذا كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات الزواج من امرأة أخرى.

15- لا يجوز لمن طلق زوجته ثلاثا وأنقضت العدة أن يتزوج بها.

16- "لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع ويعلم ذلك بأن تكونا بحيث لو فرضت أي واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها الأخرى كالأختين مثلا. اما لو كانتا بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها الأخرى ولو فرضت الثانية ذكرا جاز نكاحها كالبنت وزوجة الأب فهاتان يجوز الجمع بينهما".[682]

17- "لا يجوز تزوج الرجل بامرأة هي ذات رحم محرم منه. وهذه النساء على أربعة أصناف: الأول والدة الرجل وجدته، الثاني: بناته وحفيداته، الثالث: اخواته وبنات اخواته واخواته وحفيداتهم مطلقا، الرابع: عماته وخالاته مطلقا".[683]

18- لا يجوز على التأبيد تزوج الرجل بأمه أو أخته من الرضاع.

19- "يحرم على التأبيد تزوج الرجل امرأة بينه وبينها مصاهرة وهذه النساء على أربعة أصناف: الأول: زوجات أولاد الرجل وأحفاده، الثاني: والدة زوجته وجداتها مطلقا، الثالث: زوجات أب الرجل وزوجات أجداده، الرابع: ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته وأحفاد زوجته. ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجة. والدخول بالعقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة".[684]

- موانع الزواج عند الموسويين:

---

[681] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[682] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[683] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[684] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

20- "لا يجوز لأحد أن يتزوج بأخت زوجته المطلقة التي في قيد الحياة".[685]

21- لا يجوز للرجل إرجاع أن يتزوج بمطلقته إذا تزوجت غيره أو تقدست.

22- تثبت حرمة المصاهرة في المحارم من الربيبة (أي بنات الزوجة وبناتها وأحفادها)، كما تثبت أيضا في النكاح الباطل.

23- المطلقة من زوجها لتهمة الزنا لا تجوز له بعد.

24- المتوفي زوجها أذا لم تترك أولادا وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجة شرعا ولا تحل لغيره ما دام حيا إلا إذا تبرأ منها.

25- لا يعد الرضاع مانعا من موانع الزواج.

- موانع الزواج عند العيسويين:

26- لا يجوز الزواج بين أصحاب القرابة الدموية في الخط المستقيم مطلقا، وفي الخط المنحرف في درجات معينة باستثناء ما يفسح منه.

27- لا يجوز الزواج بين أصحاب القرابة الأهلية الذين قرابتهم على خط منكسر متشعب من أصل واحد ولا يتجاوز هذا المنع الدرجة السابعة.

28- لا يجوز الزواج في القرابة المتولدة من التعميد.

29- "ليس لأحد أن يجمع تحت نكاحه امرأتين أو أكثر".[686]

30- لا يُعد الرضاع مانعا من موانع النكاح.

رابعا: عقد الزواج:

31- يجب إعلان النكاح قبل العقد.

32- يشترط في صحة النكاح حضور شاهدين مكلفين.

33- تجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد.

34- "يعقد النكاح بإيجاب وقبول من الزوجين أو وكيليهما في مجلس النكاح".[687]

35- يكون الإيجاب والقبول في النكاح بألفاظ صريحة.

---

[685] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[686] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[687] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

36- يجب أن يحضر أثناء العقد الحاكم الشرعي المختص الموجود في محل إقامة أحد الزوجين أو نائبه الذي يؤذن له بورقة إذن خاصة وينظم الحاكم أو نائبه ورقة العقد ويسجلانها.

37- "إذا إشترطت المخطوبة على خاطبها أن لا يتزوج عليها وإذا تزوج كانت هي أو ضرتها طالقة- إذا إشترطت ذلك صح العقد وكان الشرط معتبرا".[688] (خاص بالمسلمين السنة دون غيرهم).

- عقد الزواج بحق العيسويين

38- " يجري نكاح العيسويين من قبل المأمورين الروحيين تبعا لتقاليدهم الدينية".[689]

39- يجب على المأمورون الروحيون تدقيق الأوراق المبينة لهوية الخاطبين، والشروع بعد ذلك بالتحقيقات اللازمة للتأكد من عدم وجود أي مانع للزواج.

40- يجب على المأمورين الروحيين التدقيق في الإعتراضات على عقد النكاح، فإذا وجدوها غير واردة يعقدون العقد بحضور المأمور المختص.

41- يجب على المأمور الروحي الذي يقوم بعقد النكاح أن يخبر المحكمة المحلية بذلك قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل فيرسل الحاكم في الوقت المعين مأمورا مخصوصا لمجلس النكاح ليقيد النكاح في دفتره المخصوص ويسجله.

42- يحق للطرفين أن يراجعا المحكمة المحلية ويعترضا على إمتناع الرؤساء الروحيون عن إجراء العقد لدى المحكمة المحلية، كما يحق لهم الإعتراض على إمتناعهم ويطلبا إجراء النكاح.

إذا وجد ورقة تحتوي على أسباب ذلك الإمتناع يدقق الحاكم في تلك الأسباب فإن لم يجد مانعا قانونيا يجري العقد، وإذا لم توجد هكذا ورقة يبلغ الحاكم الرؤساء الروحيين بأن يبينوا أسباب الإمتناع في خلال شهر واحد وإلا فأنه يعقد النكاح.

خامسا: الكفاءة:

43- "يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفؤا للمرأة في المال والحرفة وما ماثل ذلك من الأحوال. فالكفاءة في المال هي أن يكون الزوج قادرا على إعطاء المهر المعجل وتدارك نفقة الزوجة. والكفاءة في الحرفة هي أن تكون التجارة أو العمل الذي يمارسه الزوج متقاربا في الشرف مع تجارة أولياء الزوجة وأعمالهم المعاشية".[690]

---

[688] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[689] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[690] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

44- يجب مراعاة الكفاءة أثناء العقد فإذا زالت بعده فلا تضر في النكاح.

45- إذا أنكرت الكبيرة أن يكون لها ولي وزوجت نفسها من آخر ينظر فإن كانت قد زوجت نفسها من كفء لزم العقد ولو كان بمهر دون مهر المثل، وإن كانت قد زوجت نفسها من غير كفء فللولي مراجعة الحاكم وفسخ النكاح.

46- "إذا زوج الولي الكبيرة برضائها لرجل لا يعلمان كلاهما كفائته ثم تبين أنه غير كفء فلا يبقي لأحد منهما حق الإعتراض أما إذا أشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفوء ثم تبين أخيرا أنه غير كفء فلكل منهما مراجعة الحاكم وفسخ النكاح".[691]

47- يسقط حق إعتراض الولي في موضعين:

- رضى أحد الأولياء المتساوين لنفس الدرجة.
- رضى الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب.

48- يجوز للحاكم فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده،ورضاء الولي صراحة أو دلالة يسقط حق الفسخ.

سادسا: فساد الزواج وبطلانه:

49- يكون النكاح فاسدا إذا كان الطرفان غير حائزين على شرائط الأهلية حين العقد.

50- "إذا كانت إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بمقتضى المادة السادسة عشرة في عصمة أحد فلا يجوز له نكاح أختها ويكون نكاحه لها فاسدا".[692]

51- نكاح إحدى النساء المبينة حرمة نكاحهن في المواد 13 و14 و15 و19 فاسد. (لأن حرمة منكوحة الغير قد تزول إن طلقت، وحرمة من له أربع زوجات أو معتدات قد تزول بطلاق أو زوال عدة إحداهن وحرمة من طلقت ثلاثا تزول بزواجها من آخر وطلاقها منه وحرمة المصاهرة تزول بالطلاق).

52- نكاح إحدى النساء المبينة حرمة نكاحهن في المواد 16 و17 و18باطل. (أما هنا فيبطل النكاح وذلك لحرمته الدائمة).

53- "نكاح المتعة والنكاح المؤقت فاسد".[693]

54- "النكاح الذي يعقد بلا شهود فاسد".[694]

---

[691] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[692] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[693] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[694] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

55- "النكاح الواقع بالإكراه فاسد".[695]

56- "تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل".[696]

- فساد زواج الموسويين:

57- نكاح المرأة الممنوع نكاحها بمقتضى الصنف الرابع من المادة 19و المواد 20 و21 و22 و23 و24 و25 فاسد.

58- إذا لم يكن أحد الطرفين حائزا شرائط الأهلية المذكورة في المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 فالنكاح فاسد.

59- يمكن لكلا الزوجين أن يشترطا على بعضهما في العقد ما يريدان بشرط أن لا تكون تلك الشروط مخالفة للأصول المرعية وإلا أعتبر الزواج فاسدا.

60- "إذا كان الشهود الحاضرون في عقد النكاح غير حائزين للأوصاف المطلوبة يكون النكاح فاسدا".[697]

- فساد زواج العيسويين وبطلانه:

61- زواج الذين بينهم قرابة ونسب على درجات معينة بمقتضى المواد 17،26، 27، 28 باطل.

62- الزواج الذي جرى بعد زواج سبقه باطل.

63- زواج المجنون باطل.

64- إذا كان في أحد الطرفين حين العقد شيء من الأمراض والأحوال التي تمنع الدخول يكون الزواج باطلا.

65- إذا كان أحد الطرفين حين العقد غير حائز شرائط الأهلية المقررة آنفا فالزواج فاسد.

سابعا: أحكام الزواج:

66- "يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد إنعقاد النكاح عقدا صحيحا ويثبت بينهما حق التوارث".[698]

---

[695] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[696] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[697] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[698] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

67- "يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه في المحل الذي يختاره هو".[699]

68- تجبر الزوجة الإقامة في المسكن الشرعي متى ما زفت إلى زوجها، كمل يجب عليها السفر مع الزوج إن أراد ذلك ولم يكن هنالك من مانع.

69- "ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها إلا ولده غير المميز كما ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها وأقاربها بدون رضاء زوجها".[700]

70- يجب على الزوج أن يحسن المعاشرة مع الزوجة، ويجب على الزوجة أن تطيع الزوج في الأمور المباحة.

71- يجب على الرجل العدل والمساواة بين زوجاته في حال التعدد.

72- لا تثبت بين الزوجين أحكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث في النكاح الباطل على الإطلاق سواء وقع دخول أو لم يقع؛ النكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول، لأنهما لا يفيدان حكما أصلا.

73- يلزم المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة بإستثناء النفقة والإرث في حال وقع في النكاح الفاسد دخول.

74- يفرق الحاكم بين الزوجين في المحاكمة في حال بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد.

- أحكام الزواج عند العيسويين

75- يشترط لفسخ النكاح الفاسد والتفريق بين الزوجين أن يتم ذلك من خلال تقديم دعوى. وللزوجين حصرا الصلاحية لتقديم الدعوى، وحق الدعوى في هذا الخصوص منحصر بالزواج ويسقط هذا الحق بمرور سنة إعتبارا من تاريخ الإطلاع على سبب الفساد.

76- يكون الولد شرعيا نتيجة لإجراءات معينة، إذا نتج عن النكاح الباطل المذكور في المادة 64 ولم يعلم سبب البطلان.

ثامنا: المهر والنفقة:

أ- في المهر

---

[699] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[700] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

77- المهر هو الحق المالي المترتب على الزوج للزوجة، وهو نوعان مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان قليلا كان أو كثيرا، ومهر المثل وهو مهر أمثال الزوجة وأقرانها من أسرة أبيها وإذا لم توجد لها أمثال من قبل أبيها فمهر أمثالها وأقرانها من أهالي بلدتها.

78- يجوز تعجيل بعض المهر المسمى وتأجيل بعضه الآخر.

79- ليس للزوجة المطالبة بالمهر المؤجل الذي عين له أجل قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق. أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل. فإذا لم يكن الأجل معينا عد مؤجلا إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين

80- يلزم أداء المهر المسمى كاملا في العقد الصحيح بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحبحة. أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى. وإذا وقع الإفتراق من قبل الزوجة كما لو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة يسقط المهر كله.

81- إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو سمي وكانت هذه التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بوفاة أحد الزوجين أو بوقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة. أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة تلزم المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة على شرط أن لا تتجاوز نصف المهر".[701]

82- "إذا وقع الإفتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر: فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من مهري المسمى والمثل وإن كان المهر لم يسم أو كان سمي فاسدا يلزم مهر المثل بالغا ما بلغ. أما إذا وقع الإفتراق قبل الدخول لا يلزم المهر أصلا".[702]

83- يلزم مهر المثل إذا وقع خلاف في تسمية المهر. ولكن إذا كان الذي إدعى التسمية هي الزوجة فالمهر لا يتجاوز المقدار الذي إدعته وأما إذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي إدعاه.

84- "إذا اختلف في مقدار المهر المسمى وأدعى الزوج مقدارا متعارفا في المهر فالقول قوله".[703]

---

[701] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[702] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[703] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

85- "إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر: فإن كان المهر المسمى مساويا لمهر مثل الزوجة تأخذه الزوجة من تركة الزوج وإن كان زائدا عليه فيجري في الزيادة حكم الوصية".[704]

86- "المهر هو مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه".[705]

87- لا يجوز لوالدي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج مال أو أي شيء كان مقابل تزويجها أو تسليمها.

88- "أحكام هذا الفصل غير جارية على غير المسلمين".[706]

أ- النفقة:

89- يلزم أداء النفقة بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم الحاكم ويجوز تزييدها وتنقيصها بتغير الأسعار أو تبدل أحوال الزوجين من حيث العسر واليسر أو إذا تحقق أنها دون حد الكفاية أو زائدة عنه.

90- "النفقة تكون معجلة بالتعجيل وإذا حدث وفاة أو طلاق بعد أن إستوفتها الزوجة، وكانت موجودة في يدها عينا فلا يجوز إستردادها".[707]

91- يقدر الحاكم للزوجة نفقة على حسب حال الطرفين إعتبارا من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفا للأيام التي يعينها إذا إمتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على الزوجة وطلبت الزوجة النفقة.

92- يحكم بالنفقة من تاريخ تقديم الدعوى.

93- يقدر الحاكم للزوجة نفقة إعتبارا من يوم الطلب على أن تكون دينا في ذمة الزوج ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج وذلك بناء على طلب الزوجة للنفقة إذا عجز الزوج عن ذلك.

94- "إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل بعيد أو قريب أو فقد يقدر الحاكم نفقة إعتبارا من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما وبعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى إنها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة إنقضت عدتها".[708]

---

[704] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[705] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[706] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[707] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[708] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

95- "في الأحوال التي يؤذن فيها من قبل الحاكم للزوجة المعسرة بالإستدانة بمقتضى المواد السابقة يلزم على من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج أن يقرضها عند الطلب ويكون له في المستقبل حق الرجوع على الزوج فقط. أما إذا كانت الزوجة إستدانت من أجنبي فللدائن الخيار إن شاء طالب الزوجة وإن شاء طالب الزوج".[709]

96- "إذا كان للزوج الغائب مال في يد آخر أو ذمته وأقر المستودع أو المديون بوجود مال للزوج في يده أو ذمته وأقر بالزوجية أيضا أو أثبتت الزوجة ذلك بالبينة عند إنكاره، يقدر الحاكم لها نفقة إعتبارا من يوم الطلب على أن تعطى من ذلك المال أو من ثمنه، وذلك بعد أن يحلفها اليمين على أن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة منقضية العدة".[710]

97- "المقدار المستحق من النفقة التي قدرت بالقضاء أو الرضاء لا يسقط بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين. أما المقدار الذي لم يستدن بأمر الحاكم يسقط بالنشوز".[711]

98- تسقط النفقة مدة النشوز إذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت إلى دار أخرى.

المفارقات:

99- "يكون الزوج أهلا للطلاق إذا كان مكلفا".[712]

100- المرأة المعتبرة محلا للطلاق هي المنكوحة بالنكاح الصحيح أو المعتدة من طلاق رجعي، أما المعتدة من طلاق بائن والتي فسخ نكاحها فليست محلا للطلاق.

101- لا يُعتبر طلاق السكران، أو طلاق السكران لا يقع.

102- لا يُعتبر طلاق المكره، أو طلاق المكره لا يقع.

103- "إضافة الطلاق إلى زمن المستقبل صحيح".[713]

104- "يملك الزوج في زوجته ثلاثة طلقات".[714] (تخصيصها للمسلمين السنة)

105- يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وبألفاظ الكناية المتعارف عليها، أما غير متعارف عليها فوقوع الطلاق بها متوقف على نية الزوج، وإذا اختلف الطرفان فيصدق الزوج بيمينه.

---

[709] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[710] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[711] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[712] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[713] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[714] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

106- يجب على الزوج الذي يطلق زوجته إعلام الحاكم بالطلاق.

أولا: الطلاق الرجعي والبائن:

107- يقع الطلاق رجعيا إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها بلفظ صريح بالنكاح الصحيح بعد الدخول.

108- لا يزيل الطلاق الرجعي الزوجية في الحال، وللزوج حق الرجوع إلى زوجته أثناء العدة قولا أو فعلا، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط.

109- "إذا رجع الزوج أثناء العدة يكون قد أبقى النكاح الذي لم يزل موجودا ولا يتوقف رجوعه على رضاء الزوجة ولا يلزمه مهر جديد".[715]

110- لا يعتبر صحيحا الرجوع المعلق على الشرط والمضاف لزمان مستقبل.

111- يعتبر الرجوع صحيحا بعد الطلاق الرجعي الأول والثاني، أما الطلاق الثالث فتحصل به البينونة الكبرى.

112- يقع الطلاق بائنا إذا طلق أحد زوجته بالنكاح الصحيح قبل الدخول.

113- "الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال والطلاق البائن المذكور سواء كان بطلقة أو طلقتين لا يمنع تجديد النكاح أما بعد الثلاث طلقات فتحصل به البينونة الكبرى".[716]

114- تزول البينونة الكبرى بتزوج الزوجة بعد إنقضاء عدتها زوجا آخر لا بقصد التحليل وتحل للأول بعد إفتراقها من الثاني بشرط الدخول وانتهاء العدة.

ثانيا: خيار التفريق:

115- يحق للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول أن تراجع الحاكم وتطلب تفريقها إذا إطلعت على أن في زوجها علة تحول دون الدخول بها، ويسقط ذلك الحق في حال كانت غير سالمة من عيب من هذه العيوب. كذلك يسقط حق الخيار بسبب العيب الحادث من هذا القبيل للزوجة التي دخل بها.

116- يسقط حق خيار الزوجة التي تطلع قبل عقد النكاح على عيب زوجها المانع من الدخول عدا العنة، أو التي ترضى بعد النكاح بالعيب الموجود مهما.

---

[715] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[716] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

117- "إذا راجعت الزوجة الحاكم كما هو محرر في المواد السابقة ينظر: فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كانت قابلة للزوال يمهل الزوج سنة إعتبارا من زمان الواقعة أو من وقت برء الزوج إن كان مريضا. وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج وأيام حيض الزوجة تحسب. فإذا لم تندفع العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم الحاكم بالتفريق. فإذا إدعى الزوج في بدء الواقعة أو في ختامها التقرب ينظر: فإن كانت الزوجة ثيبا فالقول قول الزوج مع اليمين وإن كانت بكرا فالقول قولها بلا يمين".[717]

118- "إذا إطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة في الزوج من العلل التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر أو حدثت به أخيرا هكذا علة فللزوجة أن تراجع الحاكم وتطلب فسخ نكاحها منه. فإن كان يأمل زوال تلك العلة يؤجل الحاكم الفسخ سنة فإذا لم تزل العلة في خلال هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم الحاكم بالفسخ. أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق".[718]

119- يحق للزوجة أن تراجع الحاكم وتطالب بتفريقها إذا جن الزوج بعد عقد النكاح.

120- "إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقا للمواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني".[719]

121- يحكم الحاكم بالتفريق بين الزوجين بعد بذل الجهد بالبحث والتحري إذا إختفى الزوج أو سافر إلى محل يبعد مدة سفر أو أقل منها ثم غاب، وإنقطعت أخباره وأصبح تحصيل النفقة منه متعذرا وطلبت الزوجة تفريقها.

122- "إذا راجعت الزوجة التي غاب زوجها الحاكم وكان زوجها ترك لها مالا من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها يجري الحاكم التحقيقات بحق ذلك الشخص فإذا يأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته يؤجل ذلك اربع سنوات إعتبارا من تاريخ اليأس فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت الزوجة مصرة على طلبها يفرق الحاكم بينهما وإذا كان الزوج غائبا في دار الحرب يفرق الحاكم بينهما بعد مرور سنة إعتبارا من رجوع الفريقين

---

[717] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[718] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[719] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

المتحاربين وأمراءهم إلى بلادهم وعلى كلتا الحالتين فالزوجة تعتد عدة الوفاة إعتبارا من تاريخ الحكم".[720]

123- لا ينفسخ الزواج الثاني إذا تزوجت المرأة التي حكم بتفريقها وفقا للمواد السابقة بشخص آخر ثم ظهر الزوج الأول.

124- لا ينفسخ الزواج الثاني إذا تزوجت الزوجة التي حكم لها بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الأول.

125- "إذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق وراجع أحدهما الحاكم يعين حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وإذا لم يجد حكما من أهلها أو وجد، ولكن لم تتوفر فيهما الأوصاف اللازمة يعين من غير أهلها من يراه مناسبا. فالمجلي العائلي الذي يتألف على هذه الصورة يصغي إلى شكاوي الطرفين ومدافعاتهم ويدقق فيها ويبذل جهده لإصلاح ذات بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح وكان الذنب على الزوج يفرق بينهما وإذا كان على الزوجة يخالعها على كامل المهر أو على قسم منه. فإذا لم يتفق الحكمان يعين الحاكم هيئة حكمية أخرى من أهلهما حائزة الأوصاف اللازمة أو حكما ثالثا من غير أهلهما ويكون حكم هؤلاء قطعيا وغير قابل للإعتراض".[721]

126- "الحكم الصادر بالتفريق وفقا للمواد السالفة يتضمن الطلاق البائن وتسجل الكيفية في محلها على الأصول".[722]

ثالثا: افتراق العيسويين:

127- إذا تحقق أحد الأسباب الآتية فلأحد الطرفين أن يراجع الحاكم ويطلب الإفتراق:

- أولا: إرتكاب أحد الزوجين الزنا.
- ثانيا: الجنون المطبق.
- ثالثا: الحكم على أحد الزوجين بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات بسبب جرم شائن.
- رابعا: ترك أحد الزوجين الآخر مدة تزيد على ثلاث سنوات.
- خامسا: النذر الرهباني.
- سادسا: إقدام أحد الزوجين على أفعال تلقي حياة الآخر إلى التهلكة.

---

[720] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[721] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[722] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

- سابعا: إعتناق دين آخر.

128- يجوز منع الطرف المتسبب في الإفتراق عن عقد زواج جديد حتى يكتسب حكم المحكمة الدرجة القطعية، وإذا كان المتسبب الطرفان يجوز منعهما معا.

129- يحكم بالهجر إذا طلب أحد الزوجين أن يعيش وحده بعيدا عن الآخر مستندا بذلك إلى أحد الأسباب الموجبة للإفتراق بذلك. أما إذا أصر الطرف الآخر على طلب الإفتراق فيحكم به. ولكل من الزوجين اللذين حكم عليهما بالعيش منفردين أن يطلبا الإفتراق إستنادا إلى الحكم الواقع.

130- لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين بعد أن يعفو عن العمل الذي هو من أسباب الإفتراق صراحة أو ضمنا.

131- إذا حدثت دعوى الإفتراق يتوسل إلى إصلاح ذات بين الطرفين بمعرفة من تنتدبه المحكمة أو بمعرفة الرؤساء الروحيين. فإذا لم يمكن إصلاح ذات بينهما ترى الدعوى على الأصول وتحسم.

132- "يجوز التوسل بإجراء المراسم الدينية المتعلقة بفسخ النكاح بمراجعة الرؤساء الروحيين خلال ثلاثة أشهر إعتبارا من تاريخ صدور الحكم. وعلى هذه الصورة لا ينفذ الحكم في المدة المذكورة. وعند إنقضاء الأجل المذكور يلزم على المحكوم له أن يطلب إنفاذ الحكم في ظرف عشرين يوما وإذا لم يطلب يكون الحكم كأنه لم يكن".[723]

رابعا: العدة ونفقتها:

133- إن عدة الزوجة المنكوحة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير واصلة إلى سن اليأس. وإذا إدعت قبل مرور ثلاثة أشهر إنقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك.

134- "إذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضا أبدا أو رأته مرة أو مرتين ثم إنقطع عنها الحيض ينظر: فإن كانت وصلت سن اليأس تتربص ثلاثة أشهر إعتبارا من وصولها إليه وإن لم تكن وصلت تتربص تسعة أشهر إعتبارا من زمان لزوم العدة".[724]

---

[723] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[724] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

135- المرأة المنكوحة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتها ثلاثة أشهر إذا كانت قد بلغت سن الإياس.

136- "أحكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالنكاح الفاسد ثم فرقن أو توفى أزواجهن".[725]

137- "النساء المنكوحات بنكاح صحيح- عدا الحوامل منهن- إذا توفى أزواجهن يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أو لا".[726]

138- المرأة المنكوحة بنكاح صحيح إذا إفترقت من زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي زوجها وهي حامل عليها أن تتربص إلى أن تضع حملها.

139- "مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة الطلاق أو وقوع الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الأحوال".[727]

140- لا تلزم العدة إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول.

141- "إذا توفى زوج المعتدة المطلقة طلاقا رجعيا تنهدم عدة الطلاق الرجعي ويلزمها إنتظار عدة الوفاة أما إذا كانت مطلقة طلاقا بائنا فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق".[728]

142- تلزم العدة عند الموسويين في العقد الصحيح أو الفاسد على الإطلاق عند وقوع الطلاق أو الفسخ أو وفاة الزوج. ومدة العدة تسعون يوما أما عدة الحامل فهي الوضع، وعدة ذات الولد فتمتد إلى أن يكمل ولدها حولين فإذا توفي الولد زالت العدة.

143- "مدة العدة على الإطلاق عند العيسويين سنة إعتبارا من تمام الأربعين ما لم تضع المرأة حملها".[729]

144- يجب على الزوج نفقة معتدته.

145- تسقط نفقة العدة للمطلقة الناشز.

146- لا نفقة للمرأة المتوفي عنها زوجها في عدتها سواء كانت حاملا أم لا.

---

[725] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[726] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[727] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[728] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[729] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

147- لا تسقط النفقة إذا انقضت مدة العدة وقبل أن تقدر بالقضاء وتسقط بالرضاء.

148- "لا تسقط النفقة المستحقة بوفاة أحد الزوجين".[730]

149- "المواد التي لا تخالف الأحكام الموضوعة في هذا القرار على غير المسلمين بصورة إستثنائية تكون نافذة عليهم ما لم يكن ثمة صراحة مخصوصة".[731]

150- "ناظر العدلية مأمور بتنفيذ هذا القرار".[732]

[730] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[731] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.
[732] قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

6.الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على هذا العمل وبارك لي في جهدي ووقتي لإنهائه، وذلك لأن هذا البحث لا يمكن وصفه إلا بالسهل الممتنع نسبة للترجيح والإقتراح الذي لا بد من أن يرد متوافقا مع جهات متعددة في غالب الأحيان. لذا يمكن تلخيص ما نتج عن هذه الرسالة بالنتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1- إن الدولة العثمانية كان لها الأسبقية لإقرار قانونا للأحوال الشخصية شمل في طياته جميع الديانات دون إستثناء بما يتوافق في حينه مع الشرائع المطبقة رغم إمتداد رقعة حكمها والتنوع الكبير الحاصل ضمن أراضيها والولايات التابعة لها.

2- إن التقنين الذي قامت به الدولة العثمانية لم يتعارض في مضمونه مع التشريعات السماوية الثلاث بل كان نموذجا يحتذى به، وذلك لأنه يتناسب مع الأحكام الشرعية المتعلقة بمسائل المناكحات والمفارقات كما ويتناسب مع تشريعات الديانات الأخرى المطبقة في لبنان. وحتى يومنا هذا ومن خلال المقارنة التي عمدنا لها فإن ما يخص المسلمين في هذا القانون لا يزال معمولا بقسم كبير منه إلى يومنا هذا، أما بالنسبة لما يخص الموسويين والعيسويين فإن هنالك بعض المفارقات بين ما ورد في قانون حقوق العائلة، وبين ما هو معمول لديهم وذلك للتغير والتعديل الذي تقوم به مراجعهم الروحية.

3- إن الإزدواجية التي راعتها الدولة العثمانية من خلال حفاظها على الأحكام الشرعية لكن بصورة مقننة بحيث يسهل من خلالها التطبيق كانت قيمة ومميزة من نوعها.

4- إن هذا التقنين من شأنه تيسير التطبيق على القضاة كما على الأفراد وذلك لمرونة النص في التطبيق وسهولة المصطلح للفهم. وإن هذه الخصائص ضمن نطاق المجتمع اللبناني من شأنها كذلك معالجة الكثير من المشاكل التي تعاني منها المحاكم الشرعية كما الروحية والمذهبية في لبنان، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن من شأن الدولة عند إقرارها لمثل هذا القانون أن تقلل من إستغلال القضاة للسلطة والصلاحية المعطاة لهم من خلال وضوح النص المطبق وتحديد تلك الصلاحيات بما يحتمله النص من توسيع أو تضييق. وما يضيف للنص المعتمد حجة وقوة للتطبيق يكمن بما يستند إليه ذلك النص من المصادر. وفي حين مخالفة النص أو إساءة تطبيقه يمكن معالجة ذلك.

5- إن الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين السنة في لبنان تتوافق مع قانون العائلة، أما بالنسبة لغير المسلمين فلقد ورد ما يتوافق منها مع قانون حقوق العائلة كما

ورد ما يخالفه أو ما لم يرد فيه نص وذلك لأن أحكامهم تستند في بعضها لقرارات المجامع الكنسية والتي يجري عليها التغيير والتعديل دوما، وهذا ليس من شأنه أن يضعف إعتماد القانون لأن من الممكن التعديل والإضافة عليه.

6- ينبغي إضافة بعض المباحث لغير المسلمين كالنفقة وذلك يكون بما يتناسب مع تشريعاتهم، لأن النفقة لديهم تختلف أحكامها عن أحكام النفقة عند المسلمين. وما يتعلق بالبائنة أيضا فإن الحقوق المالية المتعلقة بها متشعبة ولا بد من إفراد مبحث لها.

7- لوحظ إفتقار القانون لأحكام تتعلق بالحضانة كما الرضاع لكل الأديان وهي ضرورية للإضافة وذلك لأنها حق ينطوي تحت حقوق العائلة للأولاد على الأباء.

التوصيات:

1- إن عجلة التقنين السارية في العالم بأسره هي خطوة لا بد منها، وبما إن الخلافة العثمانية قد تمكنت من الأخذ بذلك دون التأثير على الأحكام الشرعية أو المساس بمضمونها لذلك فإن نهج ما ذهبت إليه الخلافة في قانون العائلة أولى من ترك ذلك وبالتالي خلق فجوة قانونية لجهة الأحوال الشخصية في الدول والتي من شأنها أن تكون بابا لإدخال المفاسد للمجتمع، ويكون ذلك بإقتراح قوانين للأحوال الشخصية بحجة سد الثغرة القانونية، ولكنها في مضمونها قد تجيز زواج المثليين أو تجييز أمور أخرى كثيرة مخالفة لأحكام الشرائع السماوية الثلاث.

2- يمكن الأخذ بقانون حقوق العائلة لجهة ما يتعلق بالأحوال الشخصية كقانون مدني يجمع في طياته الأديان الثلاثة، وذلك من خلال إضافة ما ينقصه من مباحث (كالرضاع والحضانة)، هذا بالإضافة إلى ما يمكن جمعه مما يتعلق بقوانين الإرث.

3- إن التغير الحاصل في التشريعات المعنية بالزواج والطلاق لغير المسلمين تستدعي إفراد مباحث لكل ديانة لوحدها ضمن القانون نفسه، بحيث تصاغ تلك المباحث بما يتناسب وتشريعاتهم مع الحفاظ على بقاء الجميع تحت سقف قانون واحد.

4- إن المبحث الخاص بالكفاءة من الممكن إيراده لكل الأديان والحث على تطبيقه، وذلك لخلق المصلحة المرجوة من إستمرارية الزواج والذي يشكل مطلبا عند مختلف الأديان.

5- لا بد من إفراد مبحثا خاصا للعدة ونفقتها عند غير المسلمين.

المصادر

ابراهيم بن علي ابو اسحاق الشيرازي (ت:476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو عام للنشر.

ابراهيم طرابلسي، **الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون 2 نيسان** 1951، مؤسسة صادر(بيروت-لبنان)، طبعة ثانية منقحة ومزيدة 2000م.

ابو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرأن**، دار التربية والتراث (مكة المكرمة)، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

أبو عبد الله أحمد النسائي (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م).

أحمد المصطفى، **في الأحوال الشخصية**، المؤسسة الحديثة للكتاب (طرابلس- لبنان)، طبعة 2008م.

أحمد بن فارس الرازي (ت:395هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر (1399هـ-1979م).

إسماعيل بن حماد الفارابي (ت:393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح.أحمد عطار، دار العلم للملايين (بيروت)، الطبعة الرابعة (1407هـ-1987م).

اسماعيل بن عباد (ت385هـ)، **المحيط في اللغة**، بدون طبعة.

الدستور اللبناني 1926م.

السانامهء دولت عليه عثمانية، آلتمش سكزنجي سنة، سنة ماليه (1333-1334)، هلال مطبعه سى، باب عالى قارشوسنده.

سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر (دمشق-سورية)، الطبعة الثانية (1408ه-1988م).

سليمان بن الأشعث أبي داوود (ت:275هـ)، **سنن أبي داوود**، تح. محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت. بدون ذكر تاريخ الطبعة.

سليمان بن عمر الجمل (ت:1204هـ)، **حاشية الجمل**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

شمس الدين الحطاب (ت:954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة (1412هـ-1992م).

شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت:977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ والمنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ-1994م).

شهاب الدين أحمد القرافي (ت:684هـ)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الأولى (1994م).

عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت:620هـ)، **المغني**، تحقيق عبد الله التركي- عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع (الرياض- المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثالثة (1417هـ-1997م).

عبد الرحمن بن محمد شمس الدين (ت:682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار احياء التراث العربي، بدون طبعة.

عثمان سعيد حوران، **الأسس الفقهية الحاكمة في نظام الدولة والقضاء الدولة العثمانية أنموذجا**، İslam Hukuku Araştırmaları Dergi s i , s y. 32, 2018, s. 191-223.

عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة على مواد المجلة**، المطبعة الشرقية (الحدث- لبنان)، سنة 1605.

علاء الدين أبو الحسن المرداوي (ت:885هـ)، **الإنصاف**، تحقيق عبد الله التركي- عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر (القاهرة- مصر)، الطبعة الأولى (1415هـ-1995م).

علاء الدين الكاساني (ت:587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1406هـ-1986م).

علي ابو الحسن برهان الدين (ت:593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار احياء التراث العربي (بيروت-لبنان).

علي بن عمر الدارقطني (ت:385هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الارنؤوط-حسن شلبي- عبد اللطيف حرز الله- احمد برهوم، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان)، الطبعة الأولى (1424هـ-2004م).

علي بن محمد الماوردي (ت:450هـ)، **الحاوي الكبير**، تح. الشيخين علي محمد عوض- عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1419هـ-1999م).

علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت:816هـ)، **كتاب التعريفات**، تح.جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1403هـ-1983م).

علي حيدر (ت:1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، الطبعة الاولى (1411هـ-1991م).

قانون الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الاسرائيلية، بتاريخ 1990/01/01م.

قانون الاحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية، صادر ومنشور بتاريخ 1990/01/01م.

قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان، صادر 2005/04/01م، تاريخ النشر 2006/07/13م.

قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية عام 1948/02/24م، تاريخ النشر 1948/03/03م، والمعدل بتاريخ 2017/10/17م، تاريخ النشر 2017/10/19م.

قانون الاحوال الشخصية للطائفة السريان الأرثوذكس، صادر ومنشور بتاريخ1990/01/01م.

قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، بتاريخ 1949/02/22م.

قانون الاحوال الشخصية واصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس، صادر 2003/10/16م، تاريخ النشر 2003/10/30م.

قرار **حقوق العائلة**، صادر في 1917/10/25م.

قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية 1991م.

كمال الدين محمد ابن الهمام (ت:861هـ)، **فتح القدير على الهداية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (مصر)، الطبعة الأولى (1389هـ-1970م).

ماري روز زلزل، **دراسة قانونية حول القانون المدني الموحد للأحوال الشخصية**، منظمة كفى عنف واستغلال (بيروت-لبنان)، 2018م.

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت:179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ-1994م).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ابراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، بدون تاريخ طباعة أو نشر.

مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، الطبعة (1404-1427هـ) بدون تاريخ نشر.

محفوظ بن أحمد ابو الحطاب الكلوذاني (ت:510هـ)، **الهداية**، تح. عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1425هـ-2004م).

محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت:1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (مصر) وصورتها دار الفكر (بيروت)، الطبعة الثانية (1386هـ-1966م).

محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث (القاهرة)، بدون طبعة، تاريخ النشر (1425هـ-2004م).

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:483هـ)، **في الأحوال الشخصية**، دار المعرفة (بيروت)، 1414هـ1993م.

محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة (بيروت)، بدون طبعة، تاريخ النشر (1414هـ-1993م).

محمد بن أحمد عليش (ت:1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر (بيروت)، بدون طبعة، تاريخ النشر (1409هـ-1989م).

محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، **الأم**، دار المعرفة (بيروت)، بدون طبعة، سنة النشر (1410هـ-1990م).

محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ)، **صحيح البخاري**، تح: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى (1422هـ.).

محمد بن زيد ابن ماجه (ت: 273هـ)، **سنن إبن ماجه**، تح. شعيب الأرنؤوط- عادل المرشد-محمد كامل قره بللي-عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (1430هـ-2009م.)، النشر 27 ذو القعدة 1434هـ.

محمد بن عيسى الترمذي (ت:279هـ)، **سنن الترمذي**، تح. أحمد شاكر ومحمد فؤاد و ابراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر) ، الطبعة الثانية (1395هـ-1975م.).

محمد بن فرامرز منلا خسرو (ت:885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار احياء الكتبب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر (بيروت)، الطبعة الثالثة (1414هـ).

محمد بن يوسف المواق (ت:897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1416هـ-1994م)،

محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1408هـ-1988م).

محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان)، الطبعة الأولى (1424هـ-2003).

محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق جماعة من المتخصصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر (1385-1422هـ)- (1965-2001م).

محيي الدين يحيى النووي (ت:676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ)، **صحيح مسلم**، تح.محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي (القاهرة)، ثم صورته دار إحياء التراث العربي (بيروت)، عام النشر (1374هـ-1955م).

مصطفى بن سعد السيوطي (ت:1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (1415هـ-1994م).

منصور بن يونس البهوتي (ت:1051هـ)، **كشاف القناع عن الإقناع**، تح. لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة

العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1429-1421هـ) / (2000-2008م).

موسى بن أحمد الحجاوي (ت:968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح. عبد اللطيف محمد السبكي،

دار المعرفة (بيروت-لبنان)، بدون طبعة ولا تاريخ نشر.

نديم وأسامة مرعشلي، **الصحاح في اللغة والعلوم**، تجديد صحاح العلامة الجوهري، تقديم عبد الله العلايلي.

نظام أحكام الاسرة، صادر 2011/10/01م، تاريخ النشر 2012/01/12م.

وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر (سوريا- دمشق)، الطبعة الرابعة بيدون تاريخ.

ÖZGEÇMİŞ

Teeba Mohammed Abdullah Al Qaysi, ilkokulunu Bağdat'ta okudu. Ortaokulunu Suriye ile Birleşik Arap Emirlikleri arasında tamamladı. Ardından Liseyi bitirmek amacıyla Lübnan'ın Trablus şehrine taşındı, Lübnan Üniversitesi Hukuk Fakültesi Siyasal ve İdari Bilimler Fakültesi'nde hukuk okudu ve 2014 yılında mezun oldu. İki yıl avukat stajyeri olarak çalıştı. Sonrada İmam-ı Azam Ebu Hanife İlim ve Araştırma Vakfı'nda araştırmacı olarak çalıştı. Ayrıca Cenevre Uluslararası Merkezi'nde gönüllü çalışmalarında bulundu.

RESUME

Teeba Mohammed Abdullah Al Qaysi was studied primary school in Baghdad, and she completed middle school between Syria and the United Arab Emirates, and then moved to Tripoli in Lebanon to complete secondary school. After that she went to study law at the Faculty of Law, Political and Administrative Sciences at the Lebanese University, and graduated in 2014.She worked as a trainee in a law office for two years, then as a researcher in İmam-ı Azam Ebu Hanife İlim ve Araştırma vakfın endowment, at last she worked as a volunteer at the Geneva International Centre for Justice.

السيرة الذاتية

طيبة محمد عبد الله القيسي، درست الإبتدائية في العراق، وعند اندلاع الحرب على العراق إنتقلت مع العائلة الكريمة وأكملت الإعدادية بين كل من سوريا والإمارات العربية المتحدة، ومن ثم إنتقلت إلى طرابلس لبنان لإكمال الثانوية حيث تخرجت من البكلوريا العلمية هناك، وتوجهت لدراسة القانون في كلية القانون والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية وتخرجت عام 2014. عملت كمحامية متدرجة لمدة سنتين، ومن ثم عملت كباحثة في وقف الإمام الأعظم للدراسات والبحوث، بالإضافة للعمل كمتطوعة في مركز جنيف الدولي للعدالة.

TEZDEN TÜRETİLEN YAYIN VE ESERLER

- “Aile Hakları Hukuku ile Lübnan'daki Şahıs Mevzuatı Arasındaki Evliliğe Kontrendikasyonlar” isimli makalesi hakemli ulusal bir dergi olan Yalova İslam Araştırmaları Dergisi’nin Haziran 2022 sayısında yayımlanmak üzere kabul edilmiştir.